الخلافات الزوجية وسبل معالجتها في ضوء السنة النبوية

دكتور

محمد عبد العزيز متولي سيد أحمد عيسى

مدرس الحديث وعلومه بكلية أصول الدين والدعوة

فرع جامعة الأزهر بالمنوفية

ملخص البحث باللغة العربيـــة

عنوان البحث "الخلافات الزوجية وسبل معالجتها في ضوء السنة النبوية"

وقد قمت في هذا البحث ببيان أهم أسباب الخلافات الزوجية والتي تكون سببا رئيسا من أسباب الطلاق والتي زادت بشكل كبير في وقتنا المعاصر وبينت فيه:

أن الإسلام قد كفل للأسرة الضمان والاستقرار إذا سارت على نهج الشرع، وأن التواضع بين الزوجين لابد منه، وكذا العدل بين الزوجات ، وبينت فيه أيضا: أن النفقة لازمة على الزوج لزوجته وأولاده، وأن تربية الأولاد أمانة عند الزوجين ، وأن من الوفاء إكرام كل من الزوجين لأهل الآخر. وختمت البحث بذكر بعض النماذج عن حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ملخص البحث باللغة الإنجليزية

Research Title

Marital Disputes and ways to treat them In the light of the Prophetic Sunnah

In this research

I have studied the most important reasons for Marital Disputes which are a major cause of the reasons for divorce, which had increased largely in our contemporary time

And showed that

Islam has guaranteed the family security and stability if they follow the approach of Sharia

The modesty between spouses is necessary as well as justice between wives

It also shows that the expenses or spending is required by the husband for his wife and children

And that the raising of children is honesty for the couple and that it is of the Loyalty in Islam for each couple to be kind to their families

The research ends with some examples of the marital life of the Messenger of God

المقدمـــة

الحمد لله الذي أحل النكاح وحرم السفاح، وشرع لنا من الحلال ما أغنانا به عن الحرام، ووضع لنا من القواعد والأحكام ما تنضبط به الحياة الزوجية، وتعيش به الأسرة المسلمة في سعادة وهناء، والصلاة والسلام على حبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم سيد الأولين والآخرين، وقدوة المتزوجين من سار على خطاه وامتثل لهداه ، نال السعادة في الدارين الدنيا والآخرة. قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ (١) .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ (٢) .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ (٣) .

أمـــا بعـد

فشرع المولى عز وجل الزواج وجعله رباطاً وثيقاً في الإسلام له منزلته ومكانته التي لا تخفى على منصف، متبع للحق يمتثل هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أدل على ذلك من هذه الأحكام العظيمة في الزواج المنضبطة بالأدلة الشرعية الثابتة، فإن الله عز وجل قد وكل أصول الأحكام فيه إليه، بحيث لا يعتدي أحد من الزوجين على الآخر، ولقد حثنا القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على الزواج ورغبنا فيه فقال تعالى: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ

(١) سورة آل عمران آية رقم (١٠٢).
(٢) سورة النساء آية رقم (١).
(٣) سورة الأحزاب آية رقم (٧٠ ، ٧١).

وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [١] ، وقال صلى الله عليه وسلم:" يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ من اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فإنه أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لم يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فإنه له وِجَاءٌ "[٢] فبالزواج تتكون الأسرة الصالحة، التي تكون النواة الأولى للمجتمع المسلم القوي، وبمقدار ما تكون عليه من تماسك وترابط، بمقدار ما يكون لهذا المجتمع من عزة وقوة، وعلى النقيض من ذلك إذا تمزقت عرى الأسرة المسلمة، وأصبح للفساد إليها سبيل، كان له انعكاساته في المجتمع بأسره، وهذا للأسف الشديد ما نراه الآن واضحا وضوح الشمس في كبد السماء من واقع آليم للأسرة المسلمة، من ارتفاع نسب الطلاق بشكل كبير جدا ، لاسيما في مصر التي وصلت فيها نسب الطلاق تقريبا إلى أربعين في المائة من حالات الزواج ، كما تقول الإحصائيات الرسمية في مصر[٣] .

لذلك نجد الأسرة في شريعة الإسلام ، حظيت بقسط وافر من العناية والاهتمام، وما ذلك إلا لمكانتها وأهميتها في حياة الأمة ومستقبلها، فوضعت لها من الأحكام والواجبات ، ما يكفل سلامتها من الفتن والخلافات، ويوفر لها الحماية من عوامل التحلل والفساد، كي تؤدي رسالتها في نشر الأمن والاستقرار في المجتمع المسلم،

إن الإسلام توج الحياة الأسرية بالضمانات التي بها تسلك سبيلها في الحياة آمنة مطمئنة، وجعل لها من دواعي النجاح ما تكون به قادرة على إزالة العقبات ودرء الخلاف ، ووصف لها العلاج الناجح الذي يقضي على الأمراض التي تصيبها، فلو سار الناس عليها وأخذوا بأحكامها ، لما وجدنا هذه المشاكل الزوجية التي كثيرا ما ينتج عنها

---

(١) سورة الروم آية رقم (٢١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كِتَاب: النِّكَاحِ ، بَاب من لم يَسْتَطِعْ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ ٥/١٩٥٠/٤٧٧٩ ، ومسلم في صحيحه كتاب: النكاح، بَاب: اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إليه وَوَجَدَ مُؤَنَهُ وَاشْتِغَالِ من عَجَزَ عن الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ ٢ / ١٠١٨ / ١٤٠٠ .

(٣) وذلك وفقا لإحصائيات الجهاز المركزي للإحصاء الأخيرة ،فقد وصلت نسب الطلاق إلى أربعين في المائة في آخر خمس سنوات، وذكر أيضا أن مصر أصبحت في المركز الاول عالميا في نسب الطلاق.

حوادث تهدد أمن المجتمع، وتضيع الطمأنينة ،وتشيع في المجتمع الانحراف والجريمة، "وإن من الملاحظ في عصرنا هذا أن الخلافات الزوجية أصبحت منتشرة على نحو لم يعهد من ذي قبل، وذلك يهدد المجتمع المسلم بأسره.

ولو رجع المسلمون إلى قواعد الإسلام وتشريعاته الغراء، لوجدوها تتسم بالواقعية والفاعلية في معالجة نوازع الخلاف بين الأزواج"[١] .

لذا جعلت بحثي بعنوان : (الخلافات الزوجية وسبل معالجتها في ضوء السنة النبوية) حتى أسلط الضوء على أهم أسباب الخلافات الزوجية، وأبين كيف عالجتها الشريعة الغراء من خلال سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،مؤكدا ذلك بنصوص من القرآن الكريم.

وكان منهجي فيه على النحو الآتي:

أولا: عمدت إلى ذكر أهم أسباب الخلافات الزوجية في واقعنا المعاصر، ثم قمت بمعالجة ودفع هذا الخلاف، عن طريق جمع بعض الأحاديث النبوية المطهرة المتعلقة بمعالجة هذا الخلاف، منتقيا منها الصحيح من السنة النبوية المطهرة ومقبولها، لأبين من خلالها منهج الإسلام في معالجة الخلافات الزوجية، وكيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يعيش مع زوجاته، مؤكدا ذلك بنصوص من القرآن الكريم.

ثانيا: رتبت هذه النصوص ترتيبا موضوعيا، ثم قمت بدراستها وتحليلها على قدر طاقتي مستعينا في ذلك بشروح العلماء وأقوالهم.

ثالثا: قمت بتخريج الأحاديث المذكورة من كتب السنة المطهرة، وذلك بذكر من أخرجها من الأئمة في كتابه، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فإني اكتفي بالتخريج منهما أو من أحدهما.

رابعا: إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فقد اجتهدت في الحكم عليه

(١) ما بين علامتي التنصيص من مقدمة كتاب الحلول الشرعية للخلافات الزوجية د/عبد الله جبرين.

بقدر طاقتي، فأبين درجته من الصحة أو الحسن أو الضعف على سبيل الإجمال، مكتفيا بذكر علة الضعف عند ضعفه، فأقول مثلا هذا حديث إسناده صحيح، أو حسن، أو إسناده ضعيف فيه فلان ضعيف الحديث مثلا... إلى غير ذلك من علل الضعف[١] ، وحرصت على عدم ذكر الأحاديث شديدة الضعف والموضوعة في هذا البحث على قدر الوسع والجهد.

خامسا: قمت بالتعليق على تلك الأحاديث، وتوضيح معاني الغريب، والتعريف بالأعلام، وغير ذلك مما اقتضته ضرورة البحث.

– وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد ، وستة عشر مبحثا، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد اشتملت على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث ومنهجه.

وأما المباحث: فاشتملت على أهم أسباب الخلافات الزوجية، وسبل معالجتها في ضوء السنة النبوية، وهي على النحو الآتي:

– المبحث الأول: التربية الخاطئة.

– المبحث الثاني: عدم الكفاءة بين الزوجين.

– المبحث الثالث: الاستعجال في الزواج وعدم فهم الآخر.

– المبحث الرابع: عدم محافظة الزوج والزوجة على نظافتهما الشخصية.

– المبحث الخامس: الهجر وترك فراش الزوجية، وعدم العدل في القَسْم عند التعدد.

– المبحث السادس: بخل الزوج وعدم إنفاقه على زوجته وأولاده.

– المبحث السابع: الغيرة المذمومة.

– المبحث الثامن: عدم قدرة الزوج على الإنفاق.

---

(١) قمت بدراسة الأسانيد في مسودات خارجية خشية الإطالة في البحث، وأثبت الحكم بعد دراسة الأسانيد.

– المبحث التاسع: الانشغال بالعالم الافتراضي وترك الواقع.

–المبحث العاشر: سوء معاملة كلٍ من الزوجين لأهل الآخر.

– المبحث الحادي عشر: خروج الزوجة من بيت الزوجية بغير إذن الزوج.

– المبحث الثاني عشر: البحث عن العيوب في الطرف الآخر.

– المبحث الثالث عشر: عدم تحمل كلٍ من الزوجين لواجباته تجاه الأولاد.

– المبحث الرابع عشر: تعدد الزوجات.

– المبحث الخامس عشر: النشوز.

– المبحث السادس عشر: نماذج من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم الزوجية.

وأما الخاتمة: فقد اشتملت على أهم نتائج هذا البحث .

وبعـــد

فهذا جهد المقل فإن كنتُ أحسنتُ فيما جمعتُ، وأصبتُ في الذي صنعتُ ووضعتُ، فذلك من عميمِ مِننِ اللهِ – تعالى – وجزيلِ فضلِه، وعظيمِ أنعُمِه عليّ وجليلِ طَولِه. وإن أنا أسأت فيما فعلتُ، وأخطأتُ إذ وضعتُ، فما أجدرَ الإنسانِ بالإساءةِ والعيوبِ، إذا لم يَعصِمْه ويَحفَظْهُ علامُ الغُيوبِ.والله أسال أن ينفع به، وأن يتقبله مني خالصا لوجهه .

والحمدُ للهِ أولاً وأخيراً وصلِّ اللَّهمَ وباركْ على سيِّدِنَا ونبيِّنَا وقُرَّةِ عينِنَا مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم

تمهيـــد

الزواج آية من آيات الله تعالى شرعه المولى تعالى رحمة لعباده، فهو الوسيلة الأولى من وسائل التواصل في المجتمع فبه تتكون الأسر، وبه تنشأ الأمم، وهو النواة الحقيقة لأي مجتمع قوي، لذلك حرصت شريعة الإسلام على وضع الضوابط والأسس والأحكام التي تقوم عليها الأسرة، حتى تضمن بقاء مجتمع قوي ، فالسعادة الزوجية حلم ينشده الجميع، وأمنية يحلم بها كل زوجين، ولكن ربما وقع خلاف بين الزوج والزوجة، فأدى هذا إلى هدم الأسرة، وتشريد الأولاد، وضياع المجتمع ،وهذا ما نراه الآن واقعا في مجتمعات المسلمين وبلدانهم، لذا كنت حريصا على كتابة هذا البحث وسميته (الخلافات الزوجية وسبل معالجتها في ضوء السنة النبوية) .

وكان المقصد الأساسي من كتابة هذا البحث: بيان أن شريعة الإسلام قد وضعت للزواج ضوابط وأحكام، بحيث لا يبغي أحد من الزوجين على الآخر، وبيان أن كل واحد من الزوجين له حقوق وعليه واجبات، تجاه شريك العمر ورفيق الدرب، وبيان أن الإسلام قد وضع حلولا لجميع الخلافات الزوجية وعالجها معالجة واقعية نافعة نابعة من مبادئ الإسلام وقيمه ، وبيان أن هذا المجتمع لن ينهض إلا بما نهض به الأوائل، وذلك بالحرص على تعاليم الإسلام وقيمه لاسيما بين الزوجين، النواة الأولى للمجتمع المسلم فبقدر ما تكون هذه النواة قوية، بقدر ما يكون المجتمع قويا.

المبحـــث الأول

التربيـــة الخاطئـــة

إن من أهم أسباب الخلافات الزوجية التربية الخاطئة البعيدة عن تعاليم الإسلام وسماحته، فقد نجد بعض الآباء يربون أولادهم تربية خاطئة، بعيدة عن تعاليم الإسلام، فيها معنى الأنانية، وحب الذات، والتعالي على الآخر، فالولد الذي صار زوجا الآن، ربما رباه والداه على أنه أفضل من أخته، وهذا ما نراه واضحا وضوح الشمس في الكثير من الأسر المسلمة، فهو كائن من الدرجة الأولى، وأخته كائن من الدرجة الثانية، بل ربما كان يعطى مصروفا ضعف ما كان يعطى لأخته، وما ذلك إلا لأنه ذكر ، فلما كبر وصار رجلا وتزوج، عامل زوجته وكأنها كائن من الدرجة الثانيه، فأمر ونهر وضرب وسب ولعن، وما حق للزوجة أن تنطق فلما نطقت وأبت قامت الدنيا ولم تقعد، وظهر الخلاف وكانت النتيجة الطلاق.

المعالجة :

قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [١] ، وقال تعالى : ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [٢] ، وقال تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [٣] فمن تأمل في الآيات فإنه يجد من أول وهلة أن الله تعالى لم يفضل ذكرا على أنثى لنوعه، بل كان التفضيل مبنيا على أساس التقوى، فأيهما كان

(١) سورة النساء آية رقم(١).
(٢) سورة النحل آية رقم(٩٧).
(٣) سورة الحجرات آية رقم (١٣).

أتقى فهو أفضل عند الله [١] ، والذكر قدم في الإسلام على الأنثى على أساس التكليف [٢] وليس النوع ، والمتأمل في سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم يجد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يعدل بخديجة بنت خويلد– رضي الله عنها– أحدا فهي المقدمة عنده مع كونها امرأة ، ثم بعد موتها كانت عائشة –رضي الله عنها – .

فعن أبي عُثْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ عَمْرَو بن الْعَاصِ على جَيْشِ ذَاتِ السَلَاسِلِ[٣]، قال فَأَتَيْتُهُ فقلت: أَيُّ الناس أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قال: عَائِشَةُ قلت: من الرِّجَالِ، قال: أَبُوهَا، قلت: ثُمَّ من؟، قال: عُمَرُ، فَعَدَّ رِجَالًا، فَسَكَتُّ مَخَافَةَ أَنْ يَجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ "[٤].

فهذا الحديث إن دل على شيء فإنما يدل على مدى محبة النبي صلى الله عليه وسلم لزوجه السيدة عائشة –رضي الله عنها– وأن هذا الحب مبني على أساس من الاحترام والتقدير، وعدم التفريق على أساس النوع، والنبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بالعدل بين الأولاد، فعن حُصَيْنٍ عن عَامِرٍ قال:" سمعت النُّعْمَانَ ابن بَشِيرٍ –رضي الله

---

(١) ينظر تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير، ،وتفسير الطبري "جامع البيان عن تأويل أي القرآن لمحمد ابن جرير بن يزيد الطبري تفسير قوله تعالى" إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ".

(٢) فالرجل يصلي مادام فيه حياة، ويصلي في جماعة بالمسجد، ويحضر الجُمع، ويصوم، ويجاهد ،وهو المطالب بالإنفاق وغير ذلك كثير بخلاف المرأة فقد تعتريها أحوال .

(٣) السلاسل: الماء العذب السلس السهل في الحلق، وقيل: هو البارد أيضا ،وماء سلسل سلسال سهل الدخول في الحلق لعذوبته وصفائه السلاسل بالضم مثله، وقال النووي: هو بفتح السين الاولى وكسر الثانية وهو ماء لبني حذام بناحية الشام، ومنهم من قال: هو بضم السين الاولى والمشهور والمعروف فتحها، وكانت هذه الغزوة في جمادي الأخرى سنة ثمان من الهجرة .ينظر لسان العرب مادة(سلسل)٣٤٣/١١، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٥٣/١٥.

(٤) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح المختصر كتاب المغازي، بَاب: غَزْوَةُ ذَاتِ السُّلَاسِلِ ٤١٠٠/١٥٨٤/٤ ومسلم في صحيحه: كِتَاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم ،باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ٢٣٨٤/١٨٥٦/٤ .

عنهما– وهو على الْمِنْبَرِ يقول: أَعْطَانِي أبي عَطِيَّةً، فقالت عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حتى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ،فقال: إني أَعْطَيْتُ ابْنِي من عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يا رَسُولَ اللَّهِ، قال: أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هذا؟ قال: لَا، قال: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بين أَوْلَادِكُمْ، قال: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ" [(١)] ،فالعدل والمساوة بين الأولاد في العطاء والبذل حتى في القبلة أمر مطلوب، وذلك لأن الله عز وجل أمر بذلك، ولكي ينشأ الولد ويعلم أن أفضليته عند الله تعالى ليست مبنية على أساس النوع، بل الأفضلية بالتقوى ذكرا كان أم أنثى، قال تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [(٢)] ، ويعامل زوجته المستقبلية من هذا المنطلق فلا يدب الخلاف بينهما، فالولد لفظ يشمل الذكر والأنثى، فلو تربى الولد تربية إسلامية وعلم أنه ليس بأفضل من أخته لكونه ذكرا، لكبر وصار زوجا صالحا لا يتعالى على زوجته، ولا يعاملها بسوء أدب، ولعاشرها بالمعروف، فحسن العشرة حق مشترك بين الزوجين، فواجب على الزوج والزوجة أن يتعاشرا بالمعروف.

قال اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [(٣)] ، وعَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : "خَيْرُكُمْ خَيْرَكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي"[(٤)] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كِتَاب الْهِبَةِ وَفَضْلِهَا، بَاب الْإِشْهَادِ فِي الْهِبَةِ ٢/٩١٤/٢٤٤٧ .

(٢) سورة الحجرات آية رقم (١٣).

(٣) سورة النساء آية رقم(١٩).

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه: كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ٥/٧٠٩/٣٨٩٥ قال أبو عِيسَى : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ من حديث الثَّوْرِيِّ ما أَقَلَّ من رَوَاهُ عن الثَّوْرِيِّ وَرُوِيَ هذا عن هِشَامِ بن = عُرْوَةَ عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل والدارمي في سننه باب في حسن معاشرة النساء ٢/٢١٢/٢٢٦٠ ، وابن حبان في صحيحه ٩/٤٨٤/٤١٧٧ ،والطبراني في الأوسط ٦/١٨٧/٦١٤٥ قلت : وإسناد الحديث عند الترمذي ، والدارمي، إسناد صحيح ، ومن طريق =

قِيلَ : الْمُعَاشَرَةُ بِالْمَعْرُوفِ هِيَ:" أَنْ يُعَامِلَهَا بِمَا لو فُعِلَ بك مِثْلُ ذلك لم تُنْكِرْهُ بَلْ تَعْرِفُهُ وَتَقْبَلُهُ وَتَرْضَى بِهِ، وَكَذَلِكَ من جَانِبِهَا هِيَ مَنْدُوبَةٌ إلَى الْمُعَاشَرَةِ الْجَمِيلَةِ مع زَوْجِهَا، بِالْإِحْسَانِ بِاللِّسَانِ، وَاللُّطْفِ في الْكَلَامِ ،وَالْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ الذي يَطِيبُ بِهِ نَفْسُ الزَّوْجِ، وَقِيلَ في قَوْله تَعَالَى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (١) ، أَنَّ الذي عَلَيْهِنَّ من حَيْثُ الْفَضْلُ وَالْإِحْسَانُ هو أَنْ يُحْسِنَ إلَى أَزْوَاجِهِنَّ بِالْبِرِّ بِاللِّسَانِ وَالْقَوْلِ بِالْمَعْرُوفِ وَاَللَّهُ عز وجل أَعْلَم"(٢) .

وقال الشوكاني(٣): " ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ أي: لهن من حقوق الزوجية على الرجال بمثل ما للرجال عليهن، فيحسن عشرتها بما هو معروف من عادة الناس أنهم يفعلونه لنسائهم، وهي كذلك تحسن عشرة زوجها بما هو معروف من عادة

= الطبراني ضعيف فيه: محمد بن زهير بن الفضل وهو ضعيف قال الدارقطني: أخطأ في أحاديث ما به بأس، قال يحيى بن معين: لا شيء، قال ابن غلام الزهري اختلط قبل موته بسنتين. ميزان الاعتدال٣/٥٥/٧٥٤٣ ،لسان الميزان٥/١٧٠/٥٧٦ ،الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط١/٣٢٣/٩٧ ومن طريق ابن حبان فيه: محمد بن عبيد الله بن الفضل، أبو الحسين الكلاعي الحمصي الراهب المتوفى: ٣٠٩ هـ قال الذهبي روى عن: محمد بن مصفى، وعمرو بن عثمان، وعقبة بن مكرم. وعنه: ابن عدي، وأبو حاتم بن حبان، وأبو بكر الميانجي. قلت: ولم أقف له على جرح ولا تعديل تاريخ الإسلام٧/١٤٨/٤٣٩ قلت: والحديث قد صححه الشوكاني في فتح القدير١/٤٢٦

(١) البقرة آية رقم (٢٢٨).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني ٢/١٣٣٤ .

(٣) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن معروف بالتحرير وجودة التأليف، من أهل صنعاء. ولد سنة ١١٧٣هـ نشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكما بها. له مؤلفات كثيرة، منها (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار) ثماني مجلدات، و (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع)توفي سنة ١٢٥٠هـ.البدر الطالع ١/٢١٤ ،الأعلام للزركلي٦/٢٩٨ ،الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الجعفري٢/٧٦/٣١٠

النساء أنهن يفعلنه لأزواجهن من طاعة وتزين وتحبب، ونحو ذلك قوله : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [١] أي منزلة ليست لهن، وهي: قيامه عليها في الإنفاق، وكونه من أهل الجهاد والعقل والقوة، وله من الميراث أكثر مما لها، وكونه يجب عليها امتثال أمره والوقوف عند رضاه، ولو لم يكن من فضيلة الرجال على النساء إلا كونهن خلقن من الرجال لكفى "[٢] .

فمما سبق نرى أن الله تعالى لم يفضل ذكرا على أنثى لنوعه، بل كان التفضيل مبنياً على التقوى ، قال تعالى : ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [٣] .

فواجب على الآباء أن يربوا أولادهم تربية إسلامية صحيحة ، يعلموهم فيها أن الله تعالى لم يفضل ذكرا على أنثى لنوعه، وأن الأفضلية عند الله تعالى للأتقى ذكرا كان أم أنثى، فمتى كبر الأولاد وصاروا رجالا وتزوجوا، عاملوا زوجاتهن معاملة إسلامية صحيحة، فيها معنى العدل، والرحمة، والتسامح ، والعفو، ولعاشت هذه الأسرة في سعادة واستقرار، ولأضحت نواة قوية للمجتمع المسلم.

---

(١) البقرة آية رقم (٢٢٨) .

(٢) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، ٢٣٦/١ .

(٣) سورة النحل آية رقم(٩٧).

المبحث الثاني

عدم الكفاءة بين الزوجين [١]

ولما كان بعض الآباء ربما تجاوزوا حد المعقول، وزوجوا بناتهن لمن لا يتقي الله فيهن طمعاً في ماله، أردت أن أبين أن الكفاءة الحقيقية في الإسلام بين الزوجين هي: كفاءة الدين.

فمن أهم أسباب الخلافات الزوجية عدم الكفاءة بين الزوجين، والمقصود بالكفاءة: المساواة بين الزوجين في الدين، والحسب، والنسب [٢] .

قال الصنعاني[٣]:"وقد اختلف العلماء في المعتبر من الكفاءة اختلافا كثيرا، والذي يقوى هو: ما ذهب إليه زيد بن علي، ومالك ويروى عن عمر، وابن مسعود، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، أن المعتبر: الدين، لقوله تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [٤]، ولحديث أبي هريرة "أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ من تُرَابٍ" [٥]

---

(١) وهذا القضية وهي: اشتراط الكفاءة محل خلاف كبير بين الأئمة في كتب الفقه من أراد المزيد فليرجع إلى كتب الفقه .

(٢) وقال ابن مفلح الحنبلي في كتاب المبدع في شرح المقنع ٥١/٧ : الكفاءة المعتبرة في الرجل فقط لأنه عليه السلام لا مكافئ له وقد تزوج من أحياء العرب .

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني١٢٨/٣ بتصرف يسير والصناعني هو: محمد بن إسماعيل ابن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير: ولد سنة ستين ومائة وألف من الهجرة، وبرع في جميع العلوم، وهو أحد علماء العصر العاملين بالأدلة الراغبين عن التقليد لمذهب من المذاهب، مع قوة ذهنه وجودة فهمه، ووفور ذكائه، وحسن تعبيره وصدق وفائه، وخبرته بمسالك الاستدلال، ومتانة دينه وصيام نهاره وقيام الليال، .نشأ وتوفي بصنعاء مات سنة ١١٤٢هـ.الأعلام للزركلي٣٨/٦ ،التاج المكلل لأبي الطيب محمد صديق خان٤٠٦/١.

(٤) سورة الحجرات آية رقم (١٣).

(٥) أخرجه أبوداود في سننه : كتاب الأدب ، بَاب فِي التَّفَاخُرِ بِالْأَحْسَابِ جزءا من حديث طويل =

فاستنبط من الآية الكريمة المساواة بين بني آدم، ثم أردفه بإنكاح أبي حذيفة [١] من سالم[٢] بإبنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة،وسالم مولى لامرأة من الأنصار"

وهذا الحديث أخرجه البخاري من حديث عائشة –رضي الله عنها– قال: عن عَائِشَةَ – رضي الله عنها – أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بن عُتْبَةَ بن رَبِيعَةَ بن عبد شَمْسٍ، وكان مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مع النبي صلى الله عليه وسلم، تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بن عُتْبَةَ بن رَبِيعَةَ، وهو مَوْلًى لأمرأة من الْأَنْصَارِ" [٣] .

وأشار البخاري إلى نصرة هذا القول حيث قال: باب الأكفاء في الدين وقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾ ﴾ [٤] .

= ٥١١٦/٣٣١/٤ ،والترمذي في جامعه، كتاب المناقب، باب في فضل الشام واليمن ٣٩٥٦/٧٣٥/٥ ، وأحمد في المسند ٨٧٢١/٣٦١/٢ ،وابن سعد في الطبقات الكبرى٢٥/١ .قلت: والحديث من طريق أبي داود والترمذي، وأحمد، وابن سعد، مداره على هشام بن سعد القرشي وهو ضعيف، قال أبو حاتم: لم يكن بالحافظ ،وقال ابن معين ضعيف، وقال أحمد لم يكن محكم الحديث ، وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه، وحسن حديثه الذهبي. تاريخ الإسلام٤٠٦/٢٤٣/٤ ،من تكلم فيه٣٥٤/١٨٦/١ .

(١) أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي ،كان من فضلاء الصحابة من المهاجرين الأولين، ، صلى القبلتين، وهاجر الهجرتين جميعا، وكان إسلامه قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم للدعاء فيها إلى الإسلام، هاجر إلى أرض الحبشة، ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمكة فأقام بها حتى هاجر إلى المدينة، وشهد بدرا وأحدا والخندق والحديبية والمشاهد كلها، وقتل يوم اليمامة شهيدا. ينظر : الاستيعاب في معرفة الاصحاب لابن عبد البر١٦٣١/٤ .

(٢) سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، أحد السابقين الأولين، قال البخاري: مولاته امرأة من الأنصار ، وقال: ابن حبان يقال لها: ليلى، ويقال: ثبيتة بنت يعار، وكانت امرأة أبي حذيفة وبهذا جزم ابن سعد الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ٣٠٥٤/١٣/٣ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه :كتاب النكاح، بَاب الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ وَقَوْلُهُ) وهو الذي خَلَقَ من الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وكان رَبُّكَ قَدِيرًا ٤٨٠٠/١٩٥٧/٥ .

(٤) سورة الفرقان، آية رقم(٥٤).

ولقد حثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على إنكاح صاحب الدين، فعن أبي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم" إذا جَاءَكُمْ من تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ في الأرض وَفَسَادٌ ، قالوا يا رَسُولَ اللَّهِ وان كان فيه قال: إذا جَاءَكُمْ من تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [(١)] "

وعن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إذا خَطَبَ إِلَيْكُمْ من تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ في الأرض وَفَسَادٌ عَرِيضٌ[(٢)] .

قال المباركفوري: قوله: "(إذا خَطَبَ إِلَيْكُمْ) أي طلب منكم أن تزوجوه امرأة من أولادكم وأقاربكم (من تَرْضَوْنَ دِينَهُ) أي تستحسنون (دِينَهُ) أي ديانته (وَخُلُقَهُ)

أي: معاشرته (فَزَوِّجُوهُ) أي إياها (إلا تَفْعَلُوا) أي إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه وترغبوا في مجرد الحسب والجمال أو المال (تَكُنْ فِتْنَةٌ في الأرض وَفَسَادٌ عَرِيضٌ)أي: ذو عرض أي كبير، وذلك لأنكم إن لم تزوجوها إلا من ذي مال أو جاه ربما يبقى أكثر نسائكم بلا أزواج، وأكثر رجالكم بلا نساء ، فيكثر الافتتان بالزنى، وربما يلحق الأولياء عار فتهيج الفتن والفساد، ويترتب عليه قطع النسب، وقلة الصلاح

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه ،كتاب النكاح، بَاب ما جاء إذا جاء كم من تَرْضَوْنَ دينة فَزَوِّجُوهُ ١٠٨٥/٣٩٥/٣ . وقال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وأبو حَاتِمٍ الْمُزَنِيُّ له صحبه ولا نَعْرِفُ له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث، وأخرجه الطبراني في الكبير٧٦٢/٢٩٩/٢٢ قلت: والحديث من طريق الترمذي، والطبراني، عن أبي حاتم المزني ضعيف فيه: عبد الله ابن مسلم بن هرمز، ضعفه ابن معين، والنسائي، وابن المديني، وقال أحمد: صالح الحديث ،وقال ابن عدي: لا يتابع عليه. الكامل ٩٨٠/٢٦٠/٥ ،ميزان الاعتدال٤٦٠٢/٥٠٣/٢ .

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب النكاح، بَاب ما جاء إذ اجاء كم من تَرْضَوْنَ دينة فَزَوِّجُوهُ ١٠٨٤/٣٩٤/٣ قلت: وإسناده ضعيف فيه: عبد الحميد بن سليمان الخزاعي قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أبو داود: غير ثقة، وقال النسائي والأسدي: ضعيف الحديث، وقال الذهبي: ضعفوه. تهذيب الكمال ٣٧١٧/٤٣٤/١٦ ،الكاشف٣١٠٦/٦١٦/١ .

والعفة. [١]

قال الطيبي [٢]: وفي الحديث دليل لمالك فإنه يقول: لا يراعى في الكفاءة إلا الدين وحده، ومذهب الجمهور: أنه يراعى أربعة أشياء: الدين، والحرية، والنسب، والصنعة، فلا تزوج المسلمة من كافر، ولا الصالحة من فاسق، ولا الحرة من عبد، ولا المشهورة النسب من الخامل، ولا بنت تاجر أو من له حرفة طيبة ممن له حرفة خبيثة، أو مكروهة، فإن رضيت المرأة أو وليها بغير كفء صح النكاح" [٣] .

وقال أبو إسحاق الشيرازي[٤]: "واختلف أصحابنا في اليسار، فمنهم من قال: يعتبر فالفقير ليس بكفء للموسرة، ولأن نفقة الفقير دون نفقة الموسر، ومنهم من قال: لا يعتبر لان المال يروح ويغدو ولا يفتخر به ذوو المروءات" [٥] .

---

(١) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ١٧٣/٤ .

(٢) وهو:الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي، شرف الدين:عالم بالحديث والتفسير والعربية والمعاني والبيان. قال ابن حجر: "كان آية في استخراج الدقائق من القرآن والسنن، مقبلا على نشر العلم، متواضعا حسن المعتقد، شديد الرد على الفلاسفة والمبتدعة، مظهرا فضائحهم، مع استبلائهم حينئذ، شديد الحب لله ورسوله، كثير الحياء، ملازما لأشغال الطلبة في العلوم الإسلامية بغير طمع، بل يخدمهم ويعينهم توفي ٧٤٣ هـ . ينظر البدر الطالع ١٥٢/٢٢٩/١ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٢٨٥/٢ ،الأعلام للزركلي ٢٥٦/٢ ،

(٣) ينظر: شرح المشكاة للطيبي ٣٠٩١/٢٢٦٣/٧ .

(٤) هو:الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي، الفيروزآبادي الملقب جمال الدين؛ ولد في سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة سكن بغداد، وتفقه على جماعة من الأعيان، صنف التصانيف المباركة المفيدة، منها: المهذب في المذهب، والتنبيه في الفقه، واللمع وشرحها في أصول الفقه، وقال الذهبي: الشيخ الإمام القدوة المجتهد شيخ الإسلام كان رديء العقيدة الله يسامحه توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة .ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٣٧/٤٥٢/١٨ ،و فيات الأعيان لأبي العباس البرمكي٥/٢٩/١ .

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي تحت عنوان فصل فيما تكون الكفاءة ٣٩/٢ بتصرف يسير.

والمعتبر في الكفاءة عند ابن القيم[١]:" الدين لا غير، واستدل بمجموع آيات وأحاديث منها: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ [٢] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ ﴾ [٣]، وقال تعالى : ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ ﴾ [٤] وقال تعالى : ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ ﴾ [٥] .

وقال صلى الله عليه وسلم: "يا أَيُّهَا الناس أَلاَ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، ألا لاَ فَضْلَ لعربي على أعجمي، وَلاَ لعجمي على عربي، وَلاَ لأَحْمَرَ على أَسْوَدَ،و لاَ أَسْوَدَ على أَحْمَرَ إِلاَّ بِالتَّقْوَى"[٦]

وفي الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم:" إذا جَاءَكُمْ من تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ في الأرض وَفَسَادٌ، قالوا يا رَسُولَ اللَّهِ وان كان فيه، قال: إذا جَاءَكُمْ من تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[٧].

وزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش القرشية، من زيد بن حارثة مولاه، وزوج فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية ،من أسامة بن زيد، وتزوج بلال بن

---

(١) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ١٥٩/٥ .

(٢) الحجرات آية رقم (١٣) .

(٣) الحجرات آية رقم (١٠) .

(٤) التوبة آية رقم(٧١) .

(٥) آل عمران آية(١٩٥) .

(٦) اخرجه أحمد في المسند من حديث أبي نضرة جزءا من حديث طويل ٥/ ٤١١/ ٢٣٥٣٦ قلت: والحديث بهذا الإسناد ضعيف فيه: سماع أبي نضرة عن من لم يسمه، لكن وقع في رواية البيهقي في شعب الإيمان، التصريح بسماعه من جابر بن عبد الله رضي الله عنه فيرتقي هذا الإسناد إلى الحسن لغيره .

(٧) سبق تخريجه في الصفحة رقم(١٢).

رباح بأخت عبدالرحمن بن عوف وقد قال الله تعالى: ﴿ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ﴾ (١) ، وقال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (٢) ، فالذي يقتضيه حكمه صلى الله عليه وسلم اعتبار الدين في الكفاءة أصلا وكمالا، فلا تزوج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمرا وراء ذلك، فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث ، ولم يعتبر نسبا ولا صناعة ولا غنى ولا حرية.

قلت: فمن تأمل في واقع الأسرة المسلمة اليوم، فإنه يجد أن الكثير من أولياء الفتيات ضيعوا بناتهن ولم يلتزموا بالكفاءة، وأعني بها هنا كفاءة الدين أولا، فتجد أن الكثير من الفتيات صاحبات الدين تزوجن بفساق(٣) ، فكيف تستقيم حياة مؤمنة مع فاسق، وربما وجدنا شابا صاحب دين أعجب بفتاة لعوب ولم يراعي الدين فيها فتزوجها، فحاول إصلاحها، فأبت فنشب الخلاف بينهما، وانتهى الأمر إلى الطلاق وضياع الأسرة والأولاد.

المعالجة:

أن يحرص ولي الفتاة على أن يختار لها زوجا صالحا، قال تعالى : ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٤).

قال النسفي: ﴿ وَأَنْكِحُواْ الأيامى مِنْكُمْ ﴾ الأيامى جمع أيم وهو من لا زوج له رجلا كان أو امرأة، بكراً كان أو ثيباً، وأصله أيائم فقلبت ﴿ والصالحين ﴾ أي الخيرين أو المؤمنين، والمعنى زوجوا من تأيم منكم من الأحرار والحرائر ومن كان فيه صلاح ﴿مِنْ عِبَادِكُمْ وإمائكم﴾ أي: من غلمانكم وجواريكم ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَاء﴾ من المال ﴿يُغْنِيَهُمُ

(١) سورة النور آية رقم(٢٦).

(٢) سورة النساء آية رقم(٣).

(٣) لا توجد إحصائيات رسمية بذلك ولكن الواقع المشاهد يدل على ذلك.

(٤) سورة النور آية رقم(٣٢).

الله مِن فَضْلِهِ﴾ بالكفاية والقناعة أو باجتماع الرزقين "[١].

وقال صلى الله عليه وسلم:" إذا جَاءَكُمْ من تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ في الأرض وَفَسَادٌ قالوا يا رَسُولَ اللَّهِ وان كان فيه قال إذا جَاءَكُمْ من تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [٢] .

فمتى اختار ولي الفتاة زوجا صالحا اتقى الله عز وجل فيها، فإن أحبها أكرمها، وإذا أبغضها لم يظلمها، ولعاش البيت المسلم في سعادة وهناء،

ففي صحيح البخاري[٣]عن ابن أبي حَازِمٍ، عن أبيه، عن سَهْلٍ قال: "مَرَّ رَجُلٌ على رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فقال: ما تَقُولُونَ في هذا ، قالوا: حَرِيٌّ إن خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قال أَنْ يُسْتَمَعَ، قال: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ من فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فقال: ما تَقُولُونَ في هذا، قالوا حَرِيٌّ إن خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قال أَنْ لَا يُسْتَمَعَ، فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : هذا خَيْرٌ من مِلْءِ الأرض مِثْلَ هذا"

قال الإمام العيني [٤] معلقا ومبينا لهذا الحديث : "فيه تفضيل الفقير على الغني

---

(١) ينظر تفسير النسفي ج٢/٥٠٢ سورة النور آية رقم(٣٢).

(٢) سبق تخريجه في الصفحة رقم(١٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح، بَاب الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ وَقَوْلُهُ (وهو الذي خَلَقَ من الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وكان رَبُّكَ قَدِيرًا)٥/١٩٥٨/٤٨٠٣ .

(٤) العيني قاضي القضاة بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود. ولد في رمضان سنة اثنتين وستين وسبعمائة، وتفقه، واشتغل بالفنون وبرع ومهر ودخل القاهرة، وولي الحسبة مرارًا وقضاء الحنفية، وله تصانيف؛ منها شرح البخاري وشرح الشواهد، وشرح معاني الآثار، وشرح الهداية وشرح الكنز، وشرح المجمع، وشرح درر البحار، وطبقات الحنفية. وغير ذلك. مات في ذي الحجة سنة خمس وخمسين وثمانمائة .ينظر:حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي١/٤٧٣/٥٣ ، والأعلام للزركلي٧/١٦٣ .

مطلقا في الدين، فيكون كفؤا لمن يريدها من النساء مطلقاً [١] ".

فالواجب على أولياء الفتيات أن يختاروا لهن أصحاب الدين، وهذه أمانه وضعها الله تعالى في أعناق الأولياء، ولكن للأسف الشديد ضيعها الكثير من الأولياء في زماننا هذا، فكان ما نراه الآن من ضياع لحقوق الفتيات وتمزق للأسر.

والواجب على الشاب أن يختار صاحبة الدين، ثم بعد ذلك يلحق بهذا الاختيار ما يشاء من الصفات، فعن أبي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يداك" [٢] .

قال الإمام النووي:" الصحيح في معنى هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بما يفعله الناس في العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع، وآخرها عندهم ذات الدين، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين[٣] ".فالدين مقدم على المال، والحسب، والجمال، فمن اختار صاحبة الدين فقد أفلح،

قال صلى الله عليه وسلم:" الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ[٤]" .

وقال علي بن سلطان القاري[٥] : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الدُّنْيَا

---

(١) ينظر: عمدة القاري٢٠/٨٧ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، بَاب الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ وَقَوْلُهُ (وهو الذي خَلَقَ من الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وكان رَبُّكَ قَدِيرًا)٥/١٩٥٨/٤٨٠٢ ،ومسلم في صحيحه كتاب الرضاع، بَاب اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ ٢/١٠٨٦/١٤٦٦،وأبوداود في سننه كتاب النكاح، بَاب ما يُؤْمَرُ بِهِ من تَزْوِيجِ ذَاتِ الدِّينِ ٢/٢١٩/٢٠٤٧

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم١٠/٥١ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، بَاب خَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ٢/١٠٩٠/١٤٦٧

(٥) هو:علي بن سلطان محمد، نور الدين الملّا الهروي القاري: فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره. سكن مكة وتوفي بها. قيل: كان يكتب في كل عام مصحفا وعليه طرر من القراآت والتفسير فيبيعه =

مَتَاعٌ " أي: تمتع قليل، ونفع زائل عن قريب، قال تعالى: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ [١] . (وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا) أي خير ما يتمتع به في الدنيا (الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ) لأنها معينة على أمور الآخرة، ولذا فسر علي –رضي الله عنه–قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [٢] بالمرأة الصالحة ، وفي الآخرة حسنة : بالحور العين ، وقنا عذاب النار : بالمرأة السليطة [٣] .

وقال الطيبي –رحمه الله–: وقيد الصالحة إيذانا بأنها شر لو لم تكن على هذه الصفة [٤] ". فواجب على ولي الفتاة أن يختار لها زوجا صالحا، يتقي الله فيها ،وعلى صاحب الدين عند الزواج أن يختار صاحبة الدين، فالدين المنبع الحقيقي للسعادة، قال صلى الله عليه وسلم: "الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ [٥] .

= فيكفيه قوته من العام إلى العام. وصنف كتبا كثيرة، منها " تفسير القرآن ، و " الأثمار الجنية في أسماء الحنفية. ينظر: الأعلام للزركلي٥/١٢ ،معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر لعادل نويهض١/٣٦١.

(١) سورة النساء آية رقم(٧٧).

(٢) سورة البقرة آية رقم(٢٠١).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان القاري ٦/٢٤١ .

(٤) شرح المشكاة للطيبي٧/٢٢٥٩.

(٥) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

المبحث الثالث

الاستعجال في الزواج وعدم فهم الآخر [١]

أمرنا ديننا الحنيف بعدم الاستعجال، فالاستعجال آفة الإنسان فقد خُلق من عَجل، ولما كان للزواج في الإسلام مكانة عظيمة، شُرع ما يسمى بالخِطبة حتى يفهم كل من الخاطبين الآخر، ويعلم ما هو مقبل عليه في حياته المستقبلية.

فمن أهم أسباب الخلافات الزوجية: أن يتزوج الفتى والفتاة بشكل سريع، دون أن يتعرف أحدهما على الآخر، ويفهم حاجاته فهما جيدا وذلك: بأن يتقدم الخاطب إلى مخطوبته، ويتم الزواج خلال فترة قصيرة بدون النظرة الشرعية، وربما تزوجا بصورة شخصيه كما صار متعارفا عليه في زماننا هذا، لاسيما إن كان الخاطب مسافرا، فما يلبثا أن يتزوجا حتى تجد كلاهما اصطدم بالآخر، إما لاختلاف الطباع وإما لسوء أخلاق الشريك الآخر، فيكون ما يكون من خلافات زوجية ربما انتهت بالطلاق.

المعالجة:

أن يمتثل كل من الخاطب والمخطوبة لآداب الخِطبة المذكورة في السنة النبوية، ومن أول هذه الآداب:

أولا : الاستخارة والاستشارة، فإذا عزم الرجل على خطبة امرأة فيسن له: أن يستخير الله تعالى، ويستشير من له خبرة، فعن جابر بن عبد اللَّهِ السَّلَمِي قال: كان رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الِاسْتِخَارَةَ في الْأُمُورِ كُلِّهَا ، كما يعلم السُّورَةَ من الْقُرْآنِ، يقول: إذا هَمَّ أحدكم بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ من غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللهم إني أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ من فَضْلِكَ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ ولا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ ولا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللهم فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هذا الْأَمْرَ، ثُمَّ تُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ خَيْرًا لي في عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، قال: أو في دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي،

(١) والمراد بالآخر هنا الزوج ، والزوجة .

فَاقْدُرْهُ لي، وَيَسِّرْهُ لي، ثُمَّ بَارِكْ لي فيه، اللهم وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لي في دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أو قال: في عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْنِي عنه وَاقْدُرْ لي الْخَيْرَ حَيْثُ كان ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ[١]" .

ولقد كان صلى الله عليه وسلم يجلس مع أصحابه ويشاورهم في أمور الدنيا، مما لا علاقة له بالوحي، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان من أعقل الناس، وأذكى الناس فضلا عن إنه نبي يوحى إليه من السماء فكيف الحال بنا[٢] ومعلوم لدى كل عاقل أن من شاور الناس شاركهم في عقولهم، والعقل الجماعي لا يخطئ خطأ الفردي.

وإذا كانت الاستخارة في دقيق الأمور، فكيف بمثل هذا الأمر الذي تتوقف عليه حياة الإنسان وطبيعتها بعد الزواج لاسيما المرأة .

فعَنْ أَنَسٍ –رضي الله عنه– قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ[٣] قال رسول اللَّهِ صلى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى) قُلْ هو الْقَادِرُ ٦/٢٦٩٠/٦٩٥٥ .

(٢) والنماذج على ذلك كثيرة جدا في كتب السنة منها: ما ذكره ابن هشام في السيرة النبويه١/٦٢٠ ، وما أخرجه الطبري في تاريخه٢/٢٩ بسند ضعيف فيه مجاهيل قال: حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا سلمة، قال: فحدثني محمد بن إسحاق، قال: حدثت عن رجال من بني سلمة أنهم ذكروا أن الحباب بن المنذر بن الجموح قال: يا رسول الله أرأيت هذا المنزل أمنزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا أن نتأخر أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟، قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة، فقال: يا رسول الله فإن هذا ليس لك بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله ثم نعور ما سواه من القلب، ثم نبني عليه حوضا ماء ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أشرت بالرأي، فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من الناس فسار حتى أتى أدنى ماء من القوم فنزل عليه ثم أمر بالقلب فعورت، وبنى حوضا على القليب الذي نزل عليه فملئ ماء ثم قذفوا فيه الآنية. قلت: والقصة مشهورة .

(٣) زينب بنت جحش الأسدية أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم ،وأمها أمية عمة النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث ، وقيل: سنة خمس ، ونزلت بسببها آية الحجاب ، وكانت قبله عند مولاه زيد بن حارثة، وفيها نزلت فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها. ينظر: الإصابة٧/٦٦٧/١١٢٢١.

الله عليه وسلم لِزَيْدٍ فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ ،قال: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حتى أَتَاهَا وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا، قال: فلما رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ في صَدْرِي حتى ما أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَهَا فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي وَنَكَصْتُ على عَقِبِي، فقلت: يا زَيْنَبُ أَرْسَلَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُكِ، قالت: ما أنا بِصَانِعَةٍ شيئا حتي أُوَامِرَ رَبِّي فَقَامَتْ إلى مَسْجِدِهَا وَنَزَلَ الْقُرْآنُ[1]" "فمعنى مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي أي: تستأمر ربها، يعني: تستخيره (فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا وَنَزَلَ الْقُرْآنُ) أي: بتزويج النبي –صلى الله عليه وسلم– من زينب بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ [2].

فمما يؤخذ من هذا الحديث استحباب الاستخارة عند الزواج، ويؤخذ منه أيضا أنه يشرع للمؤمن إذا همّ بشيءٍ له شأن سواء كان كبيرا أو صغيرا، أن يستخير الله تعالى ليطلب تقدير الخير منه –عز وجل–، ويدعو بعد الركعتين بما ورد في السنة، فإذا استخار وانشرح صدره لهذا، فهي علامة على أن هذا هو الذي اختاره ربه له، وإذا بقي متردداً فإن له أن يعيد الاستخارة ثانياً وثالثاً حتى يتبين له، وإلا رجّح بالاستشارة.

وبعض العلماء يقول: لا يشترط أن يحس بشيء، فإذا تبين له المصلحة في الأمر استخار وأقدم عليه، لا ينتظر رؤيا ولا إحساس ولا غير ذلك، وإذا ردت الفتاة خاطباً بعد الاستخارة فلعل هذا هو الخير، وأن يهيئ لها من هو خير منه، وكذلك إذا انسحب من الخطبة فلعل الله –عز وجل– يهيئ لها من هو خير منه ما دامت قد استخارت، فلا ينبغي أن ينكسر قلبها ولا أن تستسلم لخواطر الشيطان والهم، بل ترضى وتسلم وتعلم أن ذلك قضاء من الله تعالى، والله –عز وجل– يقسم الأرزاق بين العباد، ومن ذلك تقسيم الأزواج على الزوجات .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب النكاح، بَاب زَوَاجِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَنُزُولِ الْحِجَابِ وَإِثْبَاتِ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ ٢/١٠٤٨/١٤٢٨ .

(٢) سورة الأحزاب آية رقم٣٧ .

وإنه لمن العجيب في زماننا هذا، أننا نجد بعض الفتيات إذا جاء إليها خاطب، ذهبت إلى الدجالين والدجالات، والسحرة والساحرات، ومن يدعون معرفة الأبراج والأفلاك مما يقولون ويدعون كذبا، أنهم يعرفون به ما يعرف بالطالع ونحو ذلك، وذلك كله كذب وبهتان ما أنزل الله به من سلطان ، فإذا نصحهم العراف بالإقدام على الزواج أقدموا، أو بالإحجام أحجموا، وهذا ضلال مبين نهت عنه الشريعة الإسلامية ، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:" مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، أَوْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ أَتَى امْرَأَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَدْ بَرِئَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم [(١)]" .

فينبغي لمن تقدم لها خاطب أن توصي أهلها بالسؤال عنه، أو تنيب ثقة من أقاربها يسأل عن دينه وأمانته وخلقه، فإن أثني عليه خيرا استخارت وعزمت على الزواج، وتجوز الاستخارة قبل رؤية الخاطب والمخطوبة وبعدها، فإذا استخارت أو استخار لأجل الرؤية فهو حسن، وكذلك بعدها أيضا، ومن سُئل عن خاطب أو مخطوبة فيجب عليه أن يبين ما يعرفه عنهما، وعليه أن يذكر ما فيهما من مساوئ شرعية أو عرفية مهمة وتتعلق بالنكاح والحياة الزوجية وتتأثر بها العشرة، ولا يكون ذلك غيبة محرمة إذا قصد بها النصيحة والتحذير لا الإيذاء.

ثانيا : أن يسعى إلى رؤيتها بالطرق الشرعية قبل أن يعقد عقد النكاح وذلك عن

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه كتاب الطب، باب في الكاهن٤/١٥/٣٩٠٤، وأحمد في المسند ٢/٤٢٩/٩٥٣٢ ،ومعمر في الجامع١١/٢١٠/٢٠٣٤٨ ،وابن الجارود في المنتقى: باب الحيض١/٣٧/١٠٧ قلت: والحديث بهذا الإسناد عند أبي داود وأحمد: حسن رجاله ثقات سوى حكيم الأثرم فهو صدوق، قال أبوداود وابن المديني: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الذهبي: صدوق، وقال ابن عدي: يعرف بهذا الحديث ليس له غيره، وذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه ابن شاهين وقال ابن حجر: لين. ينظر: الثقات لابن حبان ٦ / ٢١٥ / ٧٤٣٢ ، تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين لابن شاهين ١/٧٩/١٥٢ ، الكاشف ١/٣٤٨/١٢٠٨ ، تهذيب التهذيب ٢/٤٥٢/٧٨٧ التقريب١/١٧٧/١٤٨١ .

طريق الاستئذان من أهلها حتى يراها، أو أن يتربص لها في مكان عام ويراها ولو بغير إذن أهلها، أو أن يراها عن طريق أحد معارفها بدون خلوة مما أباحه الشرع، والأولى للخاطب أن ينظر إلى المخطوبة بدون علمها حتى لا ينكسر قلبها عند رفضها وينكسر خاطرها، وإن جلس معها وكلمها فلا بأس، إن كان بمحضر أهلها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أمر الخاطب أن ينظر إلى من أراد خطبتها"،

فعن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ–رضي الله عنه– قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:" إذا خَطَبَ أحدكم الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إلى ما يَدْعُوهُ إلى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ، قال: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لها، حتى رأيت منها ما دَعَانِي إلى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجهَا فَتَزَوَّجْتُهَا" [(١)] .

قال الإمام العيني: "وقد اختلف العلماء في مواطن النظر إلى المرأة فقال طاووس، والزهري، والحسن البصري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي، ومالك، وأحمد، وآخرون: يباح النظر إلى المرأة التي يريد نكاحها ،وقال عياض، وقال الأوزاعي: ينظر إليها ويجتهد وينظر منها مواضع اللحم، وقال الشافعي وأحمد: وسواء بإذنها أو بغير إذنها إذا كانت مستترة، وحكى بعض شيوخنا تأويلاً على قول مالك: إنه لا ينظر إليها إلاَّ بإذنها لأنه حق لها ولا يجوز عند هؤلاء المذكورين أن ينظر إلى عورتها ولا وهي حاسرة، وعن داود ينظر إلى جميعها، حتى قال ابن حزم: يجوز النظر إلى فرجها[(٢)].

وقال العلماء: لا ينظر إلى فرجها ، ولا ينظر إليها نظر تلذة وشهوة ولا لريبة،

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب النكاح ، بَاب في الرَّجُلِ يَنْظُرُ إلى الْمَرْأَةِ وهو يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا ٢٠٨٢/٢٢٨/٢ ، وأحمد في المسند ١٤٦٢٦/٣٣٤/٣ ،والحاكم في المستدرك ،كتاب النكاح ٢٦٩٦/١٧٩/٢ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، قلت: والحديث من طريق أبي داود، وأحمد، والحاكم، إسناده حسن فيه: محمد بن إسحاق وداود بن حصين فهما صدوقان، وابن إسحاق مدلس صرح بالتحديث، وباقي رجال الإسناد ثقات. وقال ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٨١/٩ وحديث جابر إسناده حسن.

(٢) وهذا لا نرضاه ولا نقبله ولا نقول به.

وإذا لم يمكنه النظر استحب أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره [١]".

وقال أحمد: "ومن أراد نكاح امرأة فله النظر إليها، وذكر حديثنا "إذا خَطَبَ أحدكم الْمَرْأَةَ..." وقال: وينظر إلى الوجه لأنه مجمع المحاسن وموضع النظر وليس بعورة، وفي النظر إلى ما يظهر عادة من الكفين والقدمين ونحوهما روايتان: إحداهما يباح لأنه يظهر عادة أشبه الوجه ، والثانية لا يباح لأنه عورة أشبه مالا يظهر، ولا يجوز النظر إلى مالا يظهر عادة لأنه عورة ولا حاجة إلى نظره، ويجوز النظر إليها بإذنها وبغير إذنها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق النظر فلا يجوز تقييده، وفي حديث جابر قال:" فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لها، حتى رأيت منها ما دَعَانِي إلى نِكَاحِهَا وَتَزَوُّجِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا" وليس له الخلوة بها لان الخبر إنما ورد بالنظر فبقيت الخلوة على أصل التحريم، ويجوز لمن أراد شراء جارية النظر منها إلى ما عدا عورتها للحاجة إلى معرفتها[٢] ويجوز للرجل النظر إلى وجه من يعاملها لحاجته إلى معرفتها للمطالبة بحقوق العقد، ويجوز ذلك عند الشهادة للحاجة إلى معرفتها للتحمل والأداء، ويجوز للطبيب النظر إلى ما تدعو الحاجة إلى مداواته من بدنها حتى الفرج لأنه موضع ضرورة فأشبه الحاجة إلى الختان[٣]""

وفي الحديث حث لمن أراد أن يخطب أن يجتهد في النظر إلى مخطوبته حتى يرى منها ما يدعوه إلى نكاحها وإلا تركها، فإن لم يستطع أن يراها، شرع له أن يرسل إليها من النساء من تنظر إليها وتخبره بمحاسنها فعن أَنَسٍ –رضي الله عنه–" أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أَرْسَلَ أُمَّ سُلَيْمٍ تَنْظُرُ إلى جَارِيَةٍ فقال:" شُمي عَوَارِضَهَا[٤]وانظري إلى

(١) ينظر عمدة القاري٢٠/١١٩.

(٢) ولا يوجد في زماننا هذا عبيد ولا جواري .

(٣) ينظر الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة ٣/٤.

(٤) العوارض: الأسنان التي في عرض الفم وعرضه جانبه وهي ما بين الثنايا والأضراس "غريب الحديث لابن قتيبة ١/٤١٦ .والمراد اختبار رائحة الفم .

عُرْقُوبِهَا[١] "[٢] . "وللفتاة أيضا أن تنظر إلى الخاطب فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها .

قال أبوعبد الله المغربي[٣]:"فرع هل يستحب للمرأة نظر الرجل، لم أر فيه نصا للمالكية، والظاهر استحبابه وفاقا للشافعية قالوا : يستحب لها أيضا أن تنظر إلى وجهه وكفيه" [٤]".

ثالثا–على مريد النكاح أن يبحث عن ذات الأعراق الطيبة، والأنساب العالية، والبيوت الطيبة، ويؤثر الأدب والأخلاق والدين على ما دون ذلك، فإن هذه الصفات تتسلسل عبر الأصلاب والأرحام، وقد قال –صلى الله عليه وسلم :"تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ

---

(١) العُرْقُوبُ : وهو مِن الإِنْسَان ما ضَمَّ أَسفَلَ السَّاقِ والقَدَم، وقال الأَزْهَرِيُّ: العُرْقُوبُ عَصَبٌ مُؤَتَّر خَلْفَ الكَعْبَيْنِ ـــتاج العروس٣٥٧/٣ ،والمعجم الوسيط٥٩٦/٢ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٣٤٤٨/٢٣١/٣ ،وعبد بن حميد في المسند ١٣٨٨ /٤٠٨/١،والحاكم في المستدرك كتاب النكاح٢٦٩٩/١٨٠/٢ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، قلت: والحديث من طريق أحمد، وعبد بن حميد حسن فيه: عمارة بن زاذان الصيدلاني وهو صدوق قال: ابن معين والعجلي ثقة، وقال أبو زرعة لا بأس به، وقال ابن شاهين والدارقطني ضعيف، وقال البخاري: ربما يضطرب في حديثه وباقي رجال الإسناد ثقات. ينظر: التاريخ الكبير ٣١٢٨/٥٠٥/٦ ،الثقات للعجلي١٢١٣/٣٥٣/١ ،الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٤٣٢/٢٠٣/٢ ، تهذيب التهذيب ٦٧٦/٤١٦/٧ ،ومن طريق الحاكم إسناده حسن فيه: هشام بن علي السدوسي وهو صدوق، وباقي رجال الإسناد ثقات. وقال ابن الملقن في البدر المنير:٥٠٧/٧ :حديث صحيح.

(٣) وهو: محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن الرعيني المغربي الأصل المكي المولد، شهر بالحطاب ولد ليلة الأحد ثامن عشر من رمضان سنة اثنين وتسعمائة ، كان من سادات العلماء وسراتهم جامعًا فنون العلم متقنًا محصلًا متفننًا نقادًا عارفًا بالتفسير ووجوهه، محققًا في الفقه وأصوله عارفًا بمسائله مقتدرًا على استنباطه يقيس على المنصوص غيره، حافظًا كبيرًا للحديث وعلومه محيطًا باللغة وغريبها عالمًا بالنحو والتصريف فرضيًا حسابيًا معدلًا محققًا لها، وهو إمام كبير من أئمة المالكية توفي سنة أربع وخمسين وتسعمائة. ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأبي العباس أحمد بابا بن أحمد الفقيه ٧٢٧/٥٩٤/١.

(٤) ينظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله المغربي ٤٠٥/٣.

لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ [١]" .

فاللائق بذي الدين والمروءة، أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء، لا سيما من تطول صحبته كالزوجة، ولذلك أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– في تحصيل صاحبة الدين وأن هذا غاية البغية، قال صلى الله عليه وسلم :"الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ[٢].

فتذكره بالصلاة والصوم والعبادة، وتمنعه من المحرمات وتعينه على ذكر الله، وعلى الخير وأبوابه، وتذكره إذا نسي، وتعظه وتتعاون معه على البر والتقوى.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، بَاب الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ وَقَوْلُهُ (وهو الذي خَلَقَ من الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وكان رَبُّكَ قَدِيرًا)٤٨٠٢/١٩٥٨/٥ ،ومسلم في صحيحه: كتاب الرضاع، بَاب اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ ١٤٦٦/١٠٨٦/٢،وأبوداود في سننه: كتاب النكاح، بَاب ما يُؤْمَرُ بِهِ من تَزْوِيجِ ذَاتِ الدِّينِ ٢٠٤٧/٢١٩/٢

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الرضاع، بَاب خَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ١٤٦٧/١٠٩٠/٢ وأحمد في المسند ٦٥٦٧/١٦٨/٢ .

المبحث الرابع

عدم محافظة الزوج والزوجة على نظافتهما الشخصية

إن من أسباب الخلافات الزوجية: عدم محافظة المرأة على جمالها وزينتها ونظافتها، فالكثير من النساء في زماننا هذا إذا ما أرادت الخروج من البيت، تزينت، وتجملت، وتعطرت، وهذا منهي عنه شرعا، فإذا ما جلست في البيت جلست بثياب رثه تفوح منها الروائح الكريهة، شعثاء الرأس، عابسة الوجه، فينفر الزوج منها ويدب الخلاف بينهما، وما ذلك إلا لأن الزوج كرهها لعدم اهتمامها بنفسها، وكذلك ربما نفرت الزوجة من الزوج لعدم اهتمامه بنفسه، وبنظافته الشخصية، وكم سمعنا وقرأنا عن قضايا خلع وطلاق في زماننا لهذا السبب فقط.

المعالجة:

أن تحافظ المرأة على جمالها وزينتها لزوجها، فمن المعلوم بداهة أن الرجل عندما يتزوج فإنما ينوي العفاف بها أولا، ولا يكون ذلك إلا إذا حافظت الزوجة على نظافتها وزينتها.

قال صلى الله عليه وسلم :" إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ [١] " قال المُناوي :" إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ " أي: له الجمال المطلق، ومن أحق بالجمال من كل جمال في الوجود من آثار صنعته، فله جمال الذات، وجمال الصفات، وجمال الأفعال، ولولا حجاب النور على وجهه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه من خلقه ،(يُحِبُّ الْجَمَالَ) أي: التجمل منكم في الهيئة، أو في قلة إظهار الحاجة لغيره، وسر ذلك أنه كامل في أسمائه وصفاته فله الكمال المطلق من كل وجه ، ويحب أسماءه وصفاته ويحب ظهور آثارها في خلقه فإنه من لوازم كماله"[٢] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه جزءا من حديث طويل: كتاب الإيمان، بَاب تَحْرِيمِ الْكِبْرِ وَبَيَانِهِ ٩١/٩٣/١

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي ٢ /٢٢٤

ولاشك أن العين تعشق كل جميل ، فإذا ما أحب الرجل زوجته كان المراد.

فلابد وأن يشعر الرجل أنه يعيش مع أنثى في البيت، والأنوثة أن تتفن المرأة في إرضاء زوجها، تارة بالرائحة الذكية، وتارة بكلمتها الحلوة، وتارة باللبس، وتارة بتسريحة الشعر، وقبل ذلك البسمة الحانية والكلمة الطيبة، فكم من رجل طلق امرأته وتمزقت الأسرة وما ذلك إلا لأن المرأة لا تتقن التزين، ونست أو تناست أنها زوجة ولزوجها حق، فمن أوكد حقوق الزوج: أن تكون الزوجة حريصة على عفة زوجها، وصيانته عن الوقوع في الحرام ولها الأجر عند الله .

فعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ "[1] .

فجمال المرأة مطلب من مطالب الزواج ولا شك، لأن بالجمال يحصن الرجل نفسه من مداخل الشيطان، ولأن الجمال مطلوب في كل شيء لاسيما في رفيقة الدرب، الزوجة التي لا يكون العفاف إلا بها. وكذلك يجب على الزوج أن يكون حريصا على نظافته الشخصية، ورائحته الذكية، فكما قلنا ذلك في حق المرأة، فهو واجب أيضا في حق الرجل، فكما أن الرجل يستمتع بالمرأة فكذا المرأة تستمتع بالرجل، ولا يحصل الاستمتاع إلا بما هو جميل وطيب، فلو قصر الرجل في نظافته، لأضاع حق امرأته في الاستمتاع، ولأدى ذلك إلى فتن لا تحمد عقباها ، وكم سمعنا في زماننا هذا عن امرأة تركت بيت الزوجية والأولاد لهذا السبب فقط.

فعن ابن عَبَّاسٍ –رضي الله عنه– أنه قال:" إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ، كما أُحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لي"[2] لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [1].

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٣ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب المصنف في الأحاديث والآثار جـ ٤ ص ١٩٦ ح ١٩٢٦٣ ، قلت : =

وكان النبي صلى الله عليه وسلم أطيب الناس رائحة، وأزكاهم نفسا، كان لا يلبس إلا الجميل من الثياب، وإذا ما أراد الخروج نظر في الجب. فعن أبي هُرَيْرَةَ–رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: "من كان له شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ (٢)"

أي: فليزينه ولينظفه بالغسل والتدهين والترجيل، ولا يتركه متفرقا، فإن النظافة وحسن المنظر محبوب (٣)".

فالعين تعشق كل جميل، فليحرص الزوجين على أن يتجمل كلاهما للأخر، فالمحافظة على النظافة والجمال بين الزوج والزوجة مطلب شرعي، فالنفوس جبلت على حب كل ما هو جميل ونظيف، ولنقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أحسن الناس خَلقا وخُلقا.

= والحديث بهذا الإسناد عن ابن عباس : صحيح ، وقال أبو عبد الله المقدسي في كتاب الفروع: ٢٣٩/٥ إسناده حسن.

(١) سورة البقرة ،آية رقم (٢٢٨).

(٢) أخرجه أبوداود في سننه: كِتَاب التَّرَجُّلِ، بَاب فِي إِصْلَاحِ الشَّعَرِ ٤١٦٣/٧٦/٤ ،والطبراني في الأوسط٨٤٨٥/٢٣٠/٨ قلت: والحديث بهذا الإسناد عند أبي داود، والطبراني، ضعيف فيه: عبد الرحمن بن أبي الزناد قال العجلي: ثقة، وقال أحمد: مضطرب الحديث،
وقال ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفا، وقال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه، وقال: ابن الجوزي: وثقه مالك، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد فأما فيما وافق الثقات فهو صادق يحتج به، وباقي رجال الإسناد ثقات . الثقات للعجلي ١٠٣٩/٧٦/٢ ،الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٢٠١/٢٥٢/٥ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٨٦٩/٩٣/٢ تهذيب التهذيب٣٥٦/١٧٠/٦ وقال ابن حجر في فتح الباري٣٦٨/١٠ سنده حسن. قلت: وللحديث شاهد عن أبي قتادة أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١٨٧/٤ /٣٩٣٣ بلفظ من اتخذ شعرا فليحسن إليه أو يحلقه وسنده صحيح .

(٣) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ١٤٧/١١

المبحث الخامس

الهجر وترك فراش الزوجية ،وعدم العدل في القَسْم عند التعدد

إن السعادة الحقيقية بين الزوجين لا تكون إلا في جو من التواضع، والحب، والنصح، والعدل، وعدم الإساءة، فمن أهم أسباب الخلافات الزوجية:

التعالي بين الزوجين، وهجر فراش الزوجية، فكم من زوج ترك زوجته ولم يجامعها لشهور، وربما لسنوات، وما ذلك إلا لأن الزوج تعالى على زوجته وهجرها في الفراش، وربما تزوج بأخرى، ولم يعدل بينهن في المبيت، وكم من زوجة تعالت على زوجها، فإذا ما أراد الاقتراب منها تعللت بمرض، أو عذر شرعي وهي كاذبة، ومثل هذا الحالات تملأ المجتمع المسلم، ومن الطبيعي أن تكون هذه البيوت أبعد ما تكون عن السكينة، والاستقرار، وتقوم الدنيا ولا تقعد فيها.

المعالجة:

وتكون بتربية الزوج والزوجة على تعاليم الإسلام وسماحته وأن تعلم الزوجة أنه بمجرد أن يعقد زوجها عليها ويسلمها مهرها، وجب عليها أن تمكنه منها إذا كانت أهلا للجماع، فإن امتنعت فهي آثمة شرعا. فعن أبي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– ،قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :"إذا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إلى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عليها، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حتى تُصْبِحَ[1] ".

وسُئل ابن تيمية [2] –رحمه الله– عن رجل له زوجة، تصوم النهار وتقوم الليل،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، بَاب إذا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا٥/١٩٩٣/٤٨٩٧ ،وكِتَاب بَدْءِ الْخَلْقِ بَاب إذا قال أحدكم آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ في السَّمَاءِ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ ٣/١١٨٢/٣٠٦٥،ومسلم في صحيحه: كتاب النكاح، بَاب تَحْرِيمِ امْتِنَاعِهَا من فِرَاشِ زَوْجِهَا ٢/١٠٥٩/١٤٣٦ .

(٢) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ =

وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه ، وتقدم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج فهل يجوز ذلك؟.

فأجاب: لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين، بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش، وذلك فرض واجب عليها، وأما قيام الليل وصيام النهار فتطوع، فكيف تقدم مؤمنة النافلة على الفريضة[١]".

وقال النووي:" في هذا الحديث دليل على تحريم امتناعها عن فراشه لغير عذر شرعي، وليس الحيض بعذر في الامتناع ،لأن له حقا في الاستمتاع بها فوق الإزار ، ومعنى الحديث أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر، والاستغناء عنها أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش[٢]" .

وقال بدرالدين العيني:" ظاهره اختصاص اللعن بما إذا وقع ذلك منها ليلاً، وليس ذلك بقيد، وإنما ذكر ذلك لأن مظنة ذلك غالبا بالليل، وإلا فهو عام في الليل والنهار[٣]" .

وكذلك للزوجة حق في الفراش، يجب على الزوج أن لا يضيعه

قال ابن بطال:" إنه لا ينبغي له أن يجحف نفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحق أهله من جماعها والكسب عليها، واختلف العلماء في الرجل يشتغل بالعبادة عن

= الحنبلي ، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢ هـ واعتقل بها سنة ٧٢٠ وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلا بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان. ينظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد١/٣٢٥ لأبي الطيب المكي محمد بن أحمد، الأعلام ١/١٤٤

(١) ينظر كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمة في الفقه ٣٢/٢٧٤.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/٧ .

(٣) عمدة القاري٢٠/١٨٤ .

حقوق أهله، فقال مالك: إذا كف عن جماع أهله من غير ضرورة لا يترك حتى يجامع أو يفارق على ما أحب أو كره؛ لأنه مضار بها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يؤمر أن يبيت عندها ويفطر لها. وقال الشافعي: لا يفرض عليه من الجماع شيء بعينه وإنما تفرض لها النفقة والكسوة والسكنى، وأن يأوي إليها. وقال الثوري: إذا شكت المرأة أنه لا يأتيها زوجها له ثلاثة أيام ولها يوم وليلة، وبه قال أبو ثور. وقال ابن المنذر: وأعلى ما في هذا الباب قول الثوري قياسًا على ما أباح الله للرجال من اتخاذ أربع نسوة. [(١)]"

وإن كان له زوجتان أو أكثر فواجب عليه العدل بينهما، في القسم "النفقة، والمبيت". فعن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من كان له امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا على الْأُخْرَى، جاء يوم الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ."[(٢)] .

قال العيني:" إذا كان رجل له امرأتان، أو ثلاث، أو أربع، يجب عليه أن يعدل بينهن في القسْم، إلاَّ برضاهن بأن يرضين بتفضيل بعضهن على بعض، ويحسن معهن عشرتهن، ولا يدخل بينهن من التحاسد والعداوة، ما يكدر صحبته لهن، وتمام العدل أيضا بينهن: تسويتهن في النفقة، والكسوة، والهبة، ونحوها"[(٣)].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال٧/٣٢٠.

(٢) أخرجه أبوداود في سننه: كتاب النكاح، بَاب في الْقَسْمِ بين النِّسَاءِ ٢/٢٤٢/٢١٣٣ ،والنسائي في المجتبى: كِتَاب عِشْرَةِ النِّسَاءِ ،باب مَيْلُ الرَّجُلِ إلى بَعْضِ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ ٧/٦٣/٣٩٤٢ ،وابن ماجه في سننه: بَاب الْقِسْمَةِ بين النِّسَاءِ ١/٦٣٣/١٩٦٩ ،وأحمد في المسند ٢/٢٩٥/ ٧٩٢٣ ،والدارمي في سننه: كتاب النكاح، بَاب في الْعَدْلِ بين النِّسَاءِ ٢/١٩٣/٢٢٠٦ ،والحاكم في المستدرك: كتاب النكاح ٢/٢٠٣/٢٧٥٩ وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قلت: والحديث عند أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، والدارمي، والحاكم: سنده ضعيف فمداره على قتادة بن دعامة وهو ثقة مدلس من الطبقة الثالثة ولم يصرح بالتحديث، وباقي رجال الأسانيد ثقات. ينظر: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر العسقلاني ط مكتبة المنار– عمان ط الأولى سنة ١٤٠٣ / ج ١/ص٤٣/٥٢

(٣) عمدة القاري٢٠/١٩٩.

فالعدل بين الزوجات واجب ولازم للزوج، إلا ما كان خارج عن الاستطاعة كالميل القلبي، وذلك بحب إحدى زوجاته أكثر من الأخرى، فلا سبيل للإنسان على قلبه، وإن كان العدل في القسم والإنفاق واجب.

فعن عَائِشَةَ–رضي الله عنها– أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ،كان يَقْسِمُ بين نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: "اللهم هذه قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فلا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ[1] " .

---

(١) هذا الحديث مخرَّج من وجهين:

• الأول: من رواية أبي قلابة مرسلًا، أخرجه الترمذي في جامعه كتاب النكاح باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ٣/ ١١٤٠/٤٤٦، وقال: وهذا أي الإرسال أصح من حديث حماد بن سلمة عن عائشة مرفوعا

• الثاني: عن عائشة رضي اللَّه عنها مرفوعًا:

أخرجه أبوداود في سننه: كتاب النكاح، بَاب في الْقَسْمِ بين النِّسَاءِ ٢/٢١٣٣/٢٤٢، ٢١٣٤ ، والترمذي في جامعه: كتاب النكاح، بَاب ما جاء في التَّسْوِيَةِ بين الضَّرَائِرِ٣/١١٤٠/٤٤٦ وقال أبو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عن حَمَّادِ بن سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ عن أبي قِلَابَةَ عن عبد اللَّهِ ابن يَزِيدَ عن عَائِشَةَ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يَقْسِمُ وَرَوَاهُ حَمَّادُ بن زَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عن أَيُّوبَ عن أبي قِلَابَةَ مُرْسَلًا أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يَقْسِمُ وَهَذَا أَصَحُّ من حديث حَمَّادِ بن سَلَمَةَ، والنسائي في السنن الكبرى: كِتَاب عِشْرَةِ النِّسَاءِ، باب مَيْلُ الرَّجُلِ إلى بَعْضِ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ ٥/٨٨٩١/٢٨١ ، وابن ماجه في سننه: بَاب الْقِسْمَةِ بين النِّسَاءِ ١/١٩٧٠/٦٣٣ ،وأحمد في المسند ٦/٢٥١٥٤/١٤٤ ،قال أحمد قال: حدثنا يزيد (ح) وحدثنا عفان. و"الدارمي" قال: اخبرنا عَمرو ابن عاصم. و"أبو داود" قال: حدثنا موسى ابن اسماعيل. و (ابن ماجة) قال: حدثنا أبو بكر بن ابي شَيْبة، ومحمد ابن يحيى. قالا: حدثنا يزيد بن هارون. و"التِّرمِذي" قال: حدثنا ابن ابي عُمر. قال: حدثنا بشر بن السَّري. و"النَّسائي" قال: اخبرني محمد ابن اسماعيل بن إبراهيم. قال: حدثنا يزيد.

خمستهم (يزيد بن هارون، وعفان، وعَمرو بن عاصم، وموسى بن اسماعيل، وبشر بن السَّري) عن حمَّاد بن سلمة، عن ايوب، عن ابي قلابة، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن عائشة مرفوعا. وابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/١٧٨ ،وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/١٧٥٤٠/٣٧ كلاهما عن ابن عُلية، عن أيوب ، عن أبي قلابة مرسلا، وابن راهويه في مسنده ٣/١٣٧٠/٧٥٦ من طريق حماد بن سلمة عن أيوب ... به مرفوعا عن عائشة ، والترمذي في العلل الكبير١/٢٨٦/١٦٥ مرفوعا من طريق حماد بن =

قال المُناوي مبينا حديثنا هذا وموضحا:" كان صلى الله عليه وسلم "يَقْسِمُ بين نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ"، أي: لا يفضل بعضهن على بعض في مكثه، حتى إنه كان يحمل في ثوب فيطاف به عليهن فيقسم بينهن وهو مريض، ويقول: اللهم هذا قسمي وفي رواية قسمتي فيما أملك، مبالغة في التحري والإنصاف، "فلا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ" مما لا حيلة لي في دفعه من الميل القلبي، والدواعي الطبيعية [1] ".

فواجب على الزوج العدل مع زوجاته في القَسْم والمبيت وواجب على الزوجة طاعة زوجها في المعروف امتثالاً للشرع الحكيم .

= سلمة، عن عائشة وقال: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مُرْسَلًا،

والخرائطي في اعتلال القلوب ١٦/٢٠/١ ،وابن حبان في صحيحه ٤٢٠٥/٥/١٠ ،والحاكم في المستدرك: كتاب النكاح ٢٧٦١/٢٠٤/٢ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي ،وابن بشران في أماليه ١٠٥/٦٦/١ ،والبيهقي في كتاب معرفة السنن والآثار١٤٥١٥/٢٧٩/١٠ جميعهم من طريق حماد بن سلمة...به عن عائشة مرفوعا

قلت :والراجح أن الحديث مرسل ، فالحديث أعله الترمذي وابن أبي حاتم، والدارقطي، قال ابن أبي حاتم في العلل١٢٧٩/٩٠/٤ سمعتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: لا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ حَمَّادً على هذا ،

وقال الدارقطني في العلل٣١٧٦/٢٧٨/١٣ رواه أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عبد الله بن يزيد، عن عائشة. وأرسله عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، فقالا: عنه، عن أبي قلابة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم. والمرسل أقرب إلى الصواب.

(١) فيض القدير٥/٢٣٧ .

المبحث السادس

بخل الزوج وعدم إنفاقه على زوجته وأولاده

أمرنا الله تعالى أن نعطي كل ذي حق حقه، ومن أوكد الواجبات على الزوج: أن ينفق على زوجته وأولاده بالمعروف.

فمن أهم أسباب الخلافات الزوجية: البخل وعدم إنفاق الزوج على زوجته وعلى أولاده، والهروب **من المسؤولية تجاههما، فالكثير من الأزواج في زماننا هذا، ربما ترك الزوجة وأولاده بدون نفقة، أو يبخل عليهما في الإنفاق، فإمساكه وعدم إنفاقه يؤدي لا محالة إلى الخلافات الزوجية، وربما أدى إلى الطلاق.**

المعالجة:

أن يمتثل الزوج لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعلم أن الله تعالى أمره بالإنفاق على زوجته وأولاده. قال تعالى: " ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [(١)].

قال محمد بن أحمد الكلبي[(٢)] عند تفسيره لهذه الآية: " أمر بأن ينفق كل واحد على مقدار حاله، ولا يكلف الزوج مالا يطيق ، ولا تضيع الزوجة بل يكون الحال معتدلا، وفي الآية دليل على أن النفقة تختلف باختلاف أحوال الناس، وهو مذهب مالك،

---

(١) سورة الطلاق، آية رقم(٧).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جزي الكلبي يكنى أبا القاسم من أهل غرناطة وذوي الأصالة والنباهة فيها. كان رحمه الله على طريقة مثلى: من العكوف على العلم والاشتغال بالنظر والتقييد والتدوين فقيهاً حافظاً قائماً على التدريس مشاركاً في فنون من عربية وأصول وقراءات وحديث وأدب حافظاً للتفسير مستوعباً للأقوال ومن كتبه "التسهيل لعلوم التنزيل" في التفسير، توفي في عام أحد وأربعين وسبعمائة رحمه الله تعالى. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب٢/٢٧٤ ،معجم المفسرين٢/٤٨١ ،الأعلام للزركلي٥/٣٢٥ .

خلافا لأبي حنيفة فإنه اعتبر الكفاية، ومن عجز عن نفقة امرأته، فمذهب مالك، والشافعي: أنها تطلق عليه، خلافا لأبي حنيفة، وإن عجز عن الكسوة دون النفقة ففي التطليق عليه قولان في المذهب[١]".

وقال السرخسي[٢]: "فإن الزوجة تستحق النفقة باعْتِبَارِ الْعَقْدِ، لِتَفْرِيغِهَا نَفْسَهَا لَهُ فَتَسْتَحِقُّ مُوسِرَةً كَانَتْ، أَوْ مُعْسِرَةً، وقال: وَلَا يُجْبَرُ الْمُعْسِرُ عَلَى نَفَقَةِ أَحَدٍ، إلَّا عَلَى نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ الصَّغِيرِ، أَمَّا اسْتِحْقَاقُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ باعْتِبَارِ الْعَقْدِ، وَأَمَّا الْأَوْلَادُ الصِّغَارُ فَلِأَنَّهُمْ أَجْزَاؤُهُ، فَكَمَا لَا تَسْقُطُ عَنْهُ نَفَقَةُ نَفْسِهِ لِعُسْرَتِهِ، فَكَذَلِكَ نَفَقَةُ أَوْلَادِهِ ،

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [٣] [٤] .

وقال السعدي :" قدر تعالى النفقة بحسب حال الزوج، فقال: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ أي: لينفق الغني من غناه فلا ينفق نفقة الفقراء، ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ أي: ضيق عليه، ﴿فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ من الرزق ، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ وهذا مناسب للحكمة والرحمة الإلهية، حيث جعل كلا بحسبه، وخفف عن المعسر وأنه لا يكلفه إلا ما آتاه فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها في باب النفقة وغيرها.﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ ، وهذه بشارة للمعسرين أن الله تعالى سيزيل عنهم الشدة، ويرفع عنهم المشقة، فإن مع العسر يسرا [٥]".

وعن أبي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:"

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل تفسير سورة الطلاق آية ٧/ج ١٢٩/٤ .

(٢) هو:محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة صاحب المبسوط، أملى المبسوط وهو في السجن، تفقه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصيري وغيره، مات في حدود الخمسمائة. وكان عالمًا، أصوليًّا، مناظرًا . ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ٢٣٤/١.

(٣) سورة الطلاق، آية رقم(٧).

(٤) المبسوط لشمس الدين السرخسي ٢٢٤/٥ .

(٥) تفسير السعدي ٨٢٧/١ .

دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ على مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ على أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الذي أَنْفَقْتَهُ على أَهْلِكَ[١] " .

وعن مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ[٢] –رضي الله عنه– قال: أَتَيْت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ،فَقُلْت: ما تَقُولُ في نِسَائِنَا ؟ قال: أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَلا تَضْرِبُوهُنَّ وَلا تُقَبِّحُوهُنَّ[٣]" .

وفي هذا الحديث فوائد:

أولا : أَنَّهُ يَجِبُ على الزَّوْجِ أَنْ يُطْعِمَ امْرَأَتَهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَيَكْسُوهَا مِمَّا يَكْتَسِي، وَأَنَّهُ لا يَجُوزُ له ضَرْبُهَا وَلا تَقْبِيحُهَا [٤] .

ثانيا : أَنَّ الْعِبْرَةَ بِحَالِ الزَّوْجِ في النَّفَقَةِ وَيُؤَيِّدُ ذلك أَيْضًا قَوْله تَعَالَى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ [٥] ،

---

(١) " أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، بَاب فَضْلِ النَّفَقَةِ على الْعِيَالِ وَالْمَمْلُوكِ وَإِثْمِ من ضَيَّعَهُمْ أو حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ ج٢/٦٩٢/٩٩٥ .

(٢) "معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب بن ربيعة القشيري جد بهز بن حكيم، قال البغوي: نزل البصرة، وقال ابن الكلبي: أخبرني أبي أنه أدرك بخراسان ومات بها ، وقال ابن سعد له وفادة وصحبة، وقال البخاري سمع النبي .الإصابة٦/١٤٩/٨٠٧١

(٣) " أخرجه أبوداود في سننه: كتاب النكاح، بَاب في حَقِّ الْمَرْأَةِ على زَوْجِهَا ٢/٢٤٥/٢١٤٤، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء، باب حق المرأة على زوجها ٥/٣٦٣ ،وابن ماجه في سننه: باب حق المرأة على الزوج ١/٥٩٣ وأحمد في المسند ٤/٤٤٧/٢٠٠٢٧ ،والحاكم في المستدرك: كتاب النكاح ٢/٢٠٤/٢٧٦٤ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى: باب حق المرأة على الرجل٧/٢٩٥/١٤٥٠٢ قلت وإسناد الحديث عن أبي داود، والنسائي، وأحمد ،والحاكم إسناد حسن .

(٤) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار للشوكاني ٧/١٣٠ .

(٥) سورة الطلاق، آية رقم (٧) .

وإلى ذلك ذهبت الشافعية وبعض الحنفية [١] .

ثالثا : قال الشوكاني:ذَهَبَ أَكْثَرُ الْحَنَفِيَّةِ وَمَالِكٌ: إلَى أَنَّ الاعْتِبَارَ بِحَالِ الزَّوْجَةِ ، وَاسْتَدَلُّوا بِقِصَّةِ هِنْدٍ امْرَأَةِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأُجِيبَ عن ذلك : بِأَنَّهُ أَمَرَهَا بِالْأَخْذِ بِالْمَعْرُوفِ، ولم يُطْلِقْ لها الْأَخْذَ على مِقْدَارِ الْحَاجَةِ[٢] " .

فعن عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قالت: هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم "إن أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ من مَالِهِ سِرًّا؟، قال: خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ ما يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ[٣] ".

فقولها شَحِيحٌ أَيْ: بَخِيلٌ حَرِيصٌ، وهو أَعَمُّ من الْبُخْلِ لِأَنَّ الْبُخْلَ مُخْتَصٌّ بِمَنْعِ الْمَالِ، وَالشُّحُّ يَعُمُّ مَنْعَ كل شَيْءٍ في جَمِيعِ الْأَحْوَالِ.

وفي هذا الحديث فوائد منها:

أولا : وجوب نفقة الزوجة على زوجها، ووجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار على أبيهم [٤] .

ثانيا: أن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد، وقيل أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث، ونفقة الزوجة مقدرة بالأمداد[٥]فَعَلَى الْمُوسِرِ كُلَّ يَوْمٍ

---

(١) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار للشوكاني ١٣٠/٧ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ١٣٠/٧ بتصرف يسير.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، بَاب من أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ على ما يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ في الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ وَالْوَزْنِ وسنتهم على نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ الْمَشْهُورَةِ وقال شُرَيْحٌ لِلْغَزَّالِينَ سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ رِبْحًا وقال عبد الْوَهَّابِ عن أَيُّوبَ عن مُحَمَّدٍ لَا بَأْسَ الْعَشَرَةُ بِأَحَدَ عَشَرَ وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا وقال النبي لِهِنْدٍ خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ ٢٠٩٦/٧٦٩/٢ ،وأيضا في كتاب النفقات بَاب نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إذا غَابَ عنها زَوْجُهَا وَنَفَقَةِ الْوَلَدِ ٥٠٤٤/٢٠٥١/٥ ،ومسلم في صحيحه ، كِتَاب الْأَقْضِيَةِ بَاب قَضِيَّةِ هِنْدٍ ١٧١٤/١٣٣٨/٣ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ص٧، ٨ .

(٥) والْمُدُّ بالضمّ مِكْيَالٌ وهو: (رِطْلانِ) عند أَهل العِرَاق وأَبي حَنيفةَ ، (أَو رِطْلٌ وثُلُثٌ) عند أَهلِ الحِجَازِ =

مُدَّانِ، وَالْمُتَوَسِّطُ مُدٌّ وَنِصْفٌ، وَالْمُعْسِرِ مُدٌّ [١] .

ثالثا : جواز سماع كلام الأجنبية عند الافتاء والحكم وكذا ما في معناه [٢] .

رابعا : جواز ذكر الإنسان بما يكرهه إذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوهما. [٣]

خامسا : أن من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، وهذا مذهبنا، ومنع ذلك أبو حنيفة ومالك. [٤]

سادسا : جواز إطلاق الفتوى ويكون المراد تعليقها بثبوت ما يقوله المستفتي ولا يحتاج المفتي أن يقول إن ثبت كان الحكم كذا وكذا بل يجوز له الاطلاق، كما أطلق النبي صلى الله عليه وسلم فإن قال ذلك فلا بأس. [٥]

سابعا : أن للمرأة مدخلا في كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم. [٦]

ثامنا : جواز اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي[٧]" .

تاسعا : أَنَّهُ لا فَرْقَ في وُجُوبِ نَفَقَةِ أَلْأَوْلادِ على أَبِيهِمْ بين الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ لِعَدَمِ الاسْتِقْصَالِ وهو يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ، وَأَيْضًا قد كان في أَوْلادِهَا في ذلك الْوَقْتِ من هو مُكَلَّفٌ كَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنه فإنه أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ وهو ابن ثَمَانٍ

= والشافعيِّ ،وقيل: هو رُبْعُ صَاعٍ وهو قَدْرُ مُدِّ النبيّ صلى الله عليه وسلم والصَّاعُ خَمْسَةُ أَرطَال وأَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ، وفي حديث فَضْلِ الصَّحَابَةِ (مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدهِم ولاَ نَصِيفَهُ) وإنّمَا قَدَّرَهُ به لأَنّه أَقَلُّ ما كانُوا يَتَصَدَّقُون به في العَادَة (أَو مِلْءُ كَفَّيِ الإنسانِ المُعْتَدِلِ إذا مَلأَهُمَا ومَدَّ يَدَه بهما وبه سُمِّيَ مُدًّا) .تاج العروس ١٥٩/٩ .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ص٧ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ص٧.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ص٧.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ص٧.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ص ٨ .

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ص ٨ .

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ص٨ .

وَعِشْرِينَ سَنَةً، فَعَلَى هذا يَكُونُ مُكَلَّفًا من قَبْلِ هِجْرَةِ النبي صلى الله عليه وسلم إلَى الْمَدِينَةِ وَسُؤَالُ هِنْدٍ كان في عَامِ الْفَتْحِ .

وَذَهَبَتْ الشَّافِعِيَّةُ: إلَى اشْتِرَاطِ الصِّغَرِ أو الزَّمَانَةِ ،وَحَكَاهُ ابن الْمُنْذِرِ عن الْجُمْهُورِ، وَالْحَدِيثُ يَرُدُّ عليهم ولم يُصِبْ من أَجَابَ عن الاسْتِدْلَالِ بِهذا الحديث على وُجُوبِ نَفَقَةِ الْأَوْلَادِ بِأَنَّهُ وَاقِعَةُ عَيْنٍ لا عُمُومَ لها لِأَنَّ خِطَابَ الْوَاحِدِ كَخِطَابِ الْجَمَاعَةِ كما تَقَرَّرَ في الْأُصُولِ ،وفي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عليها ما يَكْفِيك وَيَكْفِي وَلِيدَك وقد أُجِيبَ عن الحديث أَيْضًا بِأَنَّهُ من بَابِ الْفُتْيَا لا من الْقَضَاءِ وهو فَاسِدٌ لِأَنَّهُ صلى الله عليه وآله وسلم لا يُفْتِي إلَّا بِحَقٍّ [١] .

وقال الشوكاني:" قَوْلُهُ خُذِي ما يَكْفِيك وَوَلَدَك بِالْمَعْرُوفِ، قال الْقُرْطُبِيُّ: هذا أَمْرُ إبَاحَةٍ بِدَلِيلِ ما وَقَعَ في رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ بِلَفْظِ لا حَرَجَ، وَالْمُرَادُ بِالْمَعْرُوفِ الْقَدْرُ الذي عُرِفَ بِالْعَادَةِ أَنَّهُ الْكِفَايَةُ، قال: وَهَذِهِ الْإِبَاحَةُ وَإِنْ كانت مُطْلَقَةً لَفْظًا فَهِيَ مُقَيَّدَةٌ مَعْنًى كَأَنَّهُ قال إنْ صَحَّ ما ذَكَرْت

وعن أبي مَسْعُودٍ– رضي الله عنه– عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أَنْفَقَ الرَّجُلُ على أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ له صَدَقَةٌ"[٢] .

وعن سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال:" إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بها وَجْهَ اللَّهِ إلا أُجِرْتَ عليها حتى ما تَجْعَلُ في في امْرَأَتِكَ [٣]".

فواجب على الزوج أن يكون حريصا على زوجته وأولاده، وأن ينفق عليهما مما ءاتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ،فإن كان موسرا فلينفق على قدر سعته،

قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [٤] ،وإن كان معسرا فعلى قدر استطاعته

---

(١) نيل الأوطار٧/١٣٠ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه :كتاب الإيمان، بَاب ما جاء أن الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ ١/٣٠/٥٥.

(٣) المصدر السابق نفسه حديث رقم(٥٦).

(٤) سورة الطلاق، آية رقم(٧).

قال تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ (١).

فليحذر هؤلاء المارقون، الذين يضيعون أزواجهم وأولادهم من عذاب الله.

فعن عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :"كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ (٢) ".

(١) سورة الطلاق، آية رقم(٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، بَاب فَضْلِ النَّفَقَةِ على الْعِيَالِ وَالْمَمْلُوكِ وَإِثْمِ من ضَيَّعَهُمْ أو حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ ٢/٦٩٢/٩٩٦

المبحث السابع

الغيرة المذمومة

حسن الظن بالآخرين مطلب إسلامي، لاسيما بين الزوجين شريكا العمر، ورفيقا الدرب .

فمن أهم أسباب الخلافات الزوجية : الغيرة المذمومة من الزوج والزوجة ، وسوء ظن كلٍ منهما بصاحبه، والغيرة نوعان: غيرة محمودة وهي: التي تكون في الريبة، وغيرة مذمومة وهي: التي تكون في غير ريبة، وكم رأينا في مجتمعاتنا من خلافات بين الزوج والزوجة، وما ذلك إلا لأن الزوج يغار غيرة مذمومة على زوجته، فيؤدي ذلك إلى نفور الزوجة ووقوع الخلاف بينها وبين زوجها، وربما أدى هذا إلى الطلاق ، وكم من زوجة دمرت بيتها لأنها تغار على زوجها غيرة مذمومة لا أصل لها، فهرب الزوج من بيت الزوجية وضاعت الأسرة .

المعالجة :

أولا : أن يعلم الزوج أن الغيرة من طبائع النفوس، وأن يصبر على غيرة امرأته كما صبر النبي صلى الله عليه وسلم فعن أَنَسٍ –رضي الله عنه– قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فيها طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ التي النبي صلى الله عليه وسلم في بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتْ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النبي صلى الله عليه وسلم فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فيها الطَّعَامَ الذي كان في الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: غَارَتْ أُمُّكُمْ ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حتى أتى بِصَحْفَةٍ من عِنْدِ التي هو في بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إلى التي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ في بَيْتِ التي كَسَرَت[1] ".

قال ابن حجر قوله صلى الله عليه وسلم :" غَارَتْ أُمُّكُمْ " اعتذار منه صلى الله

(١) أخرجه البخاري في صحيحه :كتاب النكاح، باب الغيرة ٥/٢٠٠٣/٤٩٢٧ .

عليه وسلم لئلا يحمل صنيعها على ما يذم، بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة، فإنها مركبة في النفس بحيث لا يقدر على دفعها[١]".

وقال العيني: "وفيه بسط عذر المرأة في حالة الغيرة، لأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم عاتب عائشة –رضي الله عنها– على ذلك فإنما قال: " غَارَتْ أُمُّكُمْ " ويقال: إنما لم يؤدبها ولو بالكلام، لأنه فهم أن المهدية كانت أرادت بإرسالها ذلك إلى بيت عائشة أذاها والمظاهرة عليها، فلما كسرتها لم يزد على أن قال " غَارَتْ أُمُّكُمْ "[٢]" .

فعلى الزوج أن يصبر على غيرة زوجته، وأن يعلم جيدا أن ذلك من طبائعهن قد جُبلن عليها، وأن يصبر على آذاها عند غيرتها لاسيما إن كان متزوجا بأكثر من زوجة.

ثانياً : أن يحسن الزوج الظن بزوجته، وأن تحسن الزوجة الظن بزوجها، وليعلم الزوج والزوجة، أن من الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله .

فعن جَابِرِ بن عَتِيكٍ–رضي الله عنه– أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كان يقول:" من الْغَيْرَةِ ما يُحِبُّ الله ،وَمِنْهَا ما يُبْغِضُ الله، فَأَمَّا التي يُحِبُّهَا الله فَالْغَيْرَةُ في الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ التي يُبْغِضُهَا الله فَالْغَيْرَةُ في غَيْرِ رِيبَةٍ[٣] " .

---

(١) فتح الباري٥/١٢٦

(٢) عمدة القاري ١٣/٣٧ .

(٣) أخرجه أبوداود في سننه: كتاب الجهاد، بَاب في الْخُيَلَاءِ في الْحَرْبِ ٣/٥٠/٢٦٥٩ ،والنسائي في السنن الكبرى: كتاب الزكاة باب الاختيال في الصدقة ،والدارمي في سننه: كتاب النكاح، باب في الغيرة ٢/٢٠٠/٢٢٢٦ ،وابن حبان في صحيحه ١/٥٣٠/٢٩٥ .قلت: والحديث عند أبي داود، والنسائي، والدارمي، وابن حبان، إسناده ضعيف فيه: عبد الرحمن بن جابر بن عتيك وهو مجهول ، قال ابن القطان الفاسي، وابن حجر: مجهول. ينظر: تهذيب التهذيب٦/١٥٤/٣١٢ ، الكاشف ١/٦٢٤/٣١٦١ ،وقال الشوكاني في نيل الأوطار٨/٦٨ : الْحَدِيثُ سَكَتَ عنه أبو دَاوُد، وَالْمُنْذِرِيُّ ، وفي إسْنَادِهِ عبد الرحمن بن جَابِرِ بن عَتِيكٍ وهو مَجْهُولٌ.
قلت: وللحديث شاهد صحيح عن أبي هريره أخرجه ابن ماجه في سننه بَابُ الْغَيْرَةِ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَيْبَانَ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سلمة عَنْ =

قال الشوكاني: "قَوْلُهُ:" فَالْغَيْرَة فِي الرِّيبَةِ" نَحْوُ: أَنْ يَغْتَارَ الرَّجُلُ على مَحَارِمِهِ إذَا رَأَى منهم فِعْلًا مُحَرَّمًا، فإن الْغَيْرَةَ في ذلك وَنَحْوِهِ مِمَّا يُحِبّهُ اللَّهُ ،

وَأَمَّا الْغَيْرَةُ في غَيْرِ الرِّيبَةِ، فَنَحْوُ: أَنْ يَغْتَارَ الرَّجُلُ على أُمِّهِ أَنْ يَنْكِحَهَا زَوْجُهَا، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَحَارِمِهِ، فإن هذا مِمَّا يَبْغُضُهُ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّ ما أَحَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا الرِّضَا بِهِ، فَإِنْ لم نَرْضَ بِهِ كان ذلك من إيثَارِ حَمِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ على ما شَرَعَهُ اللَّهُ لنا[1]"

هذا هو المقياس الشرعي الدقيق المنضبط، فالغيرة في ريبة هي الغيرة التي يحبها الله ويرضاها، تلك الغيرة التي لها من الأسباب الواضحة البينة، ما يعطي الحق للرجل أن يغار على امرأته، فهو يراها تتزين لغيره أو تزاحم الرجال، أو تريد أن تشاركهم في خصلة من خصالهم الخاصة بهم ، فلو غار الرجل على امرأته فهذه غيرة محمودة يحبها الله ورسوله.

أما الغيرة المذمومة فهي: غيرة في غير ريبة، امرأة فاضلة، طاهرة، شريفة، عفيفة، أبية، كريمة ، ثم نرى بعد ذلك الزوج يدعي الغيرة فهذا ادعاء لا حق له فيه، فتلك غيرة تفسد البيوت، وتكدر صفو الحياة الزوجية، وتحول البيت إلى جحيم، فهذه غيرة يبغضها الله تعالى ولم يشرعها رسوله صلى الله عليه وسلم.

فالغيرة أمر طبيعي يقع بين الأزواج، فواجب على الزوج أن يعالج هذا الأمر بالشرع والعقل، وكانت أمهات المؤمنين يغرن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعالج هذا الأمر بالحكمة والعقل.

فعن عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قالت: قال لي رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إني لَأَعْلَمُ إذا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وإذا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى، قالت: فقلت: من أَيْنَ تَعْرِفُ ذلك؟ فقال: أَمَّا إذا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وإذا كُنْتِ غَضْبَى، قُلْتِ:

= أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "مِنْ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يَكْرَهُ اللَّهُ، فَأَمَّا مَا يُحِبُّ الله فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا مَا يَكْرَهُ، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ".

(١) نيل الأوطار٦٨/٨ .

لَا وَرَبِّ إبراهيم، قالت: قلت: أَجَلْ. والله يا رَسُولَ اللَّهِ ما أَهْجُرُ إلا اسْمَكَ[١]" .

فالنبي صلى الله عليه وسلم يعلم علما لاشك فيه أن عائشة –رضي الله عنها– ربما هجرت اسمه متعمدة وذلك لغيرتها وغضبها، ولم يرد عنه أنه صلى الله عليه وسلم عنفها أو أدبها، بل حديثه هذا صلى الله عليه وسلم كان في معرض المداعبة والمزاح معها، فالواجب على الزوج أن يقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم وأن لا يؤاخذ زوجته عند غيرتها، فالغيرة تذهب العقل، وربما تلفظت المرأة بكلام لا يحمد .

قال ابن حجر: قوله" إني لَأَعْلَمُ إذا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً... الخ" ، يؤخذ منه: استقراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل إليه وعدمه، والحكم بما تقتضيه القرائن في ذلك، لأنه صلى الله عليه جزم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتها، فبنى على تغير الحالتين من الذكر والسكوت تغير الحالتين من الرضا والغضب، ويحتمل أن يكون انضم إلى ذلك شيء آخر أصرح منه لكن لم ينقل[٢] .

وقول عائشة أجل يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك. قال الطيبي:قوله: (ما أهجر إلا اسمك) هذا الحصر من اللطف في الجواب؛ لأنها أخبرت أنها إذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره، لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها، وإنما عبرت عن الترك بالهجران؛ لتدل بها علي أنها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه، وأنشد:

إنِّي لأمنحك الصدود وإنني .:. قسما إلَيْك مَعَ الصدود لأميل[٣] [٤]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، بَاب غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ ٥/٢٠٠٤/٤٩٣٠ ،ومسلم في صحيحه: كِتَاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم ،باب في فضل عائشة ٤/١٨٩٠/٢٤٣٩ .

(٢) فتح الباري٩/٣٢٦ .

(٣) الشعر للأحوص الأنصاريّ، أحد بني عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح، يقوله في كلمة يمدح بها عمر بن عبد العزيز .الأمثال المولدة١/٣٤٠ لمحمد بن العباس الخوارزمي ت٣٨٣ هـ ط المجمع الثقافي أبوظبي سنة١٤٢٤

(٤) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ج٧/٢٣٢٨ لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي ت ٧٤٣هـ ط مكتبة نزار، مكة المكرمة ط الأولى ١٤١٧هـ تحقيق/د عبد الحميد هنداوي .

وقال ابن المنير[١]: مرادها أنها كانت تترك التسمية اللفظية، ولا يترك قلبها التعلق بذاته الكريمة مودة ومحبة ، وفي اختيار عائشة ذكر إبراهيم عليه الصلاة والسلام دون غيره من الأنبياء، دلالة على مزيد فطنتها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أولى الناس به كما نص عليه القرآن، فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة[٢]" .

وعن أَسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ –رضي الله عنهما–، قالت: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وما له في الأرض من مَالٍ ولا مَمْلُوكٍ ولا شَيْءٍ غير نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرِزُ غرْبَهُ[٣] وَأَعْجِنُ، ولم أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وكان يَخْبِزُ جَارَاتٌ لي من الْأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى من أَرْضِ الزُّبَيْرِ التي أَقْطَعَهُ رسول اللَّهِ رسول الله صلى الله عليه وسلم على رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي على ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ[٤]، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى على رَأْسِي فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ نَفَرٌ من الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قال: أخ أخ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مع الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ

---

(١) هو:أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن منصور بْن القاسم بْن مختار، القاضي، العلامة، ناصر الدّين، ابن المنير الجذامي، الجروي، الإسكندراني، المالكيّ ولد سنة عشرين وستمائة كان عالماً فاضلاً مفنناً، وكان في علومه له اليد الطولي في الأدب وفنونه، وله مصنفات مفيدة، وتفسير نفيس، وسمع الحديث من ابن رواج وغيره، وله تأليف على تراجم صحيح البخاري وتوفي في مستهل ربيع الأول سنة ثلاث وثمانين وستمائة بالثغر. تاريخ الإسلام١٥/٤٩١/١٥٦ فوات الوفيات١/١٤٩/٥٥ ،حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ١/٣١٦/٧٠ .

(٢) فتح الباري٩/٣٢٦ .

(٣) الغَرْب بِسُكُونِ الرَّاءِ: الدَّلو الْعَظِيمَةُ الَّتِي تُتَّخَذ مِنْ جِلْد ثَوْرٍ، فَإِذَا فُتِحَت الرَّاءُ فَهُوَ الْمَاءُ السَّائل بَيْنَ البئر وَالْحَوْضِ. النهاية في غريب الحديث٣/٣٤٩ ، غريب الحديث للخطابي٢/٥٢٠.

(٤) الفرسخ: اثْنَا عَشَرَ أَلفَ ذرَاعٍ، أَو عَشَرَةُ آلافِ ذِراع، والفرسخ ثلاثة أميال والميل ثلاثة آلاف خطوة والخطوة ذرعان. تاج العروس٧/٣١٧ ،شمس العلوم ودواء كلام العرب لنشوان بن سعيد الحميري ٨/٥١٥٤ .

وَغَيْرَتَهُ وكان أَغْيَرَ الناس، فَعَرَفَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّي قد اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فقلت: لَقِيَنِي رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ من أَصْحَابِهِ فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ فَاسْتَحْيَيْتُ منه وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فقال: والله لَحَمْلُكِ النَّوَى كان أَشَدَّ عَلَيَّ من رُكُوبِكِ معه[١]

قالت: حتى أَرْسَلَ إلي أبو بَكْرٍ بَعْدَ ذلك بِخَادِمٍ يكفيني سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي[٢]".

قال المهلب: وفيه غيرة الرجل عند ابتذال أهله فيما يشق من الخدمة، وانفة نفسه من ذلك لا سيما إذا كانت ذات حسب ، وفيه منقبة لأسماء، وللزبير، ولأبي بكر، ولنساء الأنصار[٣]".

فالواجب على المرأة أن تحافظ على كرامة زوجها، ولا تثير غيرته إن كانت تعلم أنه يغار من أمر ما تفعله فلا تفعله، حتى تحافظ على بيتها، فالمتأمل في الحديث يرى أن أسماء بنت أبي بكر –رضي الله عنهما– كانت تعلم جيدا كم يغار زوجها الزبير –رضي الله عنه– عليها، ورفضت أن تكون رديفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمحضر الرجال، مع ماهي فيه من المشقة والتعب، وذلك حرصا على رضى زوجها وحفاظا على بيتها، فلنقتدي بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنتعلم منهم، نسعد في الدارين الدنيا والآخرة.

---

(١) قال العيني في عمدة القاري٢٠/٢٠٨: قول الزبير هذا أنه لا عار في الركوب مع النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف حمل النوى فإنه يتوهم منه الناس خسة النفس، ودناءة الهمة ،وقلة التمييز، وأما عدم العار في الركوب معه صلى الله عليه وسلم لأنها ذات محرم منه لأن عائشة عنده صلى الله تعالى عليه وسلم وهي أختها أو كان ذلك قبل الحجاب، وأما وجه صبره على ذلك وسكوت زوجها وأبيها على ذلك فلكونها مشغولين بالجهاد وغيره وكانا لا يتفرغان للقيام بأمور البيت ولضيق ما بأيديهما عن استخدام من يقوم بذلك.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب الغيرة ٥/٢٠٠٢/٤٩٢٦ .

(٣) ينظر : فتح الباري ٩/٣٢٤ بتصرف يسير .

المبحث الثامن

عدم قدرة الزوج على الإنفاق

إن من أهم أسباب الخلافات الزوجية:

عدم قدرة الزوج على الإنفاق على زوجته وأولاده، فقد يكثر الخلاف بين الزوج وزوجته لقلة المال، وعدم قدرته على الإنفاق، لاسيما في زماننا هذا الذي قلت فيه فرص العمل لدى الشباب، وربما وجدنا رجالا لا يستطيعون القيام بالأعمال إلا ما كان مكتبيا، فلما ضاعت هذه الفرص، لم يستطع القيام بالعمل البدني، ومن ثم افتقر وقل ماله، وظهرت الخلافات، وهذا ما نراه الآن واضحا جدا لاسيما في خريجي الجامعات.

المعالجة:

والمعالجة تكون بأمرين: الأمر الأول: مخاطبة الزوج وأمره بالسعي والعمل، فالمولى تعالى كفل الأرزاق لعباده، وأمرهم بالسعي والعمل. فقال تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [١] "قال الإمام البغوي: " أي إذا فرغ من الصلاة، فانتشروا في الأرض، للتجارة، والتصرف في حوائجكم " [٢]. وقال تعالى : ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ ﴾ [٣]

ووعد المولى تعالى الفقير بالغنى، فقال تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴿٣٢﴾ ﴾ [٤]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ–رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:" ثَلاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعِينَهُمُ، الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالنَّاكِحُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَعِفَّ، وَالْمُكَاتَبُ يُرِيدُ

---

(١) سورة الجمعة، آية رقم (١٠).

(٢) تفسير البغوي ٤/٣٤٥ .

(٣) سورة التوبة، آية رقم (١٠٥).

(٤) سورة النور، آية رقم (٣٢).

الأَدَاءَ [١] " .

قال المُباركفوري: "قوله: (ثَلاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعِينَهُمُ) أي: ثابت عنده إعانتهم، أو واجب عليه بمقتضى وعده معاونتهم، (الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي: بما يتيسر له الجهاد من الأسباب والآلات ، (والْمُكَاتَب الذيُ يُرِيدُ الأَدَاءَ) أي: بدل الكتابة (والناكح الذي يريد العفاف) أي العفة من الزنى. [٢]

وقال الطيبي: إنما آثر هذه الصيغة إيذانا بأن هذه الأمور من الأمور الشاقة، التي تفدح الانسان وتقصم ظهره، لولا أن الله تعالى يعينه عليها لا يقوم بها، وأصعبها العفاف لأنه قمع الشهوة الجبلية المركوزة فيه، وهي مقتضى البهيمية النازلة في أسفل السافلين، فإذا استعف وتداركه عون الله تعالى ترقى إلى منزلة الملائكة وأعلى عليين [٣]".وهذا ما نراه واقعا في حياتنا المعاصرة، فكم من شاب كان فقيرا عندما كان أعزب، فلما تزوج كثر ماله، فمن اجتهد وسعى وتوكل على الله حق التوكل رزقه الله من حيث لا يحتسب.

والأمر الثاني في المعالجة :

مخاطبة الزوجة وأمرها بالصبر على ما يلاقيه زوجها من صعوبات في حياته، فالزوجة الوفية تقف بجوار زوجها، ولها في السيدة خديجة –رضي الله عنها– القدوة ، فالنبي صلى الله عليه وسلم حينما كفر به الناس صدقته، وحينما منعوه أعطته، وحينما

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه: كتاب فضائل الجهاد، بَاب ما جاء في الْمُجَاهِدِ وَالنَّاكِحِ وَالْمُكَاتَبِ وَعَوْنِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ ١٦٥٥/١٨٤/٤ وقال أبو عيسى حديث حسن، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب النكاح، باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف ٥٣٢٦/٢٦٥/٣ ،وابن حبان في صحيحه ٤٠٣٠/٣٣٩/٩ والحاكم في المستدرك: كتاب النكاح ٢٦٧٨/١٧٤/٢ وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قلت: والحديث إسناده حسن فيه: محمد بن عجلان القرشي وهو صدوق، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٢) تحفة الأحوذي٥/٢٤٢.

(٣) شرح المشكاة للطيبي٧/٢٢٦٢ ح٣٠٨٩.

خذلوه واسته، وعندما حوصر النبي صلى الله عليه وسلم في شعب بني طالب لثلاث سنوات، أبت الزوجة الوفية السيدة خديجة –رضي الله عنها– أن تتركه محاصرا وحيدا، وأبت إلا الدخول معه في الشعب، مع أن مشركي مكة لا يريدون حصارها، لمكانتها فيهم شرفا ومنزلة، وظلت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الشعب حتى خرجت منه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعد ثلاث سنوات، وهي مريضة ضعيفة وماتت من إثره، وخديجة –رضي الله عنها– هي التي أقرئها الله: السلام، وبشرها جبريل ببيت في الجنة من قصب، وما ذلك إلا لوفائها .

فعن أبي زُرْعَةَ قال:" سمعت أَبَا هُرَيْرَةَ قال: أتى جِبْرِيلُ النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ هذه خَدِيجَةُ قد أَتَتْكَ ، مَعَهَا إِنَاءٌ فيه إِدَامٌ أو طَعَامٌ أو شَرَابٌ، فإذا هِيَ أَتَتْكَ، فَاقْرَأْ عليها السَّلَامَ من رَبِّهَا عز وجل، ومني، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ في الْجَنَّةِ من قَصَبٍ [١]، لا صَخَبَ فيه [٢] ولا نَصَبَ [٣] "[٤] .

قال ابن حجر: "قوله "من قَصَبٍ " بفتح القاف قال ابن التين: المراد به لؤلؤة مجوفة واسعة كالقصر المنيف، وقال السهيلي: النكتة قي قوله من قصب ولم يقل من لؤلؤ: أن في لفظ القصب مناسبة لكونها أحرزت قصب السبق بمبادرتها إلى الإيمان، دون غيرها ولذا وقعت هذه المناسبة في جميع ألفاظ هذا الحديث. وفي القصب مناسبة أخرى من جهة استواء أكثر أنابيبه، وكذا كان لخديجة من الاستواء ما ليس لغيرها، إذ كانت حريصة على رضاه بكل ممكن، ولم يصدر منها ما يغضبه قط كما وقع لغيرها، وأما قوله" بِبَيْتٍ "فقال أبو بكر الإسكاف في فوائد الأخبار المراد به: بيت زائد على ما أعد الله لها

---

(١) القصب: أنابيب من جوهر. مختار الصحاح ٢٢٤/١.

(٢) الصخب: الصياح والجلبة وشدة الصوت واختلاطه. لسان العرب٥٢١/١ .

(٣) النصب: التعب. مختار الصحاح ٢٧٥/١ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة، بَاب تَزْوِيجِ النبي صلى الله عليه وسلم خَدِيجَةَ وَفَضْلِهَا رضي الله عنها ٣٦٠٩/١٣٨٩/٣

من ثواب عملها، ولهذا قال: "لا نَصَبَ فيه" أي: لم تتعب بسببه، قال السهيلي لذكر البيت معنى لطيف لأنها كانت ربة بيت قبل المبعث، ثم صارت ربة بيت في الإسلام منفردة به، فلم يكن على وجه الأرض في أول يوم بعث النبي صلى الله عليه وسلم بيت إسلام إلا بيتها، وهي فضيلة ما شاركها فيها أيضا غيرها.

قال: وجزاء الفعل يذكر غالبا بلفظه وان كان أشرف منه، فلهذا جاء في الحديث بلفظ البيت دون لفظ القصر انتهى، وفي ذكر البيت معنى آخر لأن مرجع أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم إليها ، قوله: "لَا صَخَبَ فيه ولا نَصَبَ" الصخب الصياح والمنازعة برفع الصوت والنَصَبَ التعب، وقال السهيلي: مناسبة نفي هاتين الصفتين اعني المنازعة والتعب أنه صلى الله عليه وسلم لما دعا إلى الإسلام أجابت خديجة طوعا، فلم تحوجه إلى رفع صوت، ولا منازعة ولا تعب في ذلك، بل أزالت عنه كل نصب، وآنسته من كل وحشة، وهونت عليه كل عسير، فناسب أن يكون منزلها الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة لفعلها [1]

وهكذا الزوجة الوفيه فلتقتدي بالسيدة خديجة –رضي الله عنها– فمتى فعلت ذلك نالت السعادة في الدنيا، والجنة في الآخرة.

(١) ينظر فتح الباري ١٣٨/٧.

المبحـــث التاســـع

الانشغال بالعالـم الافتراضي وتـرك الواقـع

إن من أهم أسباب الخلافات الزوجية :

سبب محدث في عصرنا الحاضر، ظهر مع ظهور التكنولوجيا الحديثة، ألا وهو الجلوس كثيرا أمام وسائل الاتصال الحديثة، مما يسمى: إنترنت، وفيس بوك، وتويتر، والواتس آب، ونحو ذلك، والنظر إلى العورات، والمحرمات، والتعرف على الخليلات، فكم من زوج ترك الزوجة والأولاد، والعمل، وانشغل بالمواقع الإباحية وغيرها، فدمر بيته بيده، وكم من زوجة أهملت الزوج والأولاد بسبب هذا التكنولوجيا، فدمرت بيتها بيدها، وهذا ما نراه ونسمعه ونقرأه كل يوم على شاشات التلفاز ، وصفحات الجرائد.

المعالجة:

أن يعلم الزوج والزوجة أنهما سيقفان أمام الله تعالى، وسيســـألان عن هذا الوقت الذي يضيعانه أمام وسائل الاتصال بلا فائدة، فعن أبي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قال:" قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:" لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يوم الْقِيَامَةِ، حتى يُسْأَلَ عن عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ من أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ[(١)]" .

وعن ابن عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم" نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ[(٢)] فِيهِمَا كَثِيرٌ من الناس: الصِّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ[(٣)] ".

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه: كِتَاب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عن رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، بَاب ما جاء في شَأْنِ الْحِسَابِ وَالْقِصَاصِ٤/٦١٢/ ٢٤١٧ وقال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ " قلت : وهو إسناد حسن فيه: أبوبكر بن عياش الأسدي، وسعيد بن عبد الله الأسلمي وهما صدوقان، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٢) غبنه في البيع خدعه، وبابه ضرب، وقد غبن فهو مغبون، وغبن رأيه من باب طرب، إذا نقصه فهو غبين، أي: ضعيف الرأي وفيه غبانة. مختار الصحاح ١٩٦/١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه :كِتَاب الرِّقَاقِ، بَاب ما جاء في الصحة والفراغ وأن لَا عَيْشَ إلا عَيْشُ الْآخِرَةِ٥/٢٣٥٧/٦٠٤٩ .

قال ابن بطال: إنما أراد (صلى الله عليه وسلم) بقوله: (الصحة والفراغ نعمتان) ، تنبيه أمته على مقدار عظيم نعمة الله على عباده في الصحة والكفاية؛ لأن المرء لا يكون فارغًا حتى يكون مكيفًا مؤنة العيش في الدنيا، فمن أنعم الله عليه بهما فليحذر أن يغبنهما، ومما يستعان به على دفع الغبن أن يعلم العبد أن الله تعالى خلق الخلق من غير ضرورة إليهم، وبدأهم بالنعم الجليلة من غير استحقاق منهم لها، فمنّ عليهم بصحة الأجسام وسلامة العقول، وتضمن أرزاقهم وضاعف لهم الحسنات ولم يضاعف عليهم السيئات وأمرهم أن يعبدوه ويعتبروا بما ابتدأهم به من النعم الظاهرة والباطنة، ويشكروه عليها بأحرفٍ يسيرة، وجعل مدة طاعتهم في الدنيا منقضية بانقضاء أعمارهم، وجعل جزاءهم على ذلك خلودًا دائمًا في جنات لا انقضاء لها مع ما ذخر لمن أطاعه مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، فمن أنعم النظر في هذا كان حريًا ألا يذهب عنه وقت من صحته وفراغه إلا وينفقه في طاعة ربه، ويشكره على عظيم مواهبه والاعتراف بالتقصير عن بلوغ كنه تأدية ذلك، فمن لم يكن هكذا وغفل وسها عن التزام ما ذكرنا، ومرت أيامه عنه في سهو ولهو وعجز عن القيام بما لزمه لربه تعالى فقد غبن أيامه، وسوف يندم حيث لا ينفعه الندم [١].

وقال الطيبي: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب مثلا للمكلف بالتاجر الذي له رأس مال، وهو يبيع ويشتري ويطلب من تجارته سلامة رأس المال والربح، فالواجب عليه أن يتحرى فيها من يعامله، ويكون صدوقاً غير مخادع لئلا يغبنه في معاملته. فنعمتا الفراغ والصحة رأس مال المكلف، فينبغي له أن يعامل الله تعالى بالإيمان بالله ورسوله، والمجاهدة مع النفس وأعداء الدين؛ لئلا يغبن ويربح في الدنيا والآخرة. قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠ ﴾ [٢] ويجتنب معاملة

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال باب لا عيش إلا عيش الآخرة١٠/١٤٦ .

(٢) سورة الصف، آية رقم (١٠).

الشيطان حتى لا يغبن فيضيع رأس ماله مع الربح[١] .

ومما يجب على الزوج والزوجة أيضا أن يغضا بصرهما عما حرم الله فالعين بريد الزنا ، قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [٢]" .

قال الشنقيطي:" أمر اللّه جلّ وعلا المؤمنين والمؤمنات بغضّ البصر، وحفظ الفرج، ويدخل في حفظ الفرج حفظه من الزنى، واللواط، والمساحقة، وحفظه من الإبداء للناس والانكشاف لهم، وقد دلّت آيات أُخر على أن حفظه من المباشرة المدلول عليه بهذه الآية يلزم عن كل شيء، إلا الزوجة والسرية، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [٣] فقد بيّنت هذه الآية أن حفظ الفرج من الزنى واللواط لازم، وأنه لا يلزم حفظه عن الزوجة والموطوءة بالملك[٤]".

وعن بَهْزِ بن حَكِيمٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ ، قال: قلت يا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا ما نَأْتِي منها وما نَذَرُ؟ قال: "احْفَظْ عَوْرَتَكَ إلا من زَوْجَتِكَ، أو ما مَلَكَتْ يَمِينُكَ. قال: قلت: يا

---

(١) شرح المشكاة للطيبي ٣٢٧١/١٠.

(٢) سورة النور ، آية رقم (٣٠ ،٣١) .

(٣) سورة المؤمنون، آية رقم(٥، ٦).

(٤) أضواء البيان ٥٠٦/٥ .

رَسُولَ اللَّهِ إذا كان الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ في بَعْضٍ؟ قال: إن اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فلا يَرَيَنَّهَا، قال: قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ إذا كان أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قال: الله أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا منه من الناس[1]" .

قال الإمام أحمد:" ويباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه، وكذلك السيد مع أمته المباحة له لأنه أبيح له الاستمتاع به، فأبيح له النظر إليه كالوجه، ويكره النظر إلى الفرج، فإن زوج أمته حرم النظر منها إلى ما بين السرة والركبة"[2].

ومما يجب على الزوج والزوجة أيضا أن يسعيا إلى تقوية الجانب الإيماني لديهما بالتقوى والعمل الصالح، والسعي إلى مرضاة الله تعالى. فمتى امتثل الزوج وكذا الزوجة، وغض البصر عما حرم الله، لما أصابهما ما أصابهما من خلاف، وربما عداوة وهما في بيت واحد ولعاشا في سعادة وراحة بال .

(١) أخرجه أبوداود في سننه: كِتَاب الْحَمَّامِ، بَاب ما جاء في التَّعَرِّي ٤٠١٧/٤٠/٤ والترمذي في جامعه: كتاب الأدب باب ما جاء في حفظ العورة ٢٧٦٩/٩٧/٥ وقال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَجَدُّ بَهْزٍ اسْمُهُ مُعَاوِيَةُ بن حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيُّ وقد رَوَى الْجُرَيْرِيُّ عن حَكِيمِ ابن مُعَاوِيَةَ وهو وَالِدُ بَهْزٍ ، وابن ماجه في سننه: بَاب التَّسَتُّرِ عِنْدَ الْجِمَاعِ ١٩٢٠/٦١٨/١ وأحمد في المسند ٢٠٠٤٦/٣/٥ ،والحاكم في المستدرك: كتاب اللباس٧٣٥٨/١٩٩/٤ وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قلت: والحديث عند أبي داود، والترمذي وابن ماجه، وأحمد إسناده صحيح .

(٢) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل لأبي عبدالله بن قدامة المقدسي٣/٨ .

المبحث العاشر

سوء معاملة كلٍ من الزوج والزوجة لأهل الآخر

إن من أهم أسباب الخلافات الزوجية:

عدم إكرام الرجل أهل زوجته وسوء معاملتهم ، وعدم إكرام الزوجة أهل زوجها وسوء معاملتهم .

المعالجة:

أن يعلم الزوج أنه من حق زوجته عليه إكرام أهلها على قدر استطاعته، قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ [(١)] . فلو غضب الرجل من أهل امرأته وضاق بهم، فليس من حقه أن يمنعها عن زيارة والديها، اللذين ربياها حتى صارت زوجة صالحة، ربما كان هو معذورا في عدم زيارة أهل زوجته، أما أن يمنع زوجته منعا باتا من زيارة أهلها هذا مما لا عذر فيه، فإذا ما أتاه أهل زوجته فإن كان الزوج غنيا فليكرمهم على قدره، وإن كان فقيرا فبالكلمة الطيبة، والبسمة الحانية، والعيون البراقة، وكذا واجب على الزوجة أن تكرم أهل زوجها.

فعن أَنَسٍ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لَا يُؤْمِنُ أحدكم حتى يُحِبَّ لِأَخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ[(٢)] ". والنبي صلى الله عليه وسلم من حبه لخديجة كان يكرم صديقاتها من أجلها حتى بعد مماتها .

فعن عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قالت:" ما غِرْتُ على أَحَدٍ من نِسَاءِ النبي صلى الله عليه وسلم ما غِرْتُ على خَدِيجَةَ، وما رَأَيْتُهَا وَلَكِنْ كان النبي صلى الله عليه وسلم يُكْثِرُ

---

(١) سورة البقرة ،آية رقم(٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، بَاب من الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ١٣/١٤/١ ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، بَاب الدَّلِيلِ على أَنَّ من خِصَالِ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ من الْخَيْرِ ٤٥/٦٧/١ .

ذِكْرَهَا ،وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قلت له كَأَنَّهُ لم يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إلا خَدِيجَةُ، فيقول: إِنَّهَا كانت وَكَانَتْ، وكان لي منها وَلَدٌ [١] ".

فالنبي صلى الله عليه وسلم كان وفيا لصدائق خديجة بعد وفاتها، فما بالك بخديجة نفسها وبأهلها، فمن الوفاء للزوجة أن لا يمنعها الزوج من زيارة أهلها والبر لهما، والسؤال عنهما ،وقضاء حوائجهما، إن لم يكن لهما من يخدمهما طالما بإذن الزوج، وهذا من العشرة بالمعروف وحسن الخلق.

فعن عَائِشَةَ –رضي الله عنها– أيضا قالت:" اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، أُخْتُ خَدِيجَةَ، على رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ، فَارْتَاعَ لِذَلِكَ فقال:" اللهم هَالَةَ"

قالت: فَغِرْتُ فقلت: ما تَذْكُرُ من عَجُوزٍ من عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ قد أَبْدَلَكَ الله خَيْرًا منها[٢] .

قال النووي:" فَارْتَاعَ لِذَلِكَ "أي هش لمجيئها وسر بها لتذكره بها خديجة وأيامها، وفي هذا كله دليل لحسن العهد، وحفظ الود، ورعاية حرمة الصاحب والعشير في حياته، ووفاته، وإكرام أهل ذلك الصاحب، قولها: (عَجُوزٍ من عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ) معناه عجوز كبيرة جدا ،حتى قد سقطت أسنانها من الكبر، ولم يبق لشدقها بياض شيء من الأسنان، إنما بقي فيه حمرة لثاتها، قال القاضي[٣]: قال المصري وغيره من العلماء:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة ،بَاب تَزْوِيجِ النبي صلى الله عليه وسلم خَدِيجَةَ وَفَضْلِهَا رضي الله عنها ٣٦٠٧/١٣٨٩/٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة، بَاب تَزْوِيجِ النبي صلى الله عليه وسلم خَدِيجَةَ وَفَضْلِهَا رضي الله عنها ٣٦١٠/١٣٨٩/٣ .

(٣) عِياض بْن موسى بْن عِياض بْن عَمْرو بْن موسى بْن عِياض بْن محمد بْن موسى بْن عِياض اليَحصُبي، القاضي، أبو الفضل السّبْتيّ، [المتوفى: ٥٤٤ هـ]أحد الأعلام. هو إمام الحديث في وقته، وأعرف النّاس بعلومه، وبالنَّحْو، واللّغة، وكلام العرب، وأيّامهم، وأنسابهم، ومن تصانيفه كتاب الإكمال في شرح مسلم. ينظر: تاريخ الإسلام٢٣١/٨٦٠/١١ ،التاج المكلل٨٢/١

الغيرة مسامح للنساء فيها لا عقوبة عليهن فيها لما جبلن عليه من ذلك، ولهذا لم تزجر عائشة عنها ، قال القاضي: وعندي أن ذلك جرى من عائشة لصغر سنها وأول شبيبتها ولعلها لم تكن بلغت حينئذ[١]" " .

فيجب على الزوج أن يحسن إلى أهل زوجته على قدر استطاعته، وليقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك يجب على الزوجة أن تكرم زوجها وأهل زوجها، اقتداء بأمهات المؤمنات.

فإن كان هذا هو حال النبي صلى الله عليه وسلم مع صدائق خديجة بعد وفاتها فكيف كان حاله مع أهلها في حياتها فلنقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نعيش في سعادة وهناء.

(١) شرح صحيح مسلم ٢٠٢/١٥ .

المبحث الحادي عشر

خروج الزوجة من بيت الزوجية بغير إذن الزوج

إن من أهم أسباب الخلافات الزوجية:

خروج الزوجة من البيت بغير إذن زوجها، فمتى خرجت الزوجة من بيت الزوجية بغير إذن الزوج، أدى ذلك إلى مفاسد عظيمة، لاسيما إذا كان الزوج شكاكاً وهذه طبيعة بعض الرجال، فربما رماها بسوء وأدى ذلك إلى طلاقها وخراب بيتها، بل ربما أدى إلى أبعد من هذا مما نراه في زماننا هذا من فضح وتشهير وربما قتل–نسأل الله العافية– فما كان إذن الزوج لزوجته في الخروج إلا حفاظا عليها، وعلى معاشها.

المعالجة:

أن تعلم الزوجة أن طاعة الزوج عليها واجبة، ومن الطاعة عدم الخروج من بيت الزوجية إلا بإذن الزوج فعن أبي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه–عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لو كنت آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا [1] " .

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة٣/٤٦٥/١١٥٩ وقال: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ من هذا الْوَجْهِ من حديث مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ .قلت: والحديث بهذا الإسناد ضعيف فيه محمد بن عمرو بن علقمة وهو صدوق ضعيف في روايته عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال ابن أبي حاتم:أنا أبو بكر بن أبي خيثمة فيما كتب إلى قال: سئل يحيى بن معين عن محمد بن عمرو فقال: ما زال الناس يتقون حديث. قيل له وما علة ذلك؟ قال: كان محمد بن عمرو يحدث مرة عن ابى سلمة بالشيء رأيه ثم يحدث به مرة اخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم٨/٣١/١٣٨

وأخرجه الحاكم في المستدرك :كتاب البر والصلة ٤/١٨٩/٧٣٢٤ وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: سليمان فيه هو اليماني ضعفوه قلت: وهو إسناد ضعيف فيه: سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف، وابن ماجه في سننه عن عائشة : باب حق الزوج على المرأة ١/٥٩٥/١٨٥٢ وهو إسناد ضعيف فيه: علي بن زيد بن جدعان، والدارمي في سننه عن بريدة بن الحصيب باب النهي أن يسجد لأحد ١/٤٠٦/١٤٦٤ ، وهو إسناد ضعيف فيه : حبان بن علي العنزي ، وصالح بن حيان =

قال المُباركفوري: "وفي هذا غاية المبالغة لوجوب إطاعة المرأة في حق زوجها، فإن السجدة لا تحل لغير الله[١]" .فيحرم خروج الزوجة بغير إذن الزوج ولو لزيارة والديها أو عيادتهما، أو حتى حضور جنازتهما أو جنازة أحدهما ، فإن الله تعالى أوجب على الزوجة طاعة الزوج في المعروف، ومن المعروف عدم الخروج من بيته إلا بإذنه، ولها الخروج من بيت الزوجية بغير إذن الزوج عند الضرورة كأن لا تجد الزوجة من يأتيها بالطعام أو أن تخرج للعلاج الضروري من مرض ونحوه، ويسن للزوج أن يأذن للزوجة في الخروج لعيادة محرمها، فهذا من المعروف الذي أمر به الدين، ومن حسن العشرة مع الزوجة، ومن المعروف أيضا أن يأذن الزوج للزوجة في زيارة والديها، وليس له منعها من زيارتهما، أو أن يمنعها من الكلام معهما، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، إلا إذا وقع للزوج ضرر حاصل بالقرائن الواضحة التي لا شك فيها، أن والديها يخبئانها عليه، فله أن يمنعها من الزيارة للضرر الواقع، فإن إستقامت واستقاموا أذن لها وإلا فلا، فطاعة الزوج أحق على الزوجة من طاعة والديها لوجوبها عليها.[٢]".

فالواجب على الزوجة طاعة زوجها وعدم الخروج من بيت الزوجية إلا بإذنه.

= القرشي وهما ضعيفان،

وأخرجه الحاكم في كتاب البر والصلة أيضا جزءا من حديث طويل من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ٧٣٢٥/١٩٠/٤ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .قلت: وإسناده ضعيف فيه القاسم بن عوف الشيباني وهو ضعيف.

(١) تحفة الأحوذي ٢٧١/٤ .

(٢) ينظر كتاب: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحيباني ٢٧١/٥ بتصرف .

المبحث الثاني عشر

البحث عن العيوب في الطرف الآخر

إن السعيد من انشغل بعيوبه عن عيوب الآخرين، وتجاوز عن زلاتهم وهفواتهم، فالتغاضي عن العيوب والزلات لاسيما بين الزوجين، من أهم أسباب السعادة الزوجية.

فمن أهم أسباب الخلافات الزوجية:

أن يبحث كل من الزوجين عن عيوب صاحبه، فقد ينشب النزاع في بعض الأحيان بسبب البحث عن العيوب، أو التنقيب عن النقائص، فترى أحد الزوجين لا همّ له سوى ترصّد ومراقبة الطرف الآخر، فإذا وجد فيه زلّة ما شهّر به وعابه بقسوة، وهذه العادة والعداء لن ينجم عنها سوى الشعور بالمهانة والإذلال، وسوف تدفع بالزوج أو الزوجة إلى الكراهية والحقد، وربما دفعت إلى التمرّد والنزاع أيضاً، فعن أبي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه– قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:" اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فإن الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ من ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ في الضِّلَعِ أَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لم يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ[1] .

قال الشوكاني:" قَوْلُهُ كَالضِّلَعِ بِكَسْرِ الضَّادِ وَفَتْحِ اللَّامِ وَيُسَكَّنُ قَلِيلًا وَالْأَكْثَرُ الْفَتْحُ وهو وَاحِدُ الْأَضْلَاعِ، وَالْفَائِدَةُ في تَشْبِيهِ الْمَرْأَةِ بِالضِّلَعِ: التَّنْبِيهُ على أنها مُعْوَجَّةُ الْأَخْلَاقِ لا تَسْتَقِيمُ أَبَدًا فَمَنْ حَاوَلَ حَمْلَهَا على الْأَخْلَاقِ الْمُسْتَقِيمَةِ أَفْسَدَهَا، وَمَنْ تَرَكَهَا على ما هِيَ عليه من الاعْوِجَاجِ انْتَفَعَ بها ،كما أَنَّ الضِّلَعَ الْمُعْوَجَّ يَنْكَسِرُ عِنْدَ إرَادَةِ جَعْلِهِ مُسْتَقِيمًا وَإِزَالَةِ اعْوِجَاجِهِ فإذا تَرَكَهُ الْإِنْسَانُ على ما هو عليه انْتَفَعَ بِهِ وَأَرَادَ، بِقَوْلِهِ وَإِنَّ اعوج شَيْءٍ في الضِّلَعِ أَعْلَاهُ الْمُبَالَغَةَ في الاعْوِجَاجِ، وَالتَّأْكِيدَ لِمَعْنَى الْكَسْرِ بِأَنَّ تَعَذُّرَ الْإِقَامَةِ في الْجِهَةِ الْعُلْيَا أَمْرُهُ أَظْهَرُ ،وَقِيلَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذلك مِثْلًا لأعلى الْمَرْأَةِ لِأَنَّ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كِتَاب الْأَنْبِيَاءِ ، بَاب خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عليه وَذُرِّيَّتِهِ ٣/١٢١٢/٣١٥٣ .

أَعْلاهَا رَأْسُهَا وَفِيهِ لِسَانُهَا وهو الذي يَنْشَأُ منه الاعْوِجَاجُ" والحديث فيه الْإِرْشَادُ إلَى مُلاطَفَةِ النِّسَاءِ وَالصَّبْرِ على ما لا يَسْتَقِيمُ من أَخْلاقِهِنَّ وَالتَّنْبِيهُ على أَنَّهُنَّ خُلِقْنَ على تِلْكَ الصِّفَةِ التي لا يُفِيدُ مَعَهَا التَّأْدِيبُ ولا ينجح عِنْدَهَا النُّصْحُ فلم يَبْقَ إلَّا الصَّبْرُ وَالْمُحَاسَنَةُ وَتَرْكُ التَّأْنِيبِ وَالْمُخَاشَنَةُ[١] ".

فالواجب على الزوج ألا يتتبع الزلات لزوجته، حتي يعيش في سعادة وإلا فلا يلومن إلا نفسه، فلن يستطيع الرجل أن يستمتع بالمرأة إلا إذا صبر عليها، وتحمل أذاها، وتلطف معها، وإلا فارقها وفراقها طلاقها ، فعن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم" إن الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ من ضِلَعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لك على طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بها اسْتَمْتَعْتَ بها وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا[٢] .

قال الإمام النووي:" وفي هذا الحديث ملاطفة النساء، والاحسان اليهن، والصبر على عوج أخلاقهن، واحتمال ضعف عقولهن، وكراهة طلاقهن بلا سبب ،وأنه لا يطمع باستقامتها والله أعلم[٣]" .

وعن أبي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قال قال: رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم "لَا يَفْرَكْ[٤]مُؤْمِنٌ مؤمنه إن كَرِهَ منها خُلُقًا رضى منها آخَرَ أو قال غَيْرَهُ [٥] ".

قال الشوكاني:" قَوْلُهُ لا يَفْرَكُ بِالْفَاءِ سَاكِنَةً بَعْدَهَا رَاءٌ وهو البغض، وَالْحَدِيثُ فيه الْإِرْشَادُ إلَى حُسْنِ الْعِشْرَةِ، وَالنَّهْيُ عن الْبُغْضِ لِلزَّوْجَةِ بِمُجَرَّدِ كَرَاهَةِ خُلُقٍ من أَخْلاقِهَا، فَإِنَّهَا لا تَخْلُو مع ذلك عن أَمْرٍ يَرْضَاهُ منها، وإذا كانت مُشْتَمِلَةً على الْمَحْبُوبِ

(١) نيل الأوطار٦/٣٥٨ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء٢/١٠٩١/١٤٦٨ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم١٠/٥٧.

(٤) الفرك بكسر الفاء " البغض" وهو أن تبغض المرأة الزوج. غريب الحديث لابن الجوزي٢/١٩٠.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء٢/١٠٩١/١٤٦٩ .

وَالْمَكْرُوهِ، فَلا يَنْبَغِي تَرْجِيحُ مُقْتَضَى الْكَرَاهَةِ على مُقْتَضَى الْمَحَبَّةِ [١] ".

والواجب على الزوجة أيضا أن تصبر على زوجها ، وأن تتحمل المشاق معه طالما لا يؤذيها ولا يأمرها بمنكر، ولها وأن تعلم أن من سعادتها في الدنيا والأخرة رضى زوجها عنها فعن أُمَّ سَلَمَةَ – رضي الله عنها– قالت:" سمعت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول:" أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عنها رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ"[٢]. وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها، وهي لا تستغني عنه [٣]".

(١) نيل الأوطار بتصرف يسير٦/٣٥٨ .

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه: كتاب الرضاع، بَاب ما جاء في حَقِّ الزَّوْجِ على الْمَرْأَةِ ٣/٤٦٦/١١٦١ وقال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، ابن ماجه في سننه: بَاب حَقِّ الزَّوْجِ على الْمَرْأَةِ ١/٥٩٥/١٨٥٤ ،وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٥٥٧/١٧١٢٣ والحاكم في المستدرك: كتاب البر والصلة ٤/١٩١/٧٣٢٨ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي. قلت: والحديث عند الترمذي، وابن ماجه، وابن أبي شيبة، والحاكم ضعيف فيه: مساور الحميري وهو مجهول، قال الذهبي في الضعفاء: يجهل، وقال ابن حجر في التقريب: مجهول. المغني في الضعفاء ٢/٦٥٣/٦١٨٢ التقريب ١/٥٢٧/٦٥٨٧ .

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء، باب شكر المرأة لزوجها ٥/٣٥٤/٩١٣٦ ، والحاكم في المستدرك :كتاب النكاح ٢/٢٠٧/٢٧٧١ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي قلت: والحديث من طريق النسائي صحيح .

المبحث الثالث عشر

عدم تحمل كلٍ من الزوجين لواجباته تجاه الأولاد

الأطفال زينةُ الحياة الدنيا، وبهم تسعد البيوت، وهم الثمرة من الحياة الزوجية، قال تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ (١) ، ولكن هذه النعمة تنقلب نقمةً في بعض البيوت، حين يجعل منها الزوجان ميداناً لاختلافاتهما، ومحلاً لتجاذباتهما، فالأب يلقي باللائمة على الأم في التفريط بخدمتهم، والقسوةِ في معاملتهم، والأم تنعى عليه إهمالَهم، وتركَهم يتسكعون في الشوارع والطرقات، وتتم هذه المشاهدُ غالباً بمرأىً ومسمعٍ من هؤلاء الأطفال الأبرياء، وربما عمد أحد الأبوين إلى اجتذاب الأطفال إلى صفِّه، وإيغارِ صدورهم على الآخر، فيقع هؤلاء الأطفال ضحيةً للاضطرابات النفسية المبكرة.

العلاج: يتلخص في أمرين :

أولاهما : أن يتقيَ الله كلٌّ من الأبوين فيما يدخل تحت مسؤوليته، وأن يعلم كلاهما أنهما سيسألان عن أولادهما يوم القيامة، فقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ (٢) ، وعن ابن عُمَرَ – رضي الله عنهما – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مسؤول عن رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ على أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ على بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مسؤول عن رَعِيَّتِهِ" (٣) .

---

(١) سورة النحل، آية رقم (٧٢).

(٢) سورة التحريم، آية رقم (٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : كِتَاب النِّكَاحِ ، بَاب الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ٥ / ١٩٩٦ / ٤٩٠٤ ، ومسلم في صحيحه: كِتَاب الْإِمَارَةِ، بَاب فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ وَالْحَثِّ على الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ وَالنَّهْيِ عن إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عليهم ٣/١٤٥٩/١٨٢٩ .

قال بدرالدين العيني: "قوله (كُلُّكُمْ رَاعٍ) الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره، فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته، فإن وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر والجزاء الأكبر، وإن كان غير ذلك طالبه كل أحد من رعيته بحقه."[١]

وقال المُباركفوري: "(والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم) هل وفاهم حقهم من نحو نفقة وكسوة وحسن عشرة (والمرأة راعية في بيت بعلها) أي زوجها .

وفي رواية للبخاري "المرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده" أي: بحسن تدبير المعيشة والنصح له والشفقة والأمانة وحفظ نفسها وماله وأطفاله وأضيافه، (هي مسؤولة عنه) أي: عن بيت زوجها، هل قامت بما عليها أولا (والعبد راع على مال سيده) بحفظه والقيام بما يستحقه عليه، من حسن خدمته ونصحه.

وقال الطيبي: وفيه أن الراعي ليس بمطلوب لذاته، وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك، فعلي السلطان حفظ الرعية فيما يتعين عليه من حفظ شرائعهم، والذب عنها لكل متصد لإدخال داخلة فيها، أو تحريف لمعانيها، أو إهمال حدودهم، أو تصنيع حقوقهم وترك حماية من جار عليهم ومجاهدة عدوهم، أو ترك سيرة العدل فيهم، فينبغي أن لا يتصرف في الرعية إلا بإذن الله ورسوله، ولا يطلب أجره إلا من الله كالراعي. وهذا تمثيل لا يرى في الباب ألطف، ولا أجمع، ولا أبلغ منه، فإنه أجمل أولا ثم فصل وأتى بحرف التنبيه مكررا[٢]" .

فالواجب على كلٍ من الزوجين القيامُ بما استرعاه الله، وائتمنه عليه من الذرية، كلٌ فيما يخصه، سواءٌ كان ذلك مما يتعلق بأمر المعيشة؛ من طعامٍ، وشرابٍ، وكسوةٍ، أو كان يتعلق بالتربية، والرعاية، والتأديب فالكل مسؤول أمام الله تعالى عما تحت يديه

---

(١) عمدة القاري ١٩٠/٦ .

(٢) شرح المشكاة للطيبي٣٦٨٧/٢٥٦٩/٨.

وسلطانه قال صلى الله عليه وسلم: "ما من عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ الله رَعِيَّةً، يَمُوتُ يوم يَمُوتُ وهو غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إلا حَرَّمَ الله عليه الْجَنَّةَ ,"وفي رواية البخاري: "فلم يَحُطْهَا بنصحه إلا لم يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ (١)".

قال الإمام النووي مبينا لنا هذا الحديث:"قوله صلى الله عليه وسلم "حَرَّمَ الله عليه الْجَنَّةَ "فيه تأويلان : أحدهما: أنه محمول على المستحل، والثاني حرم عليه دخولها مع الفائزين السابقين، ومعنى التحريم هنا المنع ،وقال القاضي عياض رحمه الله: معناه بين في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئا من أمرهم، واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم، فاذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده، إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به، وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم، والذب عنها لكل متصد لإدخال داخلة فيها ،أو تحريف لمعانيها ،أو اهمال حدودهم، أو تضييع حقوقهم، أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم ،أو ترك سيرة العدل فيهم، فقد غشهم،

قال القاضي: وقد نبه صلى الله عليه وسلم على أن ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة (٢)".

الأمر الثاني : أن يتحاشى الزوج والزوجة الخلاف والشجار أمام أطفالهما، فضلاً أن يسعيا، أو أحدهما، لتحزيبهم، أو تأليبهم، وأن يتناقشا فيما يتعلق بسياسة أطفالهما في خلوتهما بروِيَّة، وبعدِ نظر لأن هذا السلوك فيه من المشاكل النفسية التي يتعرض لها الصغار في حياتهم بعد ذلك الكثير مما لا يحمد عقباه كما يقول علماء النفس، وكم رأينا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه :كِتَاب الْأَحْكَامِ ، بَاب من اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فلم يَنْصَحْ ٦/٢٦١٤ /٦٧٣١ ،ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، بَاب اسْتِحْقَاقِ الْوَالِي الْغَاشِّ لِرَعِيَّتِهِ النَّارَ١/١٢٥/١٤٢ ،وفي كتاب الإمارة، بَاب فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثِّ على الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ وَالنَّهْيِ عن إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عليهم ٣/١٤٦٠/١٤٢

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/١٦٦.

من جرائم كثيرة من قتل، واغتصاب، وسرقة، كان السبب الرئيس لها أن هذا الفاعل قد تعرض لعنف أبوي، أو أن أبويه كانا يتشاجران أمامه دائما، فلنتقي الله في أولادنا ولا نجعلهم محطة للخلاف الأبوي، فوالله لو تأدبنا بأدب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعشنا في سعادة واستقرار.

المبحث الرابع عشر
تعـــدد الزوجـــــات

إن تعدد الزوجات في الإسلامي أمر مباح لا شيء فيه، طالما كان على أساس من العدل في القسْم، والمبيت، فالنبي صلى الله عليه وسلم قد عدد وكذلك الصحابة من بعده، لكن البعض قد أساءوا استخدام هذا الحق في الإسلام، وتجاوزوا حد العدل بين الزوجات، لذا كان لهم الوعيد من الله تعالى يوم القيامة.

فمن أعظم دواعي الخلاف الزوجي في مجتمعنا المعاصر، اقترانُ الزوج بزوجةٍ أخرى، أو سعيُه فيه، أو حتى مجردُ تفكيره به، والتصريحُ بذلك، أو التلويح، فتفقدَ الزوجة صوابها، وتخرجَ عن طبيعتها، حيث تشعرُ بالطعن في كفايتها، والنيلِ من تفردها، والتخوفِ من الآثار الاجتماعية لهذه الخطوة لاسيما في مصر على وجه الخصوص، التي تنشأ فيها البنت ولا ترى إلا زوجة واحدة لأبيها وهي أمها، فتنشأ وهي تظن أن الرجل لا يحق له أن يتزوج إلا بامرأة واحدة، وهذا الفكر يغذى بما يقدم من أفلام، ومسلسلات، على شاشات التلفاز، بل يصل الأمر إلى أبعد من ذلك في المسلسلات والأفلام، والتي تبرر لزنا الرجل وتجعلها ملاكا ضحية للظروف، وتظهر من تزوج بامرأة أخرى وكأنه شيطان، لا يسعى إلا على شهواته ونزواته، وخوف المرأة من زواج زوجها عليها، أمر طبيعي لا تلام عليه المرأة على وجه العموم، ولكن آثاره على الحياة الزوجية قد تتعدى المدى المتوقع، ولا تكون سحابةَ صيفٍ عما قليلٍ تقشَّع، بل تطبع العلاقة الزوجية بطابع النكد المستمر، الذي يفضي إلى الفصام، وفي كثير من الحالات يتسلى بعض الأزواج باستفزاز زوجاتهم بالحديث عن التعدد، غيرَ مبالين بالألم النفسي لزوجاتهم، وربما كانوا غيرَ جادين، فلا يخرجون إلا بالسخط.

المعالجة: تتلخص في ثلاثة عناصر:

أولها: أن يكف الزوج عن مضغ هذه التعريضات، أو التصريحات المؤذية، التي تعكر صفو الحياة الزوجية، وليس من ورائها طائل، حتى وإن كان صادقا، فكم من

من زوج عكر صفو حياته، بكلام لا طائل له ولا فائدة من وراءه، وجر على نفسه ويلات لا طاقة له بها، إلا لغباء في عقله وخفة في نفسهً.

فالزوج مطالب بأن يداعب زوجته، ويمازحها ويغازلها، ويؤجر على ذلك حتى وإن كان كاذبا، فعن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أنها سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يقول:" يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ما يَحْمِلُكُمْ على أن تَتَابَعُوا في الْكَذِبِ، كما يَتَتَابَعُ الْفَرَاشُ في النَّارِ، كُلُّ الْكَذِبِ يُكْتَبُ على ابن آدَمَ الا ثَلَاثَ خِصَالٍ، رَجُلٌ كَذَبَ على امْرَأَتِهِ لِيُرْضِيَهَا ،أو رَجُلٌ كَذَبَ في خَدِيعَةِ حَرْبٍ، أو رَجُلٌ كَذَبَ بين امْرَأَيْنِ مُسْلِمَيْنِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمَا [(١)]" .

فقوله صلى الله عليه وسلم "رَجُلٌ كَذَبَ على امْرَأَتِهِ لِيُرْضِيَهَا" فيه إشارة إلى أن مجاملة الزوج لزوجتها ومدحها بما ليس فيها جائز شرعا لا شيء فيه.

وقال المُناوي:" قال النووي: الظاهر إباحة حقيقة الكذب في هذا ونحوه، لكن التعريض أولى [(٢)]"".

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في إصلاح ذات البين ١٩٣٩/٣٣١/٤ ، وأحمد في المسند ٢٧٦١١/٤٥٤/٦ ،وابن أبي الدنيا في الصمت وآداب اللسان ٤٩٩/٢٤٥/١ ،والطبراني في الكبير ٤٢١/١٦٦/٢ ،٤٢٢،وأبونعيم في الحلية ٢٢/٩،والبيهقي في شعب الإيمان ٢٠٤/٤ ، قلت: والحديث بهذا الإسناد حسن مداره على شهر بن حوشب وهو حسن الحديث. قال أحمد بْن حنبل: ما أحسن حديثه، ووثقه، وقال البخاري: شهر حسن الحديث. وقوى أمره، وَقَال: إنما تكلم فيه ابْن عون، وقال ابن معين: ثقة، وقال العجلي ويعقوب بن شيبة: ثقة، وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات المعضلات وعن الأثبات المقلوبات،
وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه من الحديث فيه من الإنكار،، وَقَالَ النَّسَائِيّ لَيْسَ بِالْقَوِيّ لَا يحْتَج بحَدِيث ، وَقَال يعقوب بْن شَيْبَة: سمعت علي ابن المديني، وقيل له: ترضى حديث شهر بْن حوشب؟ فقال: أنا أحدث عنه. قلت: وباقي رجال الإسناد ثقات. ينظر: الثقات للعجلي٦٧٧/٢٢٣/١ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي٢٩٤/٥٦/١ ، المجروحين لابن حبان٤٧٦/٣٦١/١ ،الكامل لابن عدي ٨٩٨/٦٣/٥ ،تهذيب الكمال٢٧٨١/٥٧٨/١٢

(٢) فيض القدير ٢٩٦/٥ .

ثانيها : أن يتلطفَ بزوجته الأولى، وأن يحتملَ منها ردَّ الفعل العنيف، والصدمةَ الأولى، حتى تعود إلى رشدها، كما أن على الزوجة أن تصبرِّ وتتحمل، وتعلمَ أن هذا حقٌ شرعي لزوجها، وأن تحمد الله أن جعله في الحلال، ولم يصرفه في الحرام وتعلم أن الله تعالى قال في كتابه العزيز: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [١] وتعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عدد، وكذلك عدد الصحابة من بعده.

ثالثها : أن يقوم الزوج بالقسطِ والعدلِ بين زوجاته فيما يملك من القسْمِ والنفقة، وأن يحذر من الجور، فعن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من كان له امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا على الْأُخْرَى جاء يوم الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ"[٢] .

قال بدرالدين العيني: إِذا كَانَ رجل لَهُ امْرَأَتَانِ أَو ثَلَاث أَو أَربع يجب عَلَيْهِ أَن يعدل بَينهُنَّ فِي الْقسم، إِلاَّ برضاهن، بِأَن يرضين بتفضيل بَعضهنَّ على بعض، وَيحسن مَعَهُنَّ عشرتهن وَلَا يدْخل بَينهُنَّ من التحاسد والعداوة مَا يكدر صحبته لَهُنَّ، وَتَمام الْعدْل أَيْضا بَينهُنَّ تسويتهن فِي النَّفَقَة وَالْكِسْوَة وَالْهِبَة"[٣]

وحتى يكون الزوج عادلا بين زوجاته لابد من عدة أمور منها :

أ – ألاَّ يجمع بينهما في مسكنٍ واحدٍ إلا برضاهم، وأن يسويَ بينهما في القسم، ليلةً وليلةً، حتى وإن كان مريضاً، أو كانت هي مريضةً، أو حائضاً، أو نفساء، لفعله صلى الله عليه وسلم.

ب – يستحب له أن يسويَ بينهن في الاستمتاع، و لا يجب، لقوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ ﴾ [٤]، قال ابن أبي حاتم : " قال ابن عباس:

---

(١) سورة النساء، آية رقم(٣).

(٢) سبق تخريجه في مبحث الهجر وترك فراش الزوجية.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري٢٠/١٩٩

(٤) سورة النساء ، آية رقم (١٢٩) .

في الحب والجماع، يقول: لا تستطيع ان تعدل بالشهوة فيما بينهن ولو حرصت" [١] .

وعن عَائِشَةَ – رضي الله عنها – أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يَقْسِمُ بين نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: " اللهم هذه قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فلا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ[٢] ".

ج – إذا أراد السفر بهن جميعاً، قسم كما يقسم في الحضر ، وإذا أراد السفر ببعضهن أقرع بينهن،كما ورد في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرع بين نسائه إذا أراد السفر.

– أن يعدل بينهن في كل شيءٍ؛ من نفقةٍ واجبةٍ، أو عطيةٍ، على الصحيح.

فبالعدل تبنى الأمم، وتبنى الدول، وتبنى الأسر، فلنقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تستقيم لنا الدنيا ونسعد في الآخرة.

(١) تفسير ابن أبي حاتم ج٤/سورة النساء ،آية رقم (١٢٩)، ص ١٠٨٣ .

(٢) سبق في مبحث الهجر وترك فراش الزوجية .

المبحث الخامس عشر

النشـــــوز

إن من أهم أسباب الخلافات الزوجية : النشوز سواء كان النشوز من الزوج أو الزوجة، وأبدأ أولا بنشوز الزوجة، فأقول: إن الحياة الزوجية قد تصفو تارة وتتعكر تارة أخرى ، ومن مظاهر سوء العلاقة الزوجية نشوز المرأة على زوجها، والنشوز هو: "كراهة كل من الزوجين صاحبه وسوء عشرته.

قال ابن الأثير: "يُقَالُ: نَشَزَتِ المرأةُ عَلَى زوجها، فَهِيَ نَاشِزٌ ونَاشِزَةٌ: إِذَا عَصَت عَلَيْهِ، وخَرَجَت عَنْ طَاعَتِهِ. ونَشَز عَلَيْهَا زوجُها، إِذَا جَفَاهَا وأضَرّ بِهَا.

والنُّشُوزُ: كَرَاهَةُ كلِّ واحدٍ مِنْهُمَا صاحبَه، وسوءُ عِشْرته لَهُ[١]".

وقال ابن قدامة في المغني : "معنَى النُّشُوزِ مَعْصِيَةُ الزَّوْجِ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنْ طَاعَتِهِ، مَأْخُوذٌ مِنْ النَّشْزِ، وَهُوَ الِارْتِفَاعُ، فَكَأَنَّهَا ارْتَفَعَتْ وَتَعَالَتْ عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنْ طَاعَتِهِ، فَمَتَى ظَهَرَتْ مِنْهَا أَمَارَاتُ النُّشُوزِ، مِثْلُ أَنْ تَثَاقَلَ وَتُدَافِعَ إذَا دَعَاهَا، وَلَا تَصِيرَ إلَيْهِ إلَّا بِتَكَرُّهٍ وَدَمْدَمَةٍ، فَإِنَّهُ يَعِظُهَا، فَيُخَوِّفُهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَيَذْكُرُ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ عَلَيْهَا مِنْ الْحَقِّ وَالطَّاعَةِ، وَمَا يَلْحَقُهَا مِنْ الْإِثْمِ بِالْمُخَالَفَةِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَمَا يَسْقُطُ بِذَلِكَ مِنْ حُقُوقِهَا، مِنْ النَّفَقَةِ وَالْكُسْوَةِ، وَمَا يُبَاحُ لَهُ مِنْ ضَرْبِهَا وَهَجْرِهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [٢] فَإِنْ أَظْهَرَتْ النُّشُوزَ، وَهُوَ أَنْ تَعْصِيَهُ، وَتَمْتَنِعَ مِنْ فِرَاشِهِ، أَوْ تَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ، فَلَهُ أَنْ يَهْجُرَهَا فِي الْمَضْجَعِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [٣] [٤] .

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٥ / ٥٦ .

(٢) سورة النساء، آية رقم (٣٤) .

(٣) سورة النساء، آية رقم(٣٤).

(٤) المغني لابن قدامة ٣١٨/٧ .

بعض الحالات التي تصير بها الزوجة ناشزا:

أولا–أن تعصي المرأة زوجها وتمتنع عن فراشه[١] فالمعاشرة الجنسية حق أصيل من حقوق الزوج المسلم على زوجته، فلا يجوز لها أن تمتنع عنه بدون عذر شرعي، وقد ورد وعيد شديد لمن فعلت ذلك، فعن أبي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :"إذا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إلى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عليها ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حتى تُصْبِحَ[٢] ".

"سُئل شيخ الإسلام –رحمه الله– عن رجل له زوجة تصوم النهار، وتقوم الليل وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه، وتقدم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج، فهل يجوز ذلك؟. فأجاب: لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين، بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش، وذلك فرض واجب عليها، وأما قيام الليل وصيام النهار فتطوع، فكيف تقدم مؤمنة النافلة على الفريضة[٣]" .

وقال النووي: "في هذا الحديث دليل على تحريم امتناعها عن فراشه لغير عذر شرعي، وليس الحيض بعذر في الامتناع لأن له حقا في الاستمتاع بها فوق الإزار، ومعنى الحديث أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش[٤]".

فيحرم على المرأة الامتناع عن زوجها إذا دعاها للفراش على أي حالة كانت، إلا

---

(١) المغني لابن قدامة ٣١٨/٧ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، بَاب: إذا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا٤٨٩٧/١٩٩٣/٥ ،وكِتَاب بَدْءِ الْخَلْقِ بَاب: إذا قال أحدكم آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ في السَّمَاءِ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ ٣٠٦٥/١١٨٢/٣،ومسلم في صحيحه: كتاب النكاح، بَاب: تَحْرِيمِ امْتِنَاعِهَا من فِرَاشِ زَوْجِهَا ١٤٣٦/١٠٥٩/٢.

(٣) ينظر كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمة في الفقه ٢٧٤/٣٢

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/١٠

إذا كانت مريضة، أو بها عذر شرعي من حيض أو نفاس، ولا يحل لها حينئذ أن تمنعه من الاستمتاع بما دون الفرج ، ولا يجوز للمرأة أن تغضب أو تتسخط على زوجها عند طلبه إياها، أو تطلب عوضا، أو تنفره بأي طريقة، وكل ذلك يدخل في معنى النشوز ، والواجب عليها أن تجيبه راضية طيبة نفسها بذلك محتسبة الأجر.

وقال الشوكاني:" قَوْلُهُ "إذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إلَى فِرَاشِهِ"، قال ابن أبي حمزة [١]: الظَّاهِرُ أَنَّ الْفِرَاشَ كِنَايَةٌ عن الْجِمَاعِ، وَيُقَوِّيهِ قَوْلُهُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ أَيْ لِمَنْ يَطَأُ في الْفِرَاشِ وَالْكِنَايَةُ عن الْأَشْيَاءِ التي يُسْتَحْيَا منها كَثِيرَةٌ في الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ قال: وَظَاهِرُ الحديث اخْتِصَاصُ اللَّعْنِ بِمَا إذَا وَقَعَ منها ذلك لَيْلًا لِقَوْلِهِ حتى تُصْبِحَ وَكَأَنَّ السِّرَّ فيه تَأْكِيدُ ذلك لا أَنَّهُ يَجُوزُ لها الامْتِنَاعُ في النَّهَارِ، وَإِنَّمَا خَصَّ اللَّيْلَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ الْمَظِنَّةُ لِذَلِكَ .

قَوْلُهُ "فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ فَبَاتَ غَضْبَانَ عليها" الْمَعْصِيَةُ منها تَتَحَقَّقُ بِسَبَبِ الْغَضَبِ منه، بِخِلَافِ ما إذَا لم يَغْضَبْ من ذلك، فَلا تَكُونُ الْمَعْصِيَةُ مُتَحَقِّقَةً، إمَّا لِأَنَّهُ عَذَرَهَا وَإِمَّا لِأَنَّهُ تَرَكَ حَقَّهُ من ذلك [٢] ".

ثانيا: عصيان الزوج وعدم طاعته فيما نهى عنه، كالخروج بغير إذنه، وإدخال بيته من يكرهه، وزيارة من منع من زيارته، وقصد الأماكن التي نهى عنها، والسفر بلا إذنه، وقد نص الفقهاء على تحريم ذلك، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذلك فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غير مُبَرِّحٍ،

---

(١) هو : محمد بن نصير بن جعفر يعرف بابن أبي حمزة أبو بكر التميمي إمام مسجد باب الجابية قرأ القرآن على هارون بن موسى بن شريك الأخفش وانتهت إليه رياسة الإقراء بعد الأخفش وكان أكبر أصحاب الأخفش وأشهرهم بالقرآن وقد قرأ الناس في أيام الأخفش وبعد وفاته. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر٥٦/١١٩/٧٠٧٠

(٢) نيل الأوطار٦/٣٦٢ .

وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" (١).

قال النووي:" قال المازرى: قيل المراد بذلك: أن لا يستخلين بالرجال ولم يرد زناها، لأن ذلك يوجب جلدها، ولأن ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه.

وقال القاضي عياض: كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء، ولم يكن ذلك عيبا ولا ريبة عندهم، فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك .

والمختار أن معناه: أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم، والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلا أجنبيا، أو امرأة ،أو أحدا من محارم الزوجة، فالنهى يتناول جميع ذلك، وهذا حكم المسألة عند الفقهاء، أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه، لأن الأصل تحريم دخول منزل الانسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه، أو ممن أذن له في الإذن في ذلك، أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه ، ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الاذن والله أعلم، وأما الضرب المُبَرِح فهو الضرب الشديد الشاق ومعناه اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق، والبرح المشقة، وفي هذا الحديث إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب، فان ضربها الضرب المأذون فيه فماتت منه وجبت ديتها على عاقلة الضارب، ووجبت الكفارة في ماله لقوله صلى الله عليه وسلم: "وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع" (٢)".

ثالثا: عدم طاعة الزوج فيما أمر به وكان من المعروف، كخدمته والقيام على مصالحه وسائر حقوقه وتربية ولده ، والامتناع عن الخروج معه إلى بيت آخر أو بلد أخرى آمنة ولا مشقة عليها في مصاحبته، ما لم يكن قد اشترطت على الزوج في العقد

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٢/٨٩٠ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/١٨٣، ١٨٤ .

عدم إخراجها من بيتها أو بلدها إلا برضاها .

قال أبو حنيفة: إذا استأجر الرجل امرأته لتخدمه كل شهر بأجر مسمى لا يجوز؛ لأن خدمة الزوج مستحقة على المرأة ديانة، لما فيه من حسن المعاشرة، إن لم يكن مستحقاً عليها حكماً، والإجارة على ما كان مستحقاً على الأجير ديانة لا حكماً لا تجوز[١]".

قال الزمخشري: "عند تفسيره لهذه الآية: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [٢] يقومون عليهن آمرين ناهين كما يقوم الولاة على الرعايا، وسموا قواما لذلك، والضمير في بعضهم للرجال والنساء جميعا، يعني إنما كانوا مسيطرين عليهن بسبب تفضيل الله بعضهم وهم الرجال على بعض وهم النساء، وفيه دليل على أن الولاية انما تستحق بالفضل، لا بالتغلب والاستطالة والقهر[٣] " .

وعن عبد الرحمن بن عَوْفٍ –رضي الله عنه– قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:" إذا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لها أدخلي الْجَنَّةَ من أي أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ [٤]" .

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٤٥١/٧.

(٢) سورة النساء، آية رقم (٣٤).

(٣) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم الزمخشري ٥٣٧/١

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١٩١/١ /١٦٦١ ،والطبراني في الأوسط ٨٨٠٥/٣٣٩/٨ وقال الهيثمي في الزوائد ٣٠٦/٤ : رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح . قلت: والحديث بهذا الإسناد عند أحمد، والطبراني، ضعيف فيه: ابن لهيعة وهو ضعيف. قال أحمد بن حنبل: من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه، وضبطه، وإتقانه؟!وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما كان محدث مصر، إلا ابن لهيعة. وقال أحمد بن صالح: كان ابن لهيعة صحيح الكتاب، طلابا للعلم. وقال زيد بن الحباب: قال سفيان الثوري: عند ابن لهيعة الأصول، =

رابعا: عدم معاشرة الزوج بالمعروف، والتسلط عليه بالألفاظ البذيئة، وإغضابه دائما لأسباب تافهة وإيذائه ، وسوء معاملة أهله وإيذائهم ،

قال الزمخشري : عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [١] قري بفتح للياء وكسرها، قيل: هي الزنا يعني إلا أن يزنين فيخرجن لإقامة الحد عليهن، وقيل: إلا أن يطلقن على النشوز، والنشوز يسقط حقهن في السكنى، وقيل: إلا أن يبذون فيحل إخراجهنّ لبذائهنّ وتؤكده قراءة أبي (إلا أن يفحش عليكم) [٢] وقيل خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة في نفسه[٣]" .

"وذكر ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية ما قاله أبي بن كعب، وابن عباس، وعكرمة: أن الفاحشة في الآية أيضا تشمل بما إذا نشزت المرأة، أو بذت على أهل الرجل وآذتهم في الكلام والفعال[٤].

فسوء معاملة الزوج وعدم طاعته بالمعروف، من الأمور التي تصير بها المرأة ناشزا

أسباب نشوز الزوجة : وهي كثيرة من الصعب حصرها، لاختلاف البيئات

وعندنا الفروع. وقَالَ البخاري عن الحميدي عَنْ يَحْيَى بن سعيد: كان لا يراه شيئا، وقال النسائي: ضعيف، وقال أبو زرعة: سماع الاوائل والاواخر منه سواء، إلا أن ابن المبارك، وابن وهب كانا يتبعان أصوله، وليس ممن يحتج به، وقال الجوزجاني: لا نور على حديثه، ولا ينبغي أن يحتج به، وقال الذهبي: ولكن ابن لهيعة تهاون بالإتقان، وروى مناكير فالحط عن رتبة الاحتجاج به عندهم .التاريخ الكبير٥/١٨٢/٥٧٤ ،الضعفاء والمتركون للنسائي١/٤/٣٤٦ ،الضعفاء والمتروكون للدارقطني ٢/١٦٠/٣١٩ ، سير أعلام النبلاء٨/١١/٤ ،ميزان الاعتدال٢/٤٧٥/٤٥٣٠

(١) سورة الطلاق آية رقم(١).

(٢) ذكرها النيسابوري في تفسيره غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٦/٣١٣.وكذا ذكرها أبو السعود في تفسيره إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ٨/٢٦٠

(٣) الكشاف ج٤/سورة الطلاق /٥٥٧.

(٤) تفسير ابن كثير٤/٣٧٩.

والبلدان ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١ – عدم تربية الزوجة على تعاليم الإسلام وقيمه.

٢ – عدم إدراك الزوجة لمكانة زوجها، وجهلها لحقوقه وأهمية طاعته .

٣ – تدخل أهل الزوجة في حياة ابنتهم الزوجية، وحرصهم الشديد على معرفة كل صغيرة وكبيره في بيت الزوجية، فربما أصغت لأقاربها وعصت أمر زوجها.

٤ – وجود فارق كبير بين الزوج والزوجة في الناحية الفكرية والعقلية، فلا يستطيع التواصل الفكري معها فيحصل النشوز .

٥ – تفوق الزوجة على الزوج في شيء من الصفات: في المال، أو الجمال، أو الحسب أو النسب ، مما يحملها على الغرور والتكبر، على الزوج وهذا وإن كان غير لازم إلا إنه ربما كان سببا من أسباب النشوز.

٦ – تأثر الزوجة بالدعوات الهدامة، التي تعمل على خلعها من هويتها الدينية والإسلامية، والتي تدعوا التي تحررها فكريا من أحكام وآداب الأسرة الإسلامية .

٧ – عدم فهم كل من الزوج والزوجة للآخر، وإدراكه لحاجاته، ورغباته، ومتطلباته.

٨ – عدم قيام الزوج بحقوق زوجته، والتعدي عليها وعدم مراعاة حدود الله في علاقته بها، مما يحمل على النفور منه والنشوز عليه.

الحقوق التي تسقط بنشوز الزوجة:

إذا نشزت الزوجة سقط عنها حقوق لا تثبت لها إلا إذا تركت النشوز : ومن هذه الحقوق: النفقة والسكنى، قال ابن قدامة: "معنى النشوز معصيتها لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له النكاح ،وأصله من الارتفاع مأخوذ من النشز، وهو المكان المرتفع، فكأن الناشز ارتفعت عن طاعة زوجها فسميت ناشزا ،فمتى امتنعت من فراشه أو خرجت من منزله بغير إذنه، أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها ، أو من السفر

معه فلا نفقة لها ،ولا سكنى، في قول عامة أهل العلم منهم: الشعبي، وحماد، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأبو ثور، وقال الحكم : لها النفقة.

وقال ابن المنذر: لا أعلم أحدا خالف هؤلاء إلا الحكم ولعله يحتج بأن نشوزها لا يسقط مهرها فكذلك نفقتها، ولنا أن النفقة إنما تجب في مقابلة تمكينها، بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه، وإذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين، فإذا منعته التمكين كان له منعها من النفقة كما قبل الدخول، وتخالف المهر فإنه يجب بمجرد العقد، ولذلك لو مات أحدهما قبل الدخول وجب المهر دون النفقة، فأما إذا كان له منها ولد فعليه نفقة ولده لأنها واجبة له فلا يسقط حقه بمعصيتها كالكبير، وعليه أن يعطيها إياها إذا كانت هي الخاضعة له أو المرضعة له، وكذلك أجر رضاعها يلزمه تسليمه إليها، لأنه أجر ملكته عليه بالإرضاع لا في مقابلة الاستمتاع ولا يزول بزواله،

وإذا سقطت نفقة المرأة بنشوزها، فعادت عن النشوز والزوج حاضر، عادت نفقتها لزوال المسقط لها، ووجود التمكين المقتضي لها، وإن كان غائبا لم تعد نفقتها حتى يعود التسليم بحضوره أو حضور وكيله أو حكم الحاكم بالوجوب، وفي النشوز سقطت النفقة بخروجها عن يده أو منعها له من التمكين المستحق عليها، ولا يزول ذلك إلا بعودها إلى يده وتمكينه منها ،ولا يحصل ذلك في غيبته، ولذلك لو بذلت تسليم نفسها قبل دخوله بها في حال غيبته لم تستحق النفقة بمجرد البذل كذا هاهنا والله أعلم"[(١)].

وسئل شيخ الإسلام عن رجل خاصم زوجته وضربها، فقالت له: طلقني، فقال: أنت علي حرام ، فهل تحرم عليه أم لا؟ وما يجب عليه إذا منعته من نفسها إذا طلبها؟ الجواب الحمد لله: لا يحل لها النشوز عنه ولا تمنع نفسها منه، بل إذا امتنعت منه وأصرت على ذلك فله أن يضربها ضربا غير مبرح ولا تستحق نفقة ولا قسما [(٢)] .

---

(١) المغني ١٨٩/٨ .

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٥٠/٤ .

والأصل في ذلك عند الفقهاء أن هذه الحقوق تثبت للمرأة في مقابل استمتاع الرجل بها وتمكينه له فإذا زال زالت الحقوق . وما سوى ذلك فهي زوجة يثبت لها سائر الأحكام من المحرمية والإرث وغير ذلك.

كيف عالج الإسلام النشوز عند الزوجة؟.

إذا خرجت المرأة عن طاعة زوجها، وأبت إلا التمرد على الزوج، فيشرع للزوج حينئذ علاجها، ويتدرج معها بأساليب العلاج على حسب حالتها، ومستوى نشوزها، كما جاء في القرآن الكريم، قال تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ ﴾ [1] ولا ينتقل إلى المرتبة الثانية إلا إذا تعذر إصلاحها بالأولى ، وترتيبها على النحو الآتي :

أولا: يعظها بالحسنى والقول اللين، ويخوفها بالله وعقابه، ويبين لها وجوب طاعة الزوج وتحريم معصيته، وما يلحقها من سوء العاقبة، وذلك امتثالا لقوله تعالى "فَعِظُوهُنَّ".

ثانيا: هجران المضجع وعدم الجماع، بأن يوليها ظهره على فراش الزوجية،

قال تعالى : ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ قال أبوبكر الجصاص : "قال ابن عباس، وعكرمة، والضحاك، والسدي: هجر الكلام، وقال سعيد بن جبير: هجر الجماع ،وقال مجاهد، والشعبي ،وإبراهيم: هجر المضاجعة [2]".

ثالثا: يضربها ضربا خفيفا، لا يكسر عظما، ويتجنب الوجه، ويكون في ملاين الجسم، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ضَرَبَ أحدكم

(١) سورة النساء، آية رقم (٣٤).

(٢) أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص٣/١٥٠ .

أخَاهُ فَلْيَجْتَنِبْ الوجه" [١] .

وقال السمعاني عند تفسيره لهذه الآية واضربوهن: يعني ضربا غير مُبَرح، وذلك ضرب ليس فيه جرح ولا كسر، قال عطاء: ضرب بالسواك ونحوه [٢].

وقال العلامة السعدي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [٣] : ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ أي: ارتفاعهن عن طاعة أزواجهن، بأن تعصيه بالقول، أو الفعل، فإنه يؤدبها بالأسهل فالأسهل (فَعِظُوهُنَّ) أي: ببيان حكم الله في طاعة الزوج ومعصيته، والترغيب في الطاعة والترهيب من المعصية، فإن انتهت فذلك المطلوب، وإلا فيهجرها الزوج في المضجع بأن لا يضاجعها ولا يجامعها بمقدار ما يحصل به المقصود، وإلا ضربها ضربا غير مبرح، فإن حصل المقصود بواحد من هذه الأمور وأطعنكم، ﴿فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾أي: فقد حصل لكم ما تحبون فاتركوا معاتبتها على الأمور الماضية والتنقيب عن العيوب التي يضر ذكرها [٤] .

وقال الشافعي:" قوله : ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ يحتمل إذا رأى الدلالات في أفعال المرأة وأقاويلها على النشوز، وكان للخوف موضع أن يعظها، فإن أبدت نشوزا هجرها، فإن أقامت عليه ضربها، وذلك أن العظة مباحة قبل فعل المكروه إذا رؤيت أسبابه، وأن لا مؤنة فيها عليها تضر بها، وإن العظة غير محرمة من المرء لأخيه فكيف لامرأته، والهجر لا يكون إلا بما يحل له، لأن الهجرة محرمة في غير هذا الموضع فوق ثلاث والضرب لا يكون إلا ببيان الفعل، فالآية في العظة والهجرة والضرب على بيان الفعل،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة، باب النهي عن ضرب الوجه٤/٢٠١٦/٢٦١٢ .

(٢) ٤٢٤/١

(٣) سورة النساء، آية رقم (٣٤).

(٤) تفسير السعدي١/١٧٧ .

تدل على أن حالات المرأة في اختلاف ما تعاتب فيه وتعاقب من العظة والهجرة والضرب مختلفة، فإذا اختلفت فلا يشبه معناها إلا ما وصفت.

وقد يحتمل قوله تعالى ﴿تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ إذا نشزن فخفتم لجاجتهن في النشوز أن يكون لكم جمع العظة والهجرة والضرب[(١)]".

وليس المقصود من ذلك تعذيب المرأة والانتقام منها، والتسلط عليها، لأن ذلك ليس من خلق المسلم ولا يحقق مصلحة، ومن الظلم الذي نهى عنه الشرع، فعن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لَا يَجْلِدُ أحدكم امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا في آخِرِ الْيَوْمِ"[(٢)]" .

ولا يجوز لأحد مهما كان أن ينكر هذا الأدب الشرعي (الضرب) لأنه أمر محكم في القرآن، وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمع عليه الفقهاء وهو وسيلة مباحة ، والأفضل للمسلم تركه والترفع عنه، إلا إذا اضطر إليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب النساء، فعن عَائِشَةَ–رضي الله عنها– قالت:" ما ضَرَبَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شيئا قَطُّ بيده، ولا امْرَأَةً ولا خَادِمًا، إلا أَنْ يُجَاهِدَ في سَبِيلِ اللَّهِ، وما نِيلَ منه شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ من صَاحِبِهِ، إلا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ من مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عز وجل[(٣)] ".

وإذا أقلعت الزوجة عن النشوز وصلحت حالها، وجب على الزوج حينئذ الكف عن تأديبها، وعدم التعدي عليها لأن السبب الموجب لذلك قد زال، ولا سبيل له عليها شرعا، وإنما أبيح له ذلك حال نشوزها فقط ، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ

---

(١) أحكام القرآن ٢٠٨/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: النكاح، بَاب: ما يُكْرَهُ من ضَرْبِ النِّسَاءِ وَقَوْلِ اللَّهِ (وَاضْرِبُوهُنَّ) أَيْ ضَرْبًا غير مُبَرِّحٍ ٤٩٠٨/١٩٩٧/٥ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، بَاب: مُبَاعَدَتِهِ صلى الله عليه وسلم لِلْآثَامِ وَاخْتِيَارِهِ من الْمُبَاحِ أَسْهَلَهُ وَانْتِقَامِهِ لِلَّهِ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرُمَاتِهِ ٢٣٢٨/١٨١٤/٤ .

عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ (١)

ومما يجوز للزوج أيضا تأديب الزوجة على ترك فرائض الله تعالى، كالصلاة، والصوم الواجبين نصا، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ (٢)

قال أحمد: أخشى أن لا يحل للرجل أن يقيل مع امرأته، لا تصلي ولا تغتسل من الجنابة، ولا تتعلم القرآن(٣) .

ثانيا : نشوز الزوج:

وهو أن يعرض عن زوجته لعدم رغبته فيها، وقد يكون النشوز من الزوج بالقول، أو بالفعل، أو بهما معا، ومن صور ذلك: أن لا يكلم زوجته، أو يخاطبها بكلام فيه غلظة غير معهودة، أو ألفاظ نابيه، ،أو يسيء الظن بها، ونحو ذلك"

وقال ابن حجر: "وكذا لو أمرها بمعصية، أو يأمرها بارتكاب محظور، أو فعل ما حرام عليها، وإن امتنعت فأدبها والحالة هذه فالإثم عليه"(٤) وهذا نشوز بالقول.

وقد يكون النشوز بالفعل: بأن يهجر فراشها، ولا يعاشرها معاشرة الأزواج بدون عذر. قال شيخ الإسلام :" وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء، مقتض للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج، أو بغير قصد، ولو مع قدرته وعجزه كالنفقة"(٥)

والمعنى أن يترك جماع زوجته ، أو يتعد عليها بالضرب والشتم والإهانة، أو يقصد مضارتها، أو يمتنع في النفقة عليها في مأكل، أو مشرب، أو ملبس(٦) ونحو ذلك،

---

(١) سورة النساء، آية رقم (٣٤).
(٢) سورة التحريم، آية رقم (٦).
(٣) كشف القناع ٢١٠/٥ .
(٤) فتح الباري ٣٠٤/٩ .
(٥) الفتاوي الكبرى لابن تيمية ٥٦٢/٤ .
(٦) كشف القناع ٢١٣/٥ .

أو يعرض عنها بسبب مرض فيها، أو يطأها في دبرها، ونحو ذلك.

وقال ابن قدامة المقدسي: "نشوز الرجل عن امرأته وهو إعراضه عنها لرغبته عنها لمرضها، أو كبرها أو غيرهما ، فلا بأس أن تضع عنه بعض حقها تسترضيه بذلك، لقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٢٨﴾ [1].

وعن عَائِشَةَ –رضي الله عنها– ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا﴾ قالت: هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ منها، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ له: أَمْسِكْنِي ولا تُطَلِّقْنِي ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي، فَأَنْتَ في حِلٍّ من النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى (فلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يصلحا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)[2].

وقالت عائشة : قالت سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ: حين أَسَنَّتْ وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:يا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَقَبِلَ ذلك رسول اللَّهِ منها، قالت: نَقُولُ في ذلك أَنْزَلَ الله تَعَالَى وفي أَشْبَاهِهَا أُرَاهُ قال: (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ من بَعْلِهَا نُشُوزًا)[3] .

---

(١) سورة النساء، آية رقم (١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: النكاح، بَاب: (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ من بَعْلِهَا نُشُوزًا أو إِعْرَاضًا) ٤٩١٠/١٩٩٨/٥،ومسلم في صحيحه: كتاب التفسير ٣٠٢١/٢٣١٦/٤ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة كتاب الرضاع، بَابُ جَوَازِ هِبَتِهَا نَوْبَتَهَا لِضَرَّتِهَا ١٤٦٣/١٠٨٥/٢ بلفظ قريب ولم يذكر الآية في آخره، وأخرجه أبوداود في سننه عن عائشة بلفظه: كتاب: النكاح ، بَاب: فِي الْقَسْمِ بين النِّسَاءِ ٢١٣٥/٢٤٢/٢ ،والترمذي في جامعه من حديث ابن عباس، كِتَاب: تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عن رسول اللَّهِ، بَاب: وَمِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ ٣٠٤٠/٢٤٩/٥ وقال أبو عيسى: حديث حسن غريب . قلت: والحديث عند أبي داود عن عائشة إسناده صحيح ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد صدوق إلا أن روايته في حديثنا عند أبي داود عن هشام بن عروة وهو من أثبت الناس فيه فروايته صحيحة وقد تابعه جرير عند مسلم، قال ابن معين: ثقة هو أثبت الناس في هشام =

"ومتى صالحته على شيء من حقها، ثم أرادت الرجوع فلها ذلك، قال أحمد في الرجل يغيب عن زوجته فيقول لها: "إن رضيت على هذا وإلا فأنت أعلم" فتقول: قد رضيت فهو جائز، وإن شاءت رجعت "[١] .

وقال صاحب كشف القناع: "وإن خافت امرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها لكبر أو غيره، كمرض أو دمامة، فوضعت عنه بعض حقوقها، أو وضعت عنه كلها أي: كل حقوقها، تسترضيه بذلك جاز ، لأنه حقها وقد رضيت بإسقاطه ، وإن شاءت رجعت في ذلك في المستقبل ، كالهبة التي لم تقبض [٢].

كيفية معالجة نشوز الزوج:

إذا وقع من الزوج ظلم أو جفاء لزوجته، فلا يسوغ للزوجة شرعا النشوز عليه، وترك طاعته، لأن الواجب عليها لا يسقط عنها مهما قصر الزوج لأن البغي والظلم لا يقابل بالبغي، ولكن يقابل بالعدل، والنصح، والإنصاف.

ومما يجب على الزوجة تجاه زوجها في هذه الحالة:

أولا : أن تعظه بالله وتذكره بحقوقها وأنه سيسأل عنها يوم القيامة .

= ابن عروة ،وَقَال العجلي: مدني، تابعي، ثقة، سمع من أَنَس بْن مَالِك. وَقَال حرب بْن إِسْمَاعِيل ، عَن أحمد بْن حَنْبَل: كَانَ سُفْيَان يسمي أبا الزناد أمِير الْمُؤْمِنِينَ فِي الحَدِيث. قال أَحْمَد: وهُوَ فَوْقَ العلاء بْن عَبْد الرحمن، وفَوْقَ سهيل بْن أَبِي صَالِح، وفَوْقَ مُحَمَّد بن عَمْرو. عبد الرَّحْمَن بن أبي الزِّنَاد واسْمه عبد الله بن ذكْوَان يروي عَن أَبِيه وَهِشَام بن عُرْوَة كَانَ ابْن مهْدي لَا يحدث عَنهُ، وَقَالَ أَحْمد: مُضْطَرب الحَدِيث وَقَالَ النَّسَائِيّ: ضَعِيف وَقَالَ يحيى والرازي لَا يحْتَج بِهِ .الثقات للعجلي ٩٥٢/٢٩٢/١، الضعفاء والمتروكون للنسائي٣٦٧/٦٨/١، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/ ١٢٠١/٢٥٢، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ١٨٦٩/٩٣/٢، تهذيب الكمال ٤٧٦/١٤/ ٣٢٥٣، الكاشف٣١٩٣/٦٢٧/١. والحديث عن ابن عباس عند الترمذي ضعيف فيه: سليمان بن قرم بن معاذ وهو ضعيف.

(١) الكافي في فقه ابن حنبل ١٣٨/٣ ،والمغني ٢٤٣/٧ .

(٢) كشف القناع ٢١١/٥.

ثانيا : فإن لم يستجب لها وسطت بينهما رجلا حكيما، من أهل الخير والأمانة، ينصحه ويتفاهم معه، وليكن ذلك برفق دون تشهير به .

ثالثا : فإن لم يستجب لنصح الناصحين له بالعدل، رفعت أمره للقاضي، وطالبت بحقوقها، ونظر لها القاضي بالأصلح من فسخ أو طلاق أو خلع.

فهذه بعض أسباب الخلافات الزوجية الشائعة، وعلاجُها، ولا ريب أن السعادة الزوجية لا تكتمل إلا بانضمام أسباب تحصيل المودة وبنائِها، مما يحتاج إلى مقامٍ آخر. أسأل الله اللطيف الخبير أن يصلح حال المسلمين، وأن يترل السكينةَ والطمأنينةَ على بيوتهم، وأن يهديَهم سبل السلام، وأن يقيَهم الفتنَ ما ظهر منها وما بطن، وأن يصرف عنهم شرورَ أنفسِهم، وشرَ الشيطان وشِركه، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على عبده ونبيه محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث السادس عشر

نماذج من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم الزوجية

أختم بحثي هذا بذكر بعض النماذج من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم الزوجية، حتى يعلم الجميع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أعظم زوج لأعظم زوجة، فالنبي صلى الله عليه وسلم مع إنه كان يحمل هم نشر الدعوة فوق رأسه ، وكان الأعداء يتربصون به من كل مكان، إلا أن ذلك لم يمنعه عن أداء واجباته الزوجية على أكمل وجه، وأتم صورة ومن ذلك:

١ – ممازحة أهله ومداعبتهم:

فعن عَائِشَةَ–رضي الله عنها– قالت:" أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ: «هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ»"[(١)] .

في هذا الحديث بيان حسن خلقة صلى الله عليه وسلم ،وتلطفه بنسائه، فها هو صلى الله عليه وسلم على رأس جيش خارج لغزوة من الغزوات، يأمر الجيش أن يتقدم، ثم ينظر إلى عائشة مداعبا ويقول له: تَعَالِ حتى أُسَابِقَكِ فَسَابَقْتُهُ وكانت حينئذ صغيرة السن، خفيفة اللحم، فَسَبَقْتُهُ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ خَرَجْتُ معه بَعْدَ ذلك في سَفَرٍ وقد جَمَعْتُ اللَّحْمَ، فَنَزَلْ مَنْزِلا، فقال: لأَصْحَابِهِ تَقَدَّمُوا، ثُمَّ قال: تَعَالِ حتى أُسَابِقَكِ،

(١) أخرجه أبوداود في سننه: كتاب: الجهاد ،بَاب: في السَّبَقِ على الرِّجْلِ٢٥٧٨/٢٩/٣ ،والنسائي في السنن الكبرى: كتاب: عشرة النساء، مسابقة الرجل زوجته ٨٩٤٤/٣٠٤/٥، ٨٩٤٥ ،والإمام أحمد في مسنده ٢٦٣٢٠/٢٦٤/٦،والحميدي في مسنده ٢٦١/١٢٨/١ .قلت: والحديث عند أبي داود صحيح ، ومن طريق الحميدي صحيح أيضا، وعند أحمد إسناده حسن فيه: عمر أبو حفص المعيطي وهو صدوق، وباقي رجال الإسناد ثقات. وقال أبو الفضل العراقي في كتاب المغني عن حمل الأسفار:١١/١ والحديث سنده صحيح.

فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقَها صلى الله عليه وسلم فضحك النبي صلى الله عليه وسلم فَضَرَبَ بين كَتِفَيَّها، وقال: هذه بِتِلْكَ، إشارة إلى السبقة الأولى التي سبقته فيها وهذا من حسن معاشرته صلى الله عليه وسلم لأهله، ولطيف صنعه معهم، ورحمته بهم ، وكمال أدبه.

٢- مساعدة أهله وقضاء حوائجهم :

فعن الْأَسْوَدِ بن يَزِيدَ قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- "ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ في الْبَيْتِ؟. قالت: كان يَكُونُ في مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فإذا سمع الْأَذَانَ خَرَجَ[(١)]"

وجاء في رواية أخرى عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَيُّ شَيْءٍ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: مَا يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، يَخْصِفُ نَعْلَهُ[(٢)]، وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَرْقَعُ دَلْوَهُ[(٣)] " وهذا من تواضعه صلى الله عليه وسلم وأدبه، وحسن معاشرته لأهله.

٣- مراعاته صلى الله عليه وسلم لمشاعر زوجاته وفهمه لحاجتهن:

فعن عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قالت: قال لي رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ، بَاب: من كان في حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ ١/٢٣٩/ ٦٤٤ و كِتَاب النَّفَقَاتِ، بَاب: خِدْمَةِ الرَّجُلِ في أَهْلِهِ ٥/٢٠٥٢ /٥٠٤٨ ،و كِتَاب الْأَدَبِ ،بَاب كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ في أَهْلِهِ ٥/٢٢٤٥/٥٦٩٢ .

(٢) خصف النعل يخصفها خصفا ظاهر بعضها على بعض وخرزها، وهي نعل خصيف وكل ما طورق بعضه على بعض فقد خصف، وفي الحديث أنه كان يخصف نعله أي كان يخرزها من الخصف الضم. لسان العرب٩/٧١

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/١٠٦/٢٤٧٩٣ ، وعبد الرزاق في مصنفه ١١/٢٦٠/ ٢٠٤٩٢ ، وابن حميد في مسنده ١/٤٣١/١٤٨٢ ،وأخرجه ابن حبان في صحيحه ١٢/٤٩٠/ ٥٦٧٦ ،.قلت: وإسناد أحمد، وابن حميد، وعبد الرزاق إسناد صحيح، وقال العراقي في المغني:١/٦٠٩ ورجال أحمد رجال الصحيح ،وإسناد ابن حبان إسناد حسن فيه: محمد بن المتوكل القرشي وهو صدوق، وباقي رجال الإسناد ثقات.

:"إني لَأَعْلَمُ إذا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وإذا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى، قالت: فقلت من أَيْنَ تَعْرِفُ ذلك؟ فقال: أَمَّا إذا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وإذا كُنْتِ غَضْبَى قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إبراهيم، قالت: قلت: أَجَلْ والله يا رَسُولَ اللَّهِ ما أَهْجُرُ إلا اسْمَكَ[(١)]".

فالنبي صلى الله عليه وسلم يعلم علما لاشك فيه أن عائشة –رضي الله عنها– ربما هجرت اسمه متعمدة وذلك لغيرتها وغضبها، ولم يرد عنه أنه صلى الله عليه وسلم عنفها، أو أدبها بل حديثه هذا صلى الله عليه وسلم كان في معرض المداعبة والمزاح معها، فالواجب على الزوج أن يراعي مشاعر زوجته عند غضبها، ولا يؤاخذها بما تقول، فلسان الغضب ينطق بما لا يرضاه قلب ولا عقل .

قال ابن حجر: "قوله:" إني لَأَعْلَمُ إذا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً الخ"، يؤخذ منه: استقراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها، فيما يتعلق بالميل إليه وعدمه، والحكم بما تقتضيه القرائن في ذلك، لأنه صلى الله عليه جزم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتها، فبنى على تغير الحالتين من الذكر والسكوت تغير الحالتين من الرضا والغضب، ويحتمل أن يكون انضم إلى ذلك شيء آخر أصرح منه لكن لم ينقل وفي اختيار عائشة ذكر إبراهيم عليه الصلاة والسلام دون غيره من الأنبياء، دلالة على مزيد فطنتها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أولى الناس به كما نص عليه القرآن، فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل، حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة[(٢)]" .

وقال الطيبي:قوله: (ما أهجر إلا اسمك) هذا الحصر من اللطف في الجواب؛ لأنها أخبرت أنها إذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره، لا يغيرها عن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: النكاح، بَاب: غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ ٥/٢٠٠٤/٤٩٣٠ ، ومسلم في صحيحه: كِتَاب: فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم ،باب: في فضل عائشة ٤/١٨٩٠/٢٤٣٩ .

(٢) فتح الباري٩/٣٢٦ .

كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها، وإنما عبرت عن الترك بالهجران؛ لتدل بها علي أنها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه، وأنشد:

إِنِّي لأمنحك الصدود وإنني .:. قسما إِلَيْك مَعَ الصدود لأميل [١] [٢]

٤- يعبر عن مشاعره تجاه زوجاته:

فمما ينبغي على الزوج المسلم إن أراد السعادة مع زوجته، أن يعبر لها عن حبه بين الحين والحين، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ،فعن أبي عُثْمَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ عَمْرَو بن الْعَاصِ، على جَيْشِ ذَاتِ السَلَاسِلِ[٣] قال: فَأَتَيْتُهُ، فقلت: أَيُّ الناس أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ [٤]، قال: عَائِشَةُ. قلت من الرِّجَالِ: قال أَبُوهَا قلت: ثُمَّ

(١) الشعر للأحوص الأنصاريّ، أحد بني عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح، يقوله في كلمة يمدح بها عمر بن عبد العزيز .الأمثال المولدة١/٣٤٠ لمحمد بن العباس الخوارزمي ت٣٨٣ هـ ط المجمع الثقافي أبوظبي سنة١٤٢٤

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ج٧/٢٣٢٨ .

(٣) السلاسل: الماء العذب السلس السهل في الحلق، وقيل: هو البارد أيضا ،وماء سلسل سلسال سهل الدخول في الحلق لعذوبته وصفائه السلاسل بالضم مثله. وقال النووي: هو بفتح السين الاولى وكسر الثانية وهو: ماء لبني حذام بناحية الشام، ومنهم من قال: هو بضم السين الاولى والمشهور والمعروف فتحها، وكانت هذه الغزوة في جمادي الأخرى سنة ثمان من الهجرة .ينظر لسان العرب مادة(سلسل)١١/٣٤٣، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٥/١٥٣

(٤) قال علي بن سلطان القاري في مرقاة المفاتيح١١/١٦٩ : وذلك لأن سبب سؤاله لما أمره النبي على الجيش وفيهم أبو بكر وعمر لمصلحة كانت تقتضيه ، وقع في نفس عمرو أنه مقدم عنده في المنزلة عليهما، فسأله لذلك، لكن يؤيد الأول وهو إرادة العموم الذي هو أفيد للمفهوم جوابه (قال: عائشة) أي هي أحبهم = إليّ من النساء ،(قلت: من الرجال) أي سؤالي عنهم أو التقدير من أحب إليك، (قال: أبوها قلت: ثم من قال: عمر فعد رجالاً) أي فعد النبي رجالاً آخرين بعد أسئلة أخرى (لي فسكت) أي عن ذلك السؤال (مخافة أن يجعلني في آخرهم) أي آخر الناس مطلقاً أو آخر من أسأل عنهم لو سألته .

من؟ قال: عُمَرُ، فَعَدَّ رِجَالًا فَسَكَتُّ مَخَافَةَ أَنْ يَجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ "[١] .فالنبي صلى الله عليه وسلم حينما سئل عن أحب الناس إليه قال: عائشة ،وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مدى حب النبي لعائشة–رضي الله عنها–، وأنه قد غرست في قلبه غرسا، ولا يعادل بها أحدا في زمانها من النساء ،فتصريح الزوج بحب زوجته لا غضاضة فيه، ولا تنقيص فيه من رجولة الرجل كما يزعم الكثير من الرجال في زماننا هذا، فها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرح لعائشة تصريحا صريحا ويقول لها عن خديجة –رضي الله عنها– التي ماتت منذ زمن بعيد: "إني قد رُزِقْتُ حُبَّهَا" "[٢] وما ذلك إلا لوفائه صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه :كتاب: المغازي ، بَاب غَزْوَةُ ذَاتِ السُّلَاسِلِ وَهِيَ غَزْوَةُ لَخْمٍ وَجُذَامَ ٤/١٥٨٤/٤١٠٠،ومسلم في صحيحه كِتَاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم بَاب من فَضَائِلِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه ٤/١٨٥٦/٢٣٨٤ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كِتَاب: فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم ،بَاب: فَضَائِلِ خَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله تَعَالَى عنها ٤/١٨٨٨/٢٤٣٥.

الخاتمة

إنَّ الحمدَ للهِ، نحمدهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ، ونعوذُ باللهِ تعالى من شرورِ أنفسنَا وسيئاتِ أعمالِنَا، مَن يهدِهِ اللهُ فلا مضلَّ لَهُ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّداً عبدُهُ ورسولهُ .

وبعد

وفي ختام بحثي أعرض أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

١ – أن الإسلام قد وضع من الضوابط والأحكام ما يضمن للأسرة البقاء والإستقرار.

٢ – أن المعاشرة بالمعروف بين الزوجين خلق من أخلاق الإسلام.

٣ – أن الكفاءة الحقيقية بين الزوجين في الإسلام هي كفاءة الدين .

٤ – أن الإسلام قد وضع للخِطبة ضوابط وأحكام ينبغي على الخَاطِبين أن يلتزموها.

٥ – محافظة المرأة على جمالها، والرجل على نظافته الشخصية مطلب شرعي.

٦ – التواضع بين الزوجين أمر لا غنى عنه حتى تستقر الأسرة.

٧ – العدل بين الزوجات واجب ولازم للزوج، إلا ما كان قلبيا.

٨ – واجب على الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده بالمعروف.

٩ – أن الغيرة في الريبة بين الأزواج أمر يحبه الله ورسوله.

١٠ – تربية الأولاد أمانة بين يدي الزوجين وسيسألان عنهم يوم القيامة.

١١ – أن من الوفاء في الإسلام إكرام كلٍ من الزوجين لأهل الآخر.

١٢ – طاعة الزوج واجبة على الزوجة فيما أحله الله.

١٣ – أن التغاضي والتجاوز عن العيوب بين الزوجين سببا من أسباب السعادة.

١٤ – لابد من العدل بين الزوجات عند التعدد وإلا فلا.

١٥ – أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أعظم زوج لأعظم زوجة.

وأخيرا : فهذا ما تيسر لي بعون الله وفضله، فإن كان ما توصلت إليه صوابا، فمن توفيق الله تعالى وفضله، وإن كانت الأخرى فما إليها قصدنا ولا فيها رغبنا، وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصا لوجهه، وأن يجعله في ميزان حسناتي.

وصلِّ اللَّهمَ وباركْ على سيِّدِنَا ونبيِّنَا وقُرَّةِ عينِنَا مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وسلم)، تسليماً كثيراً .

د/ محمد عبد العزيز متولي سيد أحمد عيسى

مدرس الحديث وعلومه

بكلية أصول الدين فرع جامعة الأزهر بالمنوفية

المصادروالمراجع:

- أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، طـ: دار الجيل – بيروت – ١٤١٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.
- الإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ط: دار الجيل – بيروت – ١٤١٢ – ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد الشنقيطي. ط: دار الفكر – بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م. ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)ط: دار العلم للملايين ،ط: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م .
- الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط :لبرهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي (المتوفى: ٨٤١هـ) تحقيق علاء الدين علي رضا، طـ دار الحديث – القاهرة ط الأولى، ١٩٨٨م.
- الأمثال المولدة: لمحمد بن العباس الخوارزمي، أبو بكر (المتوفى: ٣٨٣هـ) ط: المجمع الثقافي، أبو ظبي ،عام النشر: ١٤٢٤ هـ .
- البحر الزخار: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، ط: مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم – بيروت ، المدينة – ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين الكاساني، ط: دار الكتاب العربي –

بيروت – ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ط: دار المعرفة – بيروت .
- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: للحارث بن أبي أسامة / والحافظ نور الدين الهيثمي، ط: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة – ١٤١٣ – ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري.
- تاج التراجم: لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)،تحقيق: محمد خير رمضان يوسف ط: دار القلم – دمشق، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ –١٩٩٢م .
- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ط: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
- تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين: لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ) ،تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .
- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف طـ: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ٢٠٠٣ م .
- التاريخ الكبير: لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)،ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن .
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، طـ: دار الكتب العلمية – بيروت. تحقيق/ د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله ،ط: دار الفكر المعاصر

(بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية) ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

- تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ تحقيق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي ،ط: مكتبة المنار – عمان طـ: الأولى، ١٤٠٣ – ١٩٨٣ .
- تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)،ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت .
- تفسير البيضاوي: للبيضاوي، ط: دار الفكر – بيروت.
- تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، طـ: دار الفكر – بيروت – ١٤٠١.
- تفسير القرآن: لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، طـ: دار الوطن – الرياض – السعودية – ١٤١٨ هـ ،طـ : الأولى، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم.
- تهذيب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)،ط: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: الأولى، ١٣٢٦هـ .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف ، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت ط: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠ .
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: لعبد الرحمن بن ناصر السعدي،
- الثقات: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم،

الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ط: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط: الأولى، ١٣٩٣ هـ .

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ط: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥.
- الجامع الصحيح المختصر: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ط : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، طـ: دار إحياء التراث العربي – بيروت –، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- الجامع، لمعمر بن راشد الأزدي: طـ: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الأعظمي (منشور كملحق بكتاب المصنف للصنعاني ج١٠).
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ) تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ،طـ : دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، ط : الأولى ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، طـ: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الرابعة.
- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي: لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري، ط: مكتبة الرشد –الرياض– ١٤١٠،طـ:الأولى،تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن

حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند ط : الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م .

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، (المتوفى: ٧٩٩هـ) ،تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، ط،: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة .
- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير الميادیني ط: مكتبة المنار – الزرقاء ط: الأولى، ١٤٠٦هـ .
- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: لمحمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت ،طـ: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط: الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .
- زاد المعاد في هدي خير العباد: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ،طـ :مؤسسة الرسالة–مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت –١٩٨٦ – ط الرابعة عشر، تحقيق: شعيب الأرناؤوط–عبد القادر الأرناؤوط.
- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ط: دار الفكر – بيروت – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ط: دار الفكر – تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- سنن البيهقي الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، ط: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، ط: دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦ – ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

- سنن الدارمي: لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، طـــ: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي.
- السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، طـــ: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١ – ١٩٩١، طـــ: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.
- سير أعلام النبلاء: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـــ) تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ،ط : مؤسسة الرسالة
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـــ (الكاشف عن حقائق السنن): لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـــ) ،تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض) ،ط: الأولى، ١٤١٧ هـــ – ١٩٩٧ م .
- شعب الإيمان: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، طـــ: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـــ)
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٤ – ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- صحيح مسلم بشرح النووي: لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، طـــ: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢، الطبعة الثانية.
- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، طـــ: دار إحياء

التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

- الضعفاء والمتروكون: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) ،تحقيق: محمود إبراهيم زايد ـط: دار الوعي – حلب ،ط الأولى، ١٣٩٦هـ .
- الضعفاء والمتروكون: لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)،تحقيق: عبد الله القاضي ،ط: دار الكتب العلمية – بيروت ،ط: الأولى، ١٤٠٦ .طـ: الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- الطبقات الكبرى: لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، ط: دار صادر – بيروت
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، طـ: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود: لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، طـ: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية.
- غرائب القرآن ورغائب الفرقان: لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ) تحقيق: الشيخ زكريا عميرات ،طـ: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى – ١٤١٦ هـ .
- غريب الحديث: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، طـ: دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان ، ١٤٠٥ – ط: الأولى، تحقيق: الدكتور عبد المعطي القلعجي.
- غريب الحديث: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ط: مطبعة العاني – بغداد – ١٣٩٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الله الجبوري
- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية: لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم

بن تيمية الحراني ،طـ: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: قدم له حسنين مخلوف.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، طـــ: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، طـ: دار الفكر – بيروت.
- الفروع وتصحيح الفروع: لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، طـــ: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: لمحمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ ط: دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان ط: الأولى – ١٤١٦هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير: لعبد الرؤوف المناوي، ط: المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ١٣٥٦هـ، الطبعة: الأولى.
- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ، ط: المكتب الاسلامي – بيروت.
- الكامل في ضعفاء الرجال: لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض ،ط: الكتب العلمية – بيروت–لبنان ، ط: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م .
- كتاب التسهيل لعلوم التنزيل: لمحمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، ط: دار الكتاب العربي – لبنان – ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م، الطبعة: الرابعة.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، طـ: مكتبة الرشد –الرياض– ١٤٠٩،ط: الأولى، تحقيق: كمال يوسف.

- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: لأبي العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني ، ط: مكتبة ابن تيمية، ط: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد العاصمي.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.
- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.
- لسان الميزان: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)المحقق: دائرة المعرف النظامية – الهند طـ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان ، ط الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م.
- المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ، ط: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٠.
- المبسوط: لشمس الدين السرخسي، ط : دار المعرفة – بيروت.
- المجتبى من السنن: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، طـ : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – ١٤٠٦– ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) تحقيق: محمود إبراهيم زايد ، طـ: دار الوعي – حلب، طـ: الأولى، ١٣٩٦هـ .
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي.
- مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، طـ: مكتبة لبنان ناشرون –

بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥، ط: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لعلي بن سلطان محمد القاري، ط: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، ط: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني.
- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، طـ: الأولى، تحقيق: مصطفى عطا.
- مسند أبي يعلى: لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، طـ: دار المأمون للتراث – دمشق – ١٤٠٤ – ١٩٨٤، ط: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، طـ: مؤسسة قرطبة – مصر.
- المسند: لأبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي، طـ: دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبي – بيروت ، القاهرة، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى السيوطي الرحيباني طـ: المكتب الإسلامي – دمشق – ١٩٦١م.
- المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، طـ: دار الحرمين – القاهرة – ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
- المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، طـ: مكتبة الزهراء – الموصل – ١٤٠٤ – ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
- معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»: لعادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، ط: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف

والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، ط: الثالثة، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م .

- المعجم الوسيط (١+٢): لإبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، ط : دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم: لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، ط: مكتبة الدار – المدينة المنورة – السعودية ،ط: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥ .
- المغني عن حمل الأسفار: لأبي الفضل العراقي، ط: مكتبة طبرية – الرياض – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أشرف عبد المقصود.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني:لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ،ط،: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.
- المنتخب من مسند عبد بن حميد: لأبي محمد عبد بن حميد بن نصر الكسي، ط: مكتبة السنة – القاهرة – ١٤٠٨ – ١٩٨٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي.
- المنتقى من السنن المسندة: لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، طـ: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت – ١٤٠٨ – ١٩٨٨، ط: الأولى، تحقيق: عبدالله عمر البارودي.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط: دار الفكر – بيروت.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ، ط: دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان

بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)تحقيق: علي محمد البجاوي ط: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان ط الأولى، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٣ م .

- نيل الابتهاج بتطريز الديباج: لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه التكروري السوداني، أبو العباس (المتوفى: ١٠٣٦ هـ)،عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة ط: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا ،ط: الثانية، ٢٠٠٠ م .
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) تحقيق: إحسان عباس، ط: دار صادر – بيروت .

فهرس الموضوعات

ملخص البحث باللغة العربية ٢
ملخص البحث باللغة الإنجليزية ٣
In this research ٣
المقـــدمة ٤
تمهيـــــــــــــد ٩
المبحث الأول : التربية الخاطئة ١٠
المبحث الثاني : عدم الكفاءة بين الزوجين() ١٥
المبحث الثالث : الاستعجال في الزواج وعدم فهم الآخر() ٢٤
المبحث الرابع : عدم محافظة الزوج والزوجة على نظافتهما الشخصية ٣٢
المبحث الخامس : الهجر وترك فراش الزوجية، وعدم العدل في القَسْم عند التعدد ٣٥
المبحث السادس : بخل الزوج وعدم إنفاقه على زوجته وأولاده ٤٠
المبحث السابع : الغيرة المذمومة ٤٧
المبحث الثامن : عدم قدرة الزوج على الإنفاق ٥٣
المبحث التاسع : الانشغال بالعالم الافتراضي وترك الواقع ٥٧
المبحث العاشر : سوء معاملة كلٍ من الزوج والزوجة لأهل الآخر ٦١
المبحث الحادي عشر : خروج الزوجة من بيت الزوجية بغير إذن الزوج ٦٤
المبحث الثاني عشر : البحث عن العيوب في الطرف الآخر ٦٦
المبحث الثالث عشر : عدم تحمل كلٍ من الزوجين لواجباته تجاه الأولاد ٦٩
المبحث الرابع عشر : تعدد الزوجات ٧٣
المبحث الخامس عشر : النشوز ٧٧
المبحث السادس عشر : نماذج من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم الزوجية: ٩٢
الخاتمة ٩٧
المصادر والمراجع: ٩٩
فهرس الموضوعات ١١١